(فهرسة الجزء الثالث من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

صحيفة

توضا

صحيفة

(تمت)

الجزء الثالث من كتاب ارشاد السارى
لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى
نفعنا الله به
آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة فى الاصل ❁ (باب وجوب الزكاة) لفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفى نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابى ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب * والزكاة فى اللغة هى التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم *وفى الشرع اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمى بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة فى المال ويمدح المخرج عنه * وهى أحد أركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أى دليل على ما قلناه من الوجوب (وأقيموا الصلاة) الخمس بمواقيتها وحدودها (وآتوا الزكاة) أدوا زكاة أموالكم المفروضة (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما سبق موصولا فى قصة هرقل (حدثنى) بالافراد (ابو سفيان) صخر بن حرب (رضى الله عنه فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة) التى هى أم العبادات البدنية (والزكاة) التى هى ام العبادات المالية (والصلة) للارحام وكل ما أمر الله به أن يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام (والعفاف) الكف عن المحارم وخوارم المروأة * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصرى (عن زكريا بن اسحق) المكى رمى بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وأبو داود وابن البرقى وابن سعد وله

(بسم الله الرحمن الرحيم)
❁(حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال ثنا ❁

(كتاب الصلاة)

اختلف العلماء فى أصل الصلاة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبة وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو فى المصحف وقيل هى من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشئ وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

(باب بدء الاذان)

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الاذان والتأذين والاذين (قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) قال أهل اللغة هو الذى يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى

فى البخارى عن عبد الله بن صيفى هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) نسبة الى الصيف (عن ابى معبد) نافذ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف فى أواخر المغازى وقيل فى أواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدى وابن سعد فى الطبقات (فقال ادعهم) اولا (الى) شيئين (شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم اطاعوا) أى انقادوا (لذلك) أى الاتيان بالشهادتين (فأعلمهم) بفتح الهمزة من الاعلام (ان الله) بفتح الهمزة لانها فى محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول أول (افترض) ولابن عساكر قد افترض (عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة) فخرج الوتر (فان هم اطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوبها أو بادروا الى فعلها (فأعلمهم ان الله افترض) ولابى ذر قد افترض (عليهم صدقة) أى زكاة (فى اموالهم تؤخذ) بضم أوله مبنيا للمفعول (من) مال (اغنيائهم) المكلفين وغيرهم (وترد على فقرائهم) بالواو وفى وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفى نسخة فى وبدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف فى الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع فى اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة فى قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير فى قوله فقرائهم يعود على أهل اليمن وعورض بأن الضمير انما يرجع الى فقراء المسلمين وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم وأجيب بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد آخر مع وجود الاصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد والمظالم والمغازى ومسلم فى الايمان وابو داود فى الزكاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن عثمان) ولابوى الوقت وذر عن محمد بن عثمان (بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشى (عن ابى ايوب) خالد بن زيد الانصارى (رضى الله عنه ان رجلا) قيل هو ابو ايوب الراوى ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته فى حديث ابى هريرة الآتى قريبا ان شاء الله تعالى باعرابى فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وابو مسلم الكجى وزعم الصريفينى ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق (قال للنبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة) برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به فى محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهرى فى شرح المصابيح وأجيب بأن التنكير فى عمل للتفخيم او النوع اى بعمل عظيم او معتبر فى الشرع او يقال جزاء الشرط محذوف تقديره أخبرنى بعمل ان عملته يدخلنى الجنة فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل (قال)

عبد الرزاق قال انا ابن جريج ح وحدثنى هرون بن عبد الله واللفظ له قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى نافع

بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضى الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة) فى هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى اصابته الصواب وفيه التشاور فى الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب فى حق الامة باجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم كما فى حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم فى الامر والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله أعلم (واما قوله اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة) فقال القاضى عياض رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد

لقوم (ماله ماله) وهو استفهام والتكرار للتأكيد (وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله) بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم أي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف اى له ارب وما زائدة للتقليل اى له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله أي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا أعظم من هذا الامر على انه يمكن أن يكون له وجه * وروى ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اى احتاج فسأل لحاجته او تفطن لما سأل عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه أي سقطت آرابه وهي اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروى ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر أي حاذق فطن يسأل عما يعنيه أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم قال ماله اى ما شأنه قال في الفتح ولم أقف على صحة هذه الرواية وروى أرب بفتح الجميع رواه أبو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ بن حجر (تعبد الله ولا تشرك به شيأ) ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيأ باسقاط الواو (وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم) تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم فأمره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض وأجيب بأن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبأنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن أسد العمي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله) فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد (انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب) ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث السابق (قال ابو عبد الله) البخاري (أخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو) اى ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحق الازرق وأبو اسامة وأبو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره * وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين (قال حدثنا عفان بن مسلم) بتشديد الفاء الصفار الانصاري البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب

مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد

ابن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما انه رأى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يارسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا مما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله ابن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني ذاك له أحاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) فقال القاضي عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا أبا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي وهذا

الكرابيسى (عن يحيى بن سعيد بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمى تيم الرباب (عن ابى زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلى الكوفى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرابيا) بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل فى حديث أبى أيوب السابق أو غيره سبق ما فيه ثم (اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى) بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة (على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال) عليه الصلاة والسلام (تعبد الله) وحده (لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا من الراوى (قال) الاعرابى (والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا) المفروض أو لا أزيد على ما سمعت منك فى تأديته لقومى فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيأ أبدا ولا أنقص منه (فلما ولى) أى أدبر (قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا) الاعرابى اى ان داوم على فعل ما امرته به لقوله فى حديث أبى ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة * وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص فى الحسن والحسين وامهما وأمهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفى الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم فى تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم فيه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا فى دينه فان تركها تهاونا بها او رغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس منى قاله القرطبى * وبه قال (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن ابى حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور فى الاسناد السابق ذكره أولا باسمه وهنا بكنيته (قال أخبرنى) بالافراد (ابو زرعة) هرم (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن أبى حيان مرسلا كما ترى لأن ابا زرعة تابعى ولم يذكر أبا هريرة فخالف وهيبا وفى اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار بأن العلة غير قادحة لأن وهيبا حافظ فقدم روايته لأن معه زيادة فيما رواه حكاه ابو على الجيانى وفيه ابطال للتردد الواقع فى رواية الاصيلى عن أبى أحمد الجرجانى هنا حيث قال فيما حكاه أبو على الجيانى عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابى حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابى حيان بسماعه له من ابى زرعة فزال التردد * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمى الانماطى قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا ابو جمرة) بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) هو ابو قبيلة وكانوا أربعة عشر

فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر او لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول

الذى قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثانى ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان لكن يحتج للقيام فى حال الاذان بأحاديث معروفة غير هذا * واما قوله مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت فى اشتراط القيام شئ والله اعلم * واما السبب فى تخصيص بلال رضى الله عنه بالنداء والاعلام فقد جاء مبينا فى سنن ابى داود والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن

الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فناد بالصلاة ❁ حدثنا خلف
ابن هشام ثنا حماد بن زيد
ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا
اسمعيل بن علية جميعا عن خالد

الصوت يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج والله اعلم وذكر العلماء فى حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله اعلم

(باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى) فيه خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاى ولم يكن حذاء وانما كان يجلس فى الحذائين وقيل فى سببه غير هذا وقد سبق بيانه ❁ واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمى تقدم بيانه ايضا (وقوله يشفع الاذان) هو بفتح الياء والفاء (وقوله امر بلال) هو بضم الهمزة وكسر الميم اى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين

رجلا ويروى اربعون ويجمع بأنهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم (على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحى) نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض ولابى ذر انا هذا الحى بألف بعد النون المشددة ونصب الحى على الاختصاص اى اعنى هذا الحى وعلى هذا الوجه يكون خبران قوله من (ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاولى خبران قوله (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر) غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان أيضا (ولسنا نخلص) نصل (اليك الا فى الشهر الحرام) بجنس يشمل الاربعة الحرم وسميت بذلك لحرمة القتال فيها (فمرنا بشئ نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا) من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم) بمد الهمزة (بأربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله) بالجر (وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا) كما يعقد الذى يعد واحدة والواو فى قوله وشهادة للعطف التفسيرى اذ هو له الايمان وقال ابن بطال هى مقحمة كهى فى فلان حسن وجميل أى حسن جميل (واقام الصلاة وايتاء الزكاة) بخفض اقام وايتاء فى اليونينية وهذا موضع الترجمة (وان تؤدوا خمس ما غنمتم) وذكر لهم هذه لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم ولم يذكر فى هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره فى باب أداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوى أو اختصاره وليس ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيه لشهرته عندهم أو لكونه على التراخى أو لغير ذلك مما سبق فى باب أداء الخمس من الايمان (وانهاكم عن) الانتباذ فى الآنية المتخذة من (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس (و) عن الانتباذ فى (الحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر (و) فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه (و) فى (المزفت) المطلى بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما فى مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا (وقال سليمان) بن حرب مما وصله المؤلف أيضا فى المغازى (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى مما وصله المؤلف ايضا فى الخمس (عن حماد) وهو ابن زيد (الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله) بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله فى السابق بأربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابى ذر مبتدأ وخبره وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع) البهرانى الحمصى (قال أخبرنا شعيب بن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى الاموى مولاهم الحمصى واسم ابيه دينار (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) المدنى (ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضى الله عنه) خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوى لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه الصلاة والسلام

لايطهرهم ولايصلى عليهم فتكون صلاته سكناً لهم (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه لابى بكر رضى الله عنه (كيف تقاتل الناس) وفى حديث أنس أتريد أن تقاتل العرب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أمرنى الله (ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) وكان عمر رضى الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذى ذكره والا فقد وقع فى حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيأ مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعا اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا أصر (فمن قالها) أى كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم منى ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب (الا بحقه) أى بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضى الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه (فقال) له أبو بكر رضى الله عنه (والله لاقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أى قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر (فان الزكاة حق المال) كما ان الصلاة حق البدن أى فدخلت فى قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا فى عموم قوله أمرت أن اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به ولذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأى الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع فى هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبى بكر بالقياس فدل على أن العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما أو لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبى بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى ويحتمل كما قال الطيبى أن يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بأنى ما قاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعونى عناقا) بفتح العين المهملة الانثى من المعز (كانوا يؤدونها الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان قد) سقط لفظة قد فى رواية ابى ذر (شرح الله صدر ابى بكر رضى الله عنه) لقتالهم (فعرفت انه الحق) بما ظهر من الدليل الذى أقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده فى ذلك لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوى والطبرى وابن شاهين والحاكم فى الاكليل من رواية حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن

الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد يحيى فى حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب فقال الا الاقامة ۞ وحدثنا

وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابى امرنا بكذا ونهينا عن كذا او امر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله اعلم واما قوله (امر بلال ان يشفع الاذان) فمعناه يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى اثبات الترجيع كما سأذكره فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى واما قوله (ويوتر الاقامة) فمعناه يأتى بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء رضى الله عنهم فى لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله

عبد الرحمن الظفرى وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع أن تؤخذ منه صدقته فأبى أن يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان أبى فاضرب عنقه اللفظ للطبرانى ومداره عندهم على الواقدى عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامى عن حكيم وذكره الواقدى فى أول كتاب الردة وقال فى آخره قال عبد الرحمن ابن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما أرى أبا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفى الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز أخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة فى المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة • وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى استتابة المرتدين وفى الاعتصام ومسلم فى الايمان وكذا الترمذى وأخرجه النسائى أيضا فيه وفى المحاربة ۞ (باب البيعة على ايتاء الزكاة) بفتح الموحدة (فان تابوا) من الكفر (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم) فهم اخوانكم (فى الدين) لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تأكيدا لحكم الترجمة اى فكما لا يدخل الكافر فى التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين فى الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كل ما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن نمير (قال حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى مولاهم الكوفى التابعى (عن قيس) هو ابن ابى حازم واسمه عوف البجلى التابعى المخضرم (قال قال جرير بن عبد الله) البجلى الاحمسى (رضى الله عنه بايعت النبى صلى الله عليه وسلم) من المبايعة وهى عقد العهد (على اقام الصلاة) بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) أى اعطائها (والنصح لكل مسلم) وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق فى آخر كتاب الايمان ۞ (باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون أو للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول أو للفضة لانها أقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى (فى سبيل الله) المراد به المعنى الاعم لا خصوص أحد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية (فبشرهم بعذاب أليم) هو الكى بهما (يوم يحمى عليها فى نار جهنم) يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار وأسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التأنيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيآن لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال على رضى الله عنه فيما قاله الثورى عن أبى حصين عن ابى الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه أربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) لانها

مجوزة

اسحق بن ابراهيم الحنظلى أنا عبد الوهاب الثقفى ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس ابن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه

اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول شاذ انه يقول فى الاول الله اكبر مرة وفى الآخر الله اكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم • والحكمة فى افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ فى اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت

فذكروا ان ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال ان يشفع الاذان ٩ ويوتر الاقامة * وحدثنى محمد بن حاتم قال ثنا بهز قال ثنا وهيب قال ثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا بمثل حديث الثقفى غير انه قال ان يوروا نارا * وحدثنى عبيد الله ابن عمر القواريرى قال ثنا عبد

مجوبة فتسرع الحرارة اليها والكى فى الوجه ابشع واشهر وفى الظهر والجنب اوجع وآلم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا رأى الفقير قبض جبهته وولى ظهره وأعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم فى موضع على حدة * وروى ابن ابى حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه (هذا ما كنزتم لانفسكم) اى يقال لهم ذلك (فذوقوا) وبال (ما كنتم تكنزون) اى كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الآية عامة للمسلمين واهل الكتاب وفى سياق المؤلف لها تلميح الى تقويته ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور فى كل مال تؤد زكاته وفى حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا فى الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز مكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الآية بتمامها فى غير رواية ابى ذر ولفظه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البهرانى الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج) سقط ابن هرمز فى بعض النسخ (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تأتى الابل على صاحبها) يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ما كانت) عنده فى القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة فى عقوبته وأيضا فقد كان يود فى الدنيا ذلك فيراها فى الآخرة أكمل (اذا هو لم يعط فيها حقها) أى زكاتها (تطأه) بألف من غير واو وفى الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره فى التعدى لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما أعطيا هذا الحكم وقيل ان أصله يوطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة (بأخفافها) جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمى ولمسلم من طريق أبى صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدى حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليها أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (وتأتى الغنم على صاحبها) يوم القيامة (على خير ما كانت) عنده فى القوة والسمن (اذا لم يعط فيها حقها) زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق (تطأه بأظلافها) بالظاء المعجمة (وتنطحه بقرونها) بفتح الطاء ولابى الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقى انه المشهور فى الرواية وفيه ان الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة فى كونها تعاد كلها مع

فى الاقامة دونه فى الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم فان قيل قد قلتم ان المختار الذى عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب انه هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس آخر والله اعلم (قوله ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة) وهو بضم الياء واسكان العين اى يجعلوا له علامة يعرف بها (قوله فذكروا أن ينوروا نارا) وفى الرواية الاخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أى يظهروا نورها ومعنى يوروا أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار اى اشعلتها قال الله تعالى أفرأيتم النار التى تورون والله أعلم

(باب صفة الاذان)

(قوله ابو غسان المسمعى) قد قدمنا مرات ان غسان مختلف فى صرفه والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة

الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا ثنا أيوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ❁ حدثنى ابو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد واسحق بن ابراهيم قال ابو غسان ثنا معاذ وقال اسحق اخبرنا معاذ ابن هشام صاحب الدستوائى قال حدثنى ابى عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد

أن حق الله فيها انما هو فى بعضها لان الحق فى جميع المال غير متميز (قال ومن حقها) قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا أنه فرض (أن تحلب على الماء) يوم ورودها كما زاد أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه أى الماء ومن لا لبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذى لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى أن فى المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين ✽ وفى الترمذى عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان فى المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بأنه تصحيف وقد وقع عند أبى داود من طريق أبى عمرو الغدانى ما يفهم أن هذه الجملة وهى ومن حقها الخ مدرجة من قول أبى هريرة لكن فى مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله فبين أنها مرفوعة كما نبه عليه فى الفتح لكن قال الزين العراقى الظاهر انها أى هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه أبو الزبير فى بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقى فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن أبى هريرة فى الشرب فى باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثنى أبى عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن ابى عمرة وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوى قول الحافظ بن حجر انها مرفوعة (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا يأتى) خبر بمعنى النهى (احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية والعين المهملة أى صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهى الذى أولناه به النفى يحتاج الى تأويل أيضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان يأتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهى فى الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملى والكشميهنى ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم أيضا (فيقول يا محمد فأقول له (لا أملك لك شيأ) أى للتخفيف عنك (قد بلغت) اليك حكم الله (ولا يأتى) احدكم يوم القيامة (ببعير) ذكر الابل وانثاه (يحمله على رقبته له رغاء) براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل (فيقول يا محمد فأقول) له (لا املك لك شيأ) ولابى ذر لك من الله شيأ (قد بلغت) اليك حكم الله تعالى ✽ وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا هاشم بن القاسم) بألف قبل الشين أبو النضر التميمى قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن ابى صالح) ذكوان (السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال

(قوله اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى) قوله صاحب هو مجرور وصفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره فى أواخر كتاب الايمان فى حديث الشفاعة وقد بينته هنالك وأوضحت القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستوانى بالنون وانه منسوب الى دستوان كورة من كور الاهواز (قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله ابن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصرى (قوله عن أبى محذورة) اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة فى المعارف اسمه سلمان ابن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشى جمحى اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفى بمكة رضى الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضى الله تعالى عنهم (قوله عن أبى محذورة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله اكبر اشهد

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه) بمد الهمزة أى اعطاه (الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له) بضم الميم مبنيا للمفعول اى صور له (يوم القيامة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة اى ماله الذى لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذى فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول * وقال الطيبى شجاعا نصب يجرى مجرى المفعول الثانى اى صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بنى لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدمامينى شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر والذى يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس (اقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) بزاى معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اى زبدتان فى شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اى خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه (يطوقه) بفتح الواو المشددة والضمير الذى فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثانى وهو يرجع الى من فى قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اى يجعل طوقا فى عنقه (يوم القيامة ثم يأخذ) الشجاع (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابى ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله (يعنى شدقيه) بكسر الشين المعجمة اى جانبى الفم ولابى ذر يعنى بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين (ثم يقول) الشجاع له (أنا مالك أنا كنزك) يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه (ثم تلا) عليه الصلاة والسلام (لا يحسبن الذين يبخلون الآية) بالغيب فى يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اى لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهى ثابتة فى القرآن ولابى ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهى قراءة حمزة والمطوعى عن الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اى لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه * وفى رواية الترمذى قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفى تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت فى مانعى الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقى والذى قبله حديثا واحدا ورواه مالك فى موطئه عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح لكن يوقفه على ابى هريرة وخالفهم عبد العزيز ابن سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندى خطأ بين فى الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابى صالح عن ابى هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله هى الصحيحة وهو مرفوع صحيح * وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا فى التفسير والنسائى فى الزكاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (ما ادى زكاته فليس بكنز) هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود

مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى

ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله (الشرح) هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الاصول فى أوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أربع مرات قال القاضى عياض رحمه الله ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعى وأبو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله اعلم وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة

مرفوعاً لكن بمعناه (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى (ليس فيما دون خمسة) بزيادة التاء وللاصيلي وأبي ذر خمس (أواق) بغير ياء كقاض وجوار ولأبي ذر أواقي باثباتها كاثفية وأثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها (صدقة) فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز (وقال احمد ابن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف وثقه أبو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال أبو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال (حدثنا أبي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن خالد بن اسلم) هو أخو زيد بن اسلم (قال خرجنا مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما فقال) له (أعرابي اخبرني قول الله) ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها) بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تأويل الاموال أو يرجع الضمير الى الفضة لانها أكثر انتفاعاً في المعاملات من الذهب أو اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب (فويل له) أي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء (انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة) قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضاً فيما فضل عن كفايته (فلما أنزلت) أي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم بعث العمال لاجل أخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة (جعلها الله طهراً) أي مطهرة (للاموال) وطهر المخرجيها عن رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حل لا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها فلا نسخ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف أيضاً في التفسير والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا اسحق بن يزيد) هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال (أخبرنا شعيب بن اسحق) بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي (قال) عبد الرحمن (الاوزاعي) ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال (اخبرني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن أبي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة

على الفلاح مرتين زاد اسحق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله * حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى * وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة مثله * حدثني

والكوفيون لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله ابن زيد فان حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في أول الامر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به أم هو سنة ليس ركناً حتى لو ترك صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم (قوله حي على الصلاة) معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أي اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاه الجوهري وغيره ويقال حي على كذا الحيعلة قال الامام أبو منصور الازهري قال الخليل بن احمد رحمهما

أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى قال حدثنا خالد يعنى ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى ۞ وحدثنا محمد بن سلمة المرادى قال حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد ابن عبد الرحمن عن هشام بهذا

رواه عن سعيد عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعى ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعى عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بأن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما اخرجه أبو عوانة والاسماعيلى من طريقه وهو يدل على أنه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعى عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة وأما رواية اسحق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بأن يحيى اخبره فلهذا عدل المؤلف الى هذا واقتصر على طريق يحيى بن أبى كثير (ان عمرو بن يحيى) بفتح العين (ابن عمارة) بضمها المازنى الانصارى (اخبره عن أبيه يحيى ابن عمارة بن أبى حسن) المازنى المدنى (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق) بغير ياء كجوار من الفضة (صدقة) والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووى فى شرح المهذب وروى الدارقطنى باسناد فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وعند ابى عمر من حديثه مرفوعا أيضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففى الاجماع عليه مايغنى عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف فى جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا فى عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلى نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبرى نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى نصيبين وهو اربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بنى أمية واجمع أهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد فى الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردى فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان (وليس) ولابى ذر ولا (فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) وذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع مانقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لاواحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لايصح ان يقال خمس ذود كما لايصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء فى ذلك لكن قال أبو حاتم السجستانى تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا

الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان فى كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من كلمتين مثل حى على فيقال منه حيعل والله أعلم

(باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد)

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى) رضى الله عنهما فى هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهى ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه ومايكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة فى آخر كتاب الأذكار الذى لايستغنى متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح عند قول النبى صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك وفى حديث ان أبا سفيان رجل شحيح وفى حديث بئس أخو العشيرة وانبه على نظائرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم

الاسناد مثله ❁ حدثني زهير بن حرب ١٤ قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم

مكتوم عاتكة توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم (وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان) يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال اصحابنا فاذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على أربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم

ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة ابعرة الى عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد (وليس فيما دون خمس) بغير تاء وللاربعة خمسة (أوسق) من تمر أو حب (صدقة) والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ❊ وبه قال (حدثنا علي) غير منسوب ولابي ذر علي ابن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة أنه (سمع هشيما) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال (اخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل (عن زيد بن وهب) بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين (قال مررت بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر (فاذا أنا بابي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا) وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى اباذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قال) ابوذر (كنت بالشام) أي بدمشق (فاختلفت انا ومعاوية) بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق (في) من نزل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب) نظرا الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابوذر (وقلت نزلت فينا وفيهم) نظرا الى عموم الآية (فكان بيني وبينه في ذلك) وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم (وكتب) معاوية رضي الله عنه لما خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة (الى عثمان رضي الله عنه يشكوني) اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم (فكتب الى عثمان) رضي الله عنه (ان اقدم المدينة) بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل (فقدمتها فكثر علي الناس) اي يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية (حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا) خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام (فذاك الذي انزلني هذا المنزل) بالنصب (ولو امروا علي) عبدا (حبشيا لسمعت) قوله (واطعت) امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى

راعى فاذا هو فنظروا النار من خرجت وسلم ١٥ عليه الله صلى الله رسول فقال الا الله لا اله ان اشهد الا الله لا اله ان اشهد قال

معزى ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء

واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب اولم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما أولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام فى هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذى عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وام بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال اصحابنا رحمهم الله ولا يقيم فى المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش

(باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير)

فيه حديث عائشة رضى الله عنها (كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى) وقد تقدم معظم فقه الحديث فى الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله أعلم

❁ (باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان)

المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال أضرب بسيفى قال ألا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك * وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ومناسبته للترجمة من جهة ان ما أدى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك واخرجه المؤلف أيضا فى التفسير وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا عياش) بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصرى (قال حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة (قال حدثنا الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن ابى اياس (عن ابى العلاء) بفتح العين والهمز ممدودا يزيد من الزيادة بن الشخير ابى المعافرى (عن الاحنف بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء (قال جلست) قال المؤلف (ح وحدثنى) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزى قال (اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا ابى) عبد الوارث قال (حدثنا) سعيد (الجريرى) قال (حدثنا أبو العلاء بن الشخير) بكسر الشين والخاء المعجمتين (ان الاحنف ابن قيس حدثهم) اردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابى العلاء للجريرى والاحنف لابى العلاء (قال) أى الاحنف (جلست الى ملا) أى جماعة (من قريش فجاء رجل خشن الشعر) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسى حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح (والثياب والهيئة حتى قام) أى وقف (عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين) الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها (برضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء حجارة محماة (يحمى عليه) اى على الرضف ولابى ذر والاصيلى عليهم (فى نار جهنم) بعدم الصرف للعجمة والعلمية اوعربى والمانع العلمية والتأنيث (ثم يوضع) الرضف (على حلمة ثدى أحدهم) بفتح لام حلمة وهى ما نشز من الثدى وطال (حتى يخرج من نغض كتفه) بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أوهو اعلاه واصل النغض الحركة فسمى به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان فى مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد (ويوضع) الرضف (على نغض كتفه) بالافراد (حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) أى يتحرك ويضطرب الرضف (ثم ولى) أدبر (فجلس الى سارية) اسطوانة (وتبعته وجلست اليه وأنا لا ادرى من هو فقلت له لا ارى) بضم الهمزة أى لا أظن (القوم الا قد كرهوا الذى قلت) لهم بفتح التاء خطاب لابى ذر (قال) أبو ذر (انهم لا يعقلون شيأ) فسره بجمعهم الدنيا كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (قال لى خليلى قال) الاحنف (قلت من) ولابى ذر ومن (خليلك) زاد فى نسخة يا أباذر (قال) ابو ذر هو أى خليلى (النبى صلى الله عليه وسلم) وقوله (يا اباذر أتبصر احدا) الجبل المشهور معمول قال لى خليلى وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشى وغيرهما حيث قالوا أسقط قال النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل من خليلك او قال النبى الثانية جوابه وسقط قوله قال النبى يا اباذر أو الساقط كما قاله فى فتح البارى قال سقط من قوله قال يا اباذر اتبصر قال وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولابد

من اتباعهم انتهى (قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار) قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني أي أي شيء بقي منه وكأنهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس أتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة (وانا ارى) بضم الهمزة أي أظن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم) جواب اتبصر احدا (قال ما احب ان لي مثل أحد) الجبل المشهور (ذهبا) مثل اما اسم ان او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز (انفقه) لخاصة نفسي (كله) أي مثل كل احد ذهبا (الا ثلاثة دنانير) قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة (وان هؤلاء لا يعقلون) هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيأ الاول وكرره للتأكيد وربط ما بعده به (انما يجمعون الدنيا) بيان لعدم عقلهم كامر (لا والله) ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله (لا اسألهم دنيا) أي شيأ من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير (ولا استفتيهم عن دين) اكتفاء بما سمعه من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى الفى الله) عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا ۞ (باب انفاق المال في حقه) وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن البصري قال (حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد واسمه سعد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد) لا غبطة (الا في اثنتين) بالتأنيث اى خصلتين (رجل) بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اى احدهما رجل (آتاه) بالمد اى اعطاه (الله مالا فسلطه على هلكته) بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل (في الحق) اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي (ورجل) بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع (آتاه الله) اعطاه (حكمة) القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة (فهو يقضي بها ويعلمها) فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بأن الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم يبذله فبين الشرع عكس الطبع فكأنه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال تزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد أيضا بالانفاق منه وهو التعليم فتبواخيا * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط ۞ (باب الرياء في الصدقة

فقولوا مثل ما يقول المؤذن ۞ حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة

فيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أي على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار أي بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي معزى احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في أول كتاب الايمان

(باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا) ثواب (صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين) ولابوى ذر والوقت الى قوله والله لا يهدى القوم الكافرين (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما اوصله ابن جرير (صلدا ليس عليه شئ وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما اوصله عبد بن حميد (وابل مطر شديد والطل الندى) شبه سبحانه وتعالى الذى يبطل صدقته بالمن والاذى بالذى ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا أنه يريد وجه الله ولا ريب أن الذى يرائى فى صدقته أسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم أن المشبه به أقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائى بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان أى حجر أملس عليه تراب فأصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا أملس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائى بالانفاق يوم القيامة ثواب شئ من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير فى لا يقدرون للذى ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس أو الجمع أى لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفى قوله تعالى والله لا يهدى القوم الكافرين تعريض بأن الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يقبل الله صدقة) ولابى الوقت الصدقة (من غلول) بضم الغين المعجمة خيانة فى المغنم وللحموى والكشميهنى لا تقبل الصدقة من غلول بضم أول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب أخرجه مسلم (ولا يقبل الا من كسب طيب) هذا للمستملى وحده وهو طرف من حديث الباب (لقوله تعالى ويربى الصدقات زاد أبو ذر (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حليم ❁ باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربى الصدقات) يكثرها وينميها وقوله ويربى بضم أوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفى نسخة ويربى بفتح الراء وتشديد الموحدة (والله لا يحب) لا يرتضى (كل كفار) مصر على تحليل الحرام (أثيم) فاجر بارتكابه (ان الذين آمنوا) بالله ورسله وبما جاء منه (وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة (لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولا هم يحزنون) على فائت ولغير أبى ذر ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على أن الصدقة التى تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرمانى لفظ الصدقات وان كان أعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التى من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الابين أن يستدل بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ❊ وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون انه (سمع أبا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبى

صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة ❁ حدثنا اسحق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفى قال انا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف

صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو أن أكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفى الحديث الآخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال أشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفى الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه (الشرح) أما أسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن إساف خبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق فى الفصول التى فى مقدمة الكتاب ان كل ما فى الصحيحين من هذه الصورة فهو

عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال

حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم • واما قول مسلم رحمه الله (حدثنا اسحق بن منصور قال أنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره) فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني أيضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قال الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا في الشرح والله أعلم * وأما الفاظه ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اى وجبت وقيل نالته (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد ان لا اله الا الله ثم قال أشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة الى آخره) معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم

أمية قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة) بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أى بقيمة تمرة (من كسب طيب) حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيد التقرير المطلوب فى النفقة (وان الله) بالواو ولأبى الوقت فان الله (يتقبلها) بمثناة فوقية بعد التحتية (بيمينه) قال الخطابى ذكر اليمين لانها فى العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدى اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة فى روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده (ثم يربيها لصاحبه) وللكشميهنى لصاحبها بمضاعفة الاجر أو المزيد فى الكمية (كما يربى أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام والذى فى اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو (حتى تكون) بالمثناة الفوقية أى حتى تكون التمرة (مثل الجبل) لتثقل فى ميزانه أو المراد الثواب وفى رواية القاسم عند الترمذى حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله فى الفتح (تابعه) أى تابع عبد الرحمن (سليمان) بن بلال (عن ابن دينار) عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف فى التوحيد لكن بمخالفة يسيرة فى اللفظ ووصلها أبو عوانة وغيره (وقال) مما وقع له مذاكرة (ورقاء) بن عمر (عن ابن دينار) عبد الله (عن سعيد بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبى صالح قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العينى وصلها البيهقى فى سننه من رواية أبى النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الزين العراقى رويناه فى الجزء الرابع من فوائد أبى بكر الشافعى قال حدثنا محمد يعنى ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر فى كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت فى الزكاة أنى لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابى هنا فقد وصلها البيهقى (ورواه) أى الحديث المذكور (مسلم بن ابى مريم) السلمى المدنى مما وصله القاضى يوسف بن يعقوب فى كتاب الزكاة (وزيد بن اسلم وسهيل) مما وصله عنهما مسلم (عن أبى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ووقع فى رواية أبى ذر بعد قوله فى الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب القوله قول

معروف أى كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة ۞ (باب فضل الصدقة من كسب) أى مكسوب والمراد ما هو أعم من تعاطى التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب فى تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربى الصدقات وذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعزا الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملى والكشميهنى وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتى قبلها فى الاقتصار على الآية ولكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذى فى الترجمة كما وقع التنبيه عليه ۞ (باب الصدقة قبل الرد) ممن يريد المتصدق أن يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها

* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلى بالجيم والدال المهملة المفتوحتين السكوفى القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعى أخا عبد الله بن عمر ابن الخطاب لامه رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل) فيه (بصدقته) جملة يمشى فى محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف أى فيه (فلا يجد من يقبلها يقول الرجل) الذى يريد المتصدق أن يعطيه الصدقة (لو جئت بها بالامس) حيث كنت محتاجا اليها (لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لى بها) وللمستملى والحموى فيها وفى الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذى لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما فى وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغنى المماطل فى وقت الحاجة قاله ابن المنير * وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلانى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الفتن ومسلم فى الزكاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ منصوب عطفا على الفعل المنصوب (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) بضم الياء وكسر الهاء من أهم والهم الحزن رب نصب كذا فى الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح أوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من أمر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته فى محل رفع على الفاعلية وأسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من أهمه الامر اذا أقلقه قال العينى فعلى هذا أيضا الاعراب مثل الاول أى فى نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووى ضبطوه بوجهين

حى على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ۞ حدثنا محمد بن رمح انا الليث عن الحكيم ابن عبد الله بن قيس القرشى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال

من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حى على كذا أى تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا فى حديث الدين النصيحة فمعنى حى على الفلاح أى تعالوا الى سبب الفوز والبقاء فى الجنة والخلود فى النعيم والفلاح والفلح يطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لاحول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة أحدها لاحول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثانى فتح الاول ونصب الثانى منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال الهروى قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لاحول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة انه يقال لاحيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال

حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن ٢٠ سعد بن أبي وقاص عن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من قال حين يسمع
المؤذن اشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
غفر له ذنبه قال ابن رمح فى روايته

فى التعبير عن قولهم لا حول ولا
قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله
الازهرى والاكثرون وقال
الجوهرى الحولقة فعلى الاول
وهو المشهور الحاء والواو من
الحول والقاف من القوة واللام
من اسم الله تعالى وعلى الثانى
الحاء واللام من الحول والقاف
من القوة والاول اولى لئلا يفصل
بين الحروف ومثل الحوقلة
الحيعلة فى حى على الصلاة حى
على الفلاح حى على كذا والبسملة
فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله
والهيللة فى لا اله الا الله والسبحلة
فى سبحان الله اما أحكام الباب
ففيه استحباب قول سامع المؤذن
مثل ما يقول الا فى الحيعلتين
فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله
وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث
ابى سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص
بحديث عمر انه يقول فى الحيعلتين
لا حول ولا قوة الا بالله وفيه
استحباب الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من
متابعة المؤذن واستحباب سؤال
الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن
يقول السامع كل كلمة بعد فراغ
المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه أنه يستحب ان يقول بعد قوله وانا أشهد ان محمدا رسول الله

اشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى أنه يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثانى بفتح أوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول أى يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهمام ورب مفعولا والثانى من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشى والبرماوى وغيرهما الثانى فقالوا هذا ليس بشئ اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول وأجاب البدر الدمامينى بأنه لا استحالة أصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التى هو حريص عليها فلا شك أنه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابى ذر عن الكشميهنى حتى يهم رب المال من يقبله أى المال صدقة (وحتى يعرضه) بفتح أوله (فيقول الذى يعرضه عليه) بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله (لا أرب لى) بفتحات أى لا حاجة لى لاستغنائى عنه قال الزركشى والكرمانى والبرماوى كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه أى بعد قوله لا أرب لى قال العينى مشيرا الى الكرمانى السقط كأنه كان فى نسخته وهو موجود فى النسخ انتهى والظاهر أن النسخ التى وقف عليها العينى ليست معتمدة فقد راجعت أصولا معتمدة فلم أجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر أو منطوقه فى شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا أرب لى زاد فى الفتن به فلو كانت ثابتة فى الرواية هنا لما احتاج أن يقول زاد فى الفتن به بل قال البدر الدمامينى ان رواة البخارى متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها فى كلام الله كلم يقول لا أرب لى بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوى كالكرمانى وغيرهما وقد وجد ذلك فى زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضى الله عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفئ فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به فى هذا المقام

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابو عاصم النبيل) قال (اخبرنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهنى قال (حدثنا ابو مجاهد) سعد الطائى قال (حدثنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام (الطائى قال سمعت عدى بن حاتم) الطائى (رضى الله عنه) والد الجواد المشهور واسلم سنة تسع او عشر وتوفى بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين (يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان) قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما (احدهما يشكو العيلة) بفتح العين المهملة اى الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) اى الطريق من طائفة يترصدون فى المكامن لاخذ مال أو لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتى عليك الا قليل) بالرفع على البدل (حتى تخرج العير) بكسر العين المهملة وسكون

لمثناة التحتية الابل تحمل الميرة (الى مكة بعير خفير) بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذى يكون القوم فى خفارته وذمته رواما المملة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم صدقته لا يجد من يقبلها) لاستغنائه عنها (ثم ليقفن احدكم بين يدى الله) عز وجل (ليس بينه وبينه حجاب) هذا على سبيل التمثيل والا فالبارى سبحانه وتعالى لا يحيط به شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك فى الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضمها وضم الجيم (يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا) زاد أبو الوقت وولدا (فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم) بسكون اللام وزاد أبو ذر عن الكشميهنى النار وفى نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها (فان لم يجد) شيأ يتصدق به على المحتاج (فبكلمة طيبة) يرده بها او يطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة والنسائى فى الزكاة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثى (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (أبى بردة) بضم الباء وسكون الراء عامر أو الحرث بن أبى موسى (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة لان الذهب أعز الاموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل) بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول (الواحد) حال كونه (يتبعه أربعون امرأة يلذن به) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أى يلتجئن اليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع فى آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام يكثر الهرج (وكثرة النساء) * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم بسند البخارى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اتقوا النار ولو بشق تمرة) هذا لفظ الحديث * (والقليل من الصدقة) بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص أى اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة (ومثل الذين ينفقون أموالهم) شامل للقليل والكثير (ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم) أى وتثبيت بعض أنفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها أو تصديقا ويقينا من أصل انفسهم أن الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال (الآية) أى الى آخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء فى الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذى هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان

من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة قوله وأنا ۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة عن طلحة ابن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن ابى سفيان فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس اعناقا يوم القيامة ۞ وحدثنيه

رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن يرغب غيره فى خير أن يذكر له شيأ من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن أسباب المنع ان يكون فى الخلاء أو جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون فى صلاة فمن كان فى صلاة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو فى الصلاة فاذا سلم أتى بمثله فلو فعله فى الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعى رضى الله عنهما أظهرهما انه يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حى على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمى ولو سمع الاذان وهو فى قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه فى الاقامة كالاذان الا انه يقول فى لفظ

اسحق بن منصور انا أبو عامر ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم مثله

❁ حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان ابن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخران ثنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت النبى

الاقامة أقامها الله وأدامها واذا ثوب المؤذن فى أذان الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضى عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكى المصلى لفظ المؤذن فى صلاة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه فى النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه فى غير الصلاة ام مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوى الصحيح الذى عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن فى كل كلمات الاذان ام الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم

(فصل) قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم (اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال احدكم الله أكبر الله أكبر الى آخره ثم قال فى آخره من

بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون أحسن منظرا وأزكى ثمرا أصاب الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اى فيصيبها مطر صغير القطر أو فطل يكفيها الكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعنى نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب أحوالهم كما أن الجنة تثمر قل المطر أو كثر (والى قوله) تعالى (ومن كل الثمرات) ولابى ذر ومثل الذين ينفقون أموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كأن البخارى اتبع الآية الاولى التى ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التى تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء فى الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فأوضحه بذكر الآية الثانية وكأن هذا هو السر فى اقتصاره على بعضها اختصارا

* وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن سعيد) بتصغير عبيد وكسر عين سعيد ابن يحيى اليشكرى قال (حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله) ولابى ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله (البصرى) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى البدرى مشهور بكنيته وجزم المؤلف بأنه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفى قبل سنة أربعين أو فيها وصحح فى الاصابة أنه مات بعدها لانه أدرك امارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعا (رضى الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة) هى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة (كنا نحامل) بضم النون وبالحاء المهملة أى نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابى يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به (فجاء رجل) هو عبد الرحمن بن عوف (فتصدق بشئ كثير) نصف ماله ثمانية آلاف أو أربعة آلاف ذكره الواقدى وقيل هو عاصم بن عدى وكان تصدق بمائة وسق (فقالوا) أى المنافقون (مراء وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين الانصارى (فتصدق بصاع) من تمر وكان قد أجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر (فقالوا) أى المنافقون (ان الله لغنى عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون) يعيبون (المطوعين) أصله المتطوعين فأبدلت التاء طاء وأدغمت الطاء فى الطاء (من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية) أى طاقتهم مصدر جهد فى الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب أليم على كفرهم وذكر الخطيب فى المتفق فى ترجمة زيد بن أسلم من طريق مغازى الواقدى من اللامزين معتب ابن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام

* وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى التفسير والزكاة ومسلم والنسائى فى الزكاة وابن ماجه فى الزهد

* وبه قال (حدثنا سعيد بن يحيى) البغدادى قال (حدثنا أبى) يحيى بن سعيد بن ابان قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل بن سلمة (عن أبى مسعود الانصارى رضى الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرنا بالصدقة

قلبه دخل الجنة) انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لاحول   الناطق

انطلق احدنا الى السوق فيحامل) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير أبي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا أي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به (فيصيب المد) في مقابلة أجرته فيتصدق به (وان لبعضهم اليوم لمائة الف) من الدراهم أو الدنانير او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوي بأن اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني (قال سمعت عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو) كان الاتقاء (بشق تمرة) واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن ابي بكر ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها (معها ابنتان) كائنتان (لها) في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها (تسأل) عطاء (فلم تجد عندي شيئا غير تمرة) واحدة (فاعطيتها اياها) لم تردها خائبة وهي تجد شيئا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها الا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة (فقسمتها) السائلة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) شيئا لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة (ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته) بسكون الراء بشأن السائلة (فقال من ابتلي) وفي رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي (من هذه البنات) الاشارة الى امثال من ذكر في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا (بشيء) من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن (كن له سترا) لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا (من النار) ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ان ام البنتين لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بأن المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان

صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا ۞ وحدثناه أبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم

ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم

الصدقة بشق التمرة تقي من النار فيه تكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار
ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا الحديث ابن معقل فيه اتقاء النار
ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشئ القليل كما ان في الاحاديث
المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فأي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في
حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما
فيه الاخبار بأن الابتلاء بشئ من البنات سبب من الستر من النار على ان ما قاله محتمل
ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا القضية الصدقة بالقليل وهو
ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته أم البنتين * وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه أيضا في الادب وكذا مسلم
واخرجه ايضا الترمذي في البر وقال حسن صحيح * هذا (باب) بالتنوين (اي الصدقة)
من الصدقات (افضل) واعظم اجرا (وصدقة الشحيح) صفة مشبهة من الشح وهو بخل
مع حرص (الصحيح) الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده أمله من الحياة (لقوله تعالى
وانفقوا مما رزقناكم) من بعض اموالكم ادخارا للآخرة (من قبل ان يأتي احدكم
الموت الآية) اي يرى دلائله وفي بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الآية (وقوله) تعالى
(يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم) ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل
الخير مطلقا (من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه الآية) اي من قبل ان يأتي يوم لا تقدرون
فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب
ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على
شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث
ان الآية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول
الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي
ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فأسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام
المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم آية البقرة على آية المنافقون فقال لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون
وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الآية * وبالسند قال (حدثنا موسى
بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة بن القعقاع)
بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين
مهملة قال (حدثنا ابو زرعة) هرم قال (حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل)
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه
سأل أي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او سر الى فقير
(الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال) اعظم
الصدقة (ان تصدق) بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين او بابدال احدى التاءين
صادا وادغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف (وانت صحيح) جملة

اسمية

واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الآخران ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس

لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق

(باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس

اسمية حالية (شحيح) حال كونك (تخشى الفقر وتأمل الغنى) بضم الميم أي تطمع في الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة (ولا تمهل) بالجزم على النهي أو بالنصب عطفا على أن تصدق أو بالرفع وهو الذي في اليونينية (حتى اذا بلغت) الروح أي قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث أو اوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك لئلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك * وهذا الحديث أخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية أبي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن) الضمير لبعض الغير المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت (للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا) نصب على التمييز اي بدركا بالموت وايا بضم التحتية المشددة بغير علامة التأنيث اقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في أن الحاق التاء بها غير فصيح وجملة أينا أسرع مبتدأ وخبر (قال) عليه الصلاة والسلام (أطولكن) بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال أي أسرعكن لحوقا بي أطولكن (يدا) نصب على التمييز وكان القياس أن يقول طولا كن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له (فأخذوا قصبة يذرعونها) بالذال المعجمة أي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا أين أطول جارحة والضمير في قوله فأخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النساء والا لقال فأخذن قصبة يذرعنها أو عدل اليه تعظيما لشأنهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله ان شئت حرمت النساء سواكم * (فكانت سودة) بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد (أطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) أي بعد أن تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة (انما) بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا (كانت طول يدها الصدقة) اسم كان وطول يدها خبر مقدم اى علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه (وكانت اسرعنا لحوقا به) عليه الصلاة والسلام (وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بأن عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد اى بعد ان

* حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص * حدثني امية بن بسطام ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل قال ارسلني ابي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال فأشرف الذي معي على

وفي رواية اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا اقضى التأذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا اقضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى (الشرح) اما اسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى (وقوله الاعمش عن ابي سفيان) اسم ابي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات (وقوله قال سليمان فسألته عن الروحاء) سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل ابو سفيان طلحة ابن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في اول الكتاب مرات (قوله ارسلني ابي الى بني حارثة) هو بالحاء (قوله الحزامي) هو بالحاء المهملة والزاي * واما الغانة والفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم (المؤذنون اطول الناس اعناقا) هو بفتح همزة

الحائط فلم يرشيأ فذكرت ذلك لابى فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فانى
سمعت اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودى بالصلاة ولى وله حصاص ❁ حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة ادبر

اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف فى معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر ابن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة رؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابى معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضى عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اى اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق (قوله مكان الروحاء) هى بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد (قوله اذا سمع الشيطان الاذان احال) هو بالحاء المهملة اى ذهب هاربا (قوله وله حصاص) هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين اى ضراط كما فى الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما ابو عبيد والائمة من بعده قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامة لقول

اخبرت عن سودة بالطول الحقيقى ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير فى وكانت فى الموضعين عائد على الزوجة التى عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت أبعد مذكور اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما فى مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت أطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هى المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف فى تاريخه الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة أسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتى البخارى ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من أبى عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه فى ذلك وروى يونس بن بكير فى زيادة المغازى والبيهقى فى الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا فى اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا فى الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم فى المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا فى بيت احدانا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبى صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق فى سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهى رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة فى أمر زينب وروى ابن أبى خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب أول نساء النبى صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن فى رواية أبى عوانة وهما ❁ (باب صدقة العلانية وقوله عز وجل) بالجر عطفا على سابقه (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون) اى يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات ❁ وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت فى على بن ابى طالب كان عنده اربعة دراهم فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا واخرج ابن ابى حاتم من حديث ابى امامة انها نزلت فى الخيل التى يربطونها فى سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم يرفيه شيأ على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملى ❁ (باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضى الله عنه) مما وصله المؤلف من حديث فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة (عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجل) الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله فى الحديث (تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت) وللكشميهنى ما تنفق

(يمينه) وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام فى المبالغة فى الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر أن لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو وأ ـال القربة لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفى صدقته عن نفسه افعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا (وقوله) عزوجل (ان تبدوا الصدقات فنعما هى) فنعم شيأ ابداؤها (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) اى تعطوها مع الاخفاء (فهو خير لكم الآية) فالاخفاء خير لكم وهذا فى التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره أفضل لنفى التهم ولغير ابى ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط * وروى ابن أبى حاتم عن الشعبى فى قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى نزلت فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالى واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بأبى انت يا أبا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) رجل (على) آخر (غنى وهو) أى والحال أنه (لا يعلم) انه غنى فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر وقال عقب قوله فى السابق فهو خير لكم الآية واذا تصدق بواو العطف * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) ذكوان السمان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) من بنى اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج (لاتصدقن بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لاتصدقن وزاد فى رواية ابى عوانة عن ابى امية عن ابى اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها فى المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية أبى ذر اذ لو كانت جهرا لما خفى عليه حال الغنى لانه فى الغالب لا يخفى بخلاف الآخرين (فخرج بصدقته) ليضعها فى يد مستحق (فوضعها فى يد سارق) وهو لا يعلم أنه سارق (فاصبحوا) أى القوم الذين فيهم هذا المتصدق (يتحدثون) فى موضع نصب خبر اصبح (تصدق) اى الليلة (على سارق) بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقى على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتى فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا فى قوله لك الحمد للاختصاص (لاتصدقن) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها فى يد مستحق (فوضعها فى يد) امرأة (زانية فاصبحوا) اى

الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى ❁ حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن هشام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظل الرجل

النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال القاضى عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فأما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة) المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه

بنو اسرائيل (يتحدثون تصدق الليلة على) امراة (زانية وقال) المتصدق (اللهم لك الحمد على تصدقى (على) امراة (زانية) حيث كان بارادتك (لا تصدقن) الليلة (بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق) الليلة (على غنى وقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى) زاد الطبرانى فساءه ذلك (فاتى) فى منامه (فقيل له اما صدقتك) زاد ابو امية فقد قبلت فاما (على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها) بالقصر كذا فى الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابى ذر بالقصر قال الجوهرى بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه * ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

(واما الغنى فلعله يعتبر فينفق) بالرفع فيهما ولابى ذر ان يعتبر فينفق (مما اعطاه الله) وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا فى صدقة التطوع أما الواجبة فلا تجزئ على غنى وان ظنه فقيرا خلافا لابى حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) أنه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبى فان قلت لم عبر هنا بنفى الشعور وفيما سبق بنفى العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه فى طلب اعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب ان ينفى عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب ان ينفى عن صاحب الصدقة الشعور قاله فى فتح البارى * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابى اسحق السبيعى قال (حدثنا ابو الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين آخره نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء (ان معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السلمى بضم السين الصحابى (رضى الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابى) يزيد الصحابى (وجدى) الاخنس الصحابى ابن حبيب السلمى (وخطب على) عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء اى طلب من ولى المراة ان يزوجها منى (فانكحنى) اى طلب لى النكاح فأجيبه (وخاصمت اليه) صلى الله عليه وسلم قال الزركشى والبرماوى كأنه سقط هنا من البخارى ما ثبت فى غيره وهو فأفلجنى بالجيم يعنى حكم لى اى اظفرنى بمرادى يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به (وكان ابى يزيد) بالرفع عطف بيان لابى (اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها) اى الدنانير (عند رجل فى المسجد) لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا (فجئت فاخذتها) من الرجل الذى اذن له فى التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) اى اتيت ابى بالصدقة (فقال والله ما اياك اردت) على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اى من غير حجر على

الوكيل

ان يدرى كيف صلى ❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وسعيد بن منصور وأبو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم واللفظ ليحيى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما

ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل (قوله حتى يظل الرجل ان يدرى كيف صلى) ان بمعنى ما كما فى الرواية الاولى هذا هو المشهور فى قوله ان يدرى انه بكسر همزة ان قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلى فى كتاب البخارى والصحيح الكسر * اما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة فى الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الام وقول اكثر اصحابنا والثانى الامامة افضل وهو نص الشافعى أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهى

عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ۞ حدثني محمد بن رافع

افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا اصح والله اعلم

(باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود)

فيه ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفي رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه (الشرح) أجمعت الامة على استحباب رفع

الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا (نخاصمته) يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير للخاصمت الاول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت) من اجر الصدقة (يا يزيد) لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (ولك ما اخذت يا معن) لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع * وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله ۞ (باب) مشروعية (الصدقة باليمين) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي الاظلال لذي خصال أخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة اثنين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله تعالى في ظله) اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله (يوم لا ظل الا ظله) فان المراد يوم القيامة وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم (امام عدل) بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل (و) الثاني (شاب نشأ في عبادة الله) لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى * وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله (و) الثالث (رجل قلبه معلق في المساجد) اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) اي على الحب في الله (وتفرقا عليه) فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرقهما

ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا سلمة بن سليمان أخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس

كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث

اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب أيضا في السجود وقال أبو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واجمعوا على انه لا يجب شئ من الرفع وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام أبو الحسن احمد بن سيار السياري من اصحابنا اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات * واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا

بكره

الموت (و) الخامس (رجل دعته) طلبته (امرأة ذات منصب) بكسر الصاد أي صاحبة نسب شريف (وجمال) الى نفسها للزنا أو للتزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر كما يدل عليه السياق (فقال) بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه (انى أخاف الله و) السادس (رجل تصدق بصدقة) تطوعا (فأخفاها حتى لا تعلم شماله) بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض زيد حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم (ما تنفق يمينه) جملة في محل نصب على المفعولية أي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشترى منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وانبث عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق (و) السابع (رجل ذكر الله خاليا) من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا (ففاضت) أي سالت (عيناه) أسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى * وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم وفي لفظ أدبارهم حتى نجوا ونجا او استشهد * وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن أبي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره * ولعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رأيا * وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الاحقا * وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من أنظر معسرا أو وضع له وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة * ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة او ترك لغارم * وفي الاوسط عن شداد بن أوس عن أبيه سادسة عشرة من انظر معسرا او تصدق عليه * وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشرة او اعان اخرق اى الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة * وعند احمد والحاكم في صحيحه وعبد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشرة وتاسعة عشرة والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته * وعند الضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل رأس غاز * وعند أبي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره أن

بكره الرجل نفسه على الوضوء كما فى شدة البرد وعند الطبرانى عن جابر الخامسة والعشرون
من أطعم الجائع حتى يشبع * وعند أبي الشيخ فى الثواب عن على رفعه السادسة
والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التى دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله
ورسله وجهاد فى سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق
الحديث ويؤدى الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة
الذين فى ظل العرش وسنده ضعيف * وفى الاوسط عن أبي هريرة مرفوعا السابعة
والعشرون أوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلى حسن خلقك ولو
مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتى سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت عرشى
واسقيه من حظيرة قدسى وادنيه من جوارى * وفى الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة
والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما أو أرملة * وعند أحمد عن عائشة مرفوعا
الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم
القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا
للناس كحكمهم لانفسهم وفى سنده ابن لهيعة * وعند ابن شاهين فى الترغيب له عن ابى ذر
رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل على الجنازة لعل ذلك يحزنك فان الحزين فى ظل
الله وعند ابن شاهين عن ابى بكر رفعه الوالى العادل ظل الله فمن نصحه فى نفسه وفى عباد
الله اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله * وعند ابى بكر بن لال وابى الشيخ فى الثواب عن ابى
بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا
وليكن بالمؤمنين رحيما * وعند الدارقطنى فى الافراد وابن شاهين فى الترغيب عن ابى بكر
ايضا السادسة والثلاثون من يصبر الثكلى ولفظه عند ابن السنى من عزى الثكلى * وعند
ابن ابى الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغنى ان
موسى عليه الصلاة والسلام قال اى رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال
يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى * وفى الفوائد الكنجرو ذيات تخريج
ابى سعيد السكرى عن على بن ابى طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة على ومحبوه وهو
حديث ضعيف وفى فوائد العيسوى الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه
عن ابى الدرداء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال يا رب من يسا كنك فى حظيرة القدس
ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون
فى اموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا ولابى القاسم التيمى عن ابن عمر رفعه
الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تأخذه فى الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى
ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه * وفيه عنبسة وهو متروك * وفى جزء ابن الصقر
عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة
الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحق الصينى
بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابى الشيخ والديلمى فى مسنده عن
انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامرأة مات زوجها

اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل هكذا

❁ حدثنى ابو كامل الجحدرى ثنا ابو
عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم
عن مالك بن الحويرث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما

ومذهب الجماهير انه يرفع يديه
حذو منكبيه بحيث تحاذى
اطراف اصابعه فروع اذنيه
أى اعلى اذنيه وابهاماه شحمتى
أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا
معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا
جمع الشافعى رضى الله عنه بين
روايات الاحاديث فاستحسن
الناس ذلك منه * واما وقت الرفع
ففى الرواية الاولى رفع يديه ثم
كبر وفى الثانية كبر ثم رفع يديه
وفى الثالثة اذا كبر رفع يديه
ولاصحابنا فيه اوجه احدها
يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير
مع ارسال اليدين وينهيه مع
انتهائه والثانى يرفع غير مكبر ثم
يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما
والثالث يبتدئ الرفع مع ابتدائه
التكبير وينهيهما معا والرابع
يبتدئ بهما معا وينهى التكبير
مع انتهاء الارسال والخامس وهو
الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء
التكبير ولا استحباب فى الانتهاء
فان فرغ من التكبير قبل تمام
الرفع او بالعكس تمم الباقى وان
فرغ منهما احط يديه ولم يستدم
الرفع ولو كان اقطع اليدين من
المعصم او احداهما رفع الساعد
وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه وقيل حين لو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص منه

اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك

وحدثناه محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه رأى نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذى بهما فروع اذنيه

فعل الممكن فان أمكن فعل الزائد ويستحب أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ فى مده بالتمطيط بل يأتى به مبينا وهل يمده او يخففه فيه وجهان اصحهما يخففه واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعى والاكثرين وقال أبو حنيفة وبعض اصحاب الشافعى تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين فقال الشافعى رضى الله عنه فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى

وترك عليه ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامى حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله * وفى المعجم الكبير عن ابى امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله * وعند الحرث بن ابى اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابى هريرة الثانية والخمسون المؤذن فى ظل رحمة الله حتى يفرغ يعنى من اذانه * وعند الديلمى بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتى واحيا سنتى واكثر الصلاة على * وفى مسند الديلمى عن على مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القرآن فى ظل الله مع انبيائه واصفيائه * وعند ابى يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المريض * وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع فى الدنيا * وعند ابن ابى الدنيا فى الاهوال عن مغيث بن سمى احد التابعين الحادية والستون الصائمون قال شيخنا ومثله لا يقال رأيا * وفى امالى ابن ناصر عن ابى سعيد الخدرى رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهى * وعند الحرث بن اسامة عن على مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتى المغرب قرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر * وللديلمى فى مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين * وفى المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذى مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابنى ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش * وعند ابى نعيم فى الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه او قلبه * وفى شعب البيهقى عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشى بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله * وفى الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبى بحب الناس * وفى الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدى ويستغفرونى بالاسحار * ولابى نعيم فى الحلية عن ادريس عائذ الله عن موسى قال يارب من فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكرونى * وللديلمى فى مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشى فانى احبهم وفى حديث عنه رفعه الشهداء وعند ابى داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء احد ارواحهم فى اجواف طير خضر تأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش وعند الدارمى وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمى مرفوعا من جاهد بنفسه

وماله

وماله فى سبيل الله حتى اذا لقى العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن فى خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد وقال ان أبا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ أنه موضوع وفى الحلية عن كعب الاحبار أوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام فى التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتى فله صحبتى فى الدنيا وفى القبر وفى القيامة ظلى * وفى جزء من أمالى أبى جعفر بن البخترى بسند ضعيف أناس بدو ولد آدم ولا نفر وفى ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا نفر وسبق عن على مرفوعا حملة القرآن فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه وأصفيائه وفى مناقب على عند أحمد عنه مرفوعا أنه رضى الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يثبت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى ظل العرش * وهذا الحديث سبق فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى الرقاق * وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهرى الهاشمى مولاهم البغدادى أحد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين أثبت منه وقال أبو حاتم لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى على بن الجعد ووثقه آخرون ورمى بالتشيع وروى عنه البخارى من حديث شعبة فقط أحاديث يسيرة وروى عنه أبو داود أيضا (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (معبد ابن خالد) الجدلى القاص بتشديد الصاد المهملة (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء (الخزاعى) بالخاء والزاى المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه (رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتى عليكم زمان) هو وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم (يمشى الرجل) فيه (بصدقته) زاد فى باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها (فيقول الرجل) الذى يقصد المتصدق أن يدفع له صدقته (لو جئت بها بالامس) بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوى كالزركشى وتعقبه فى المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعى الى دعوى الزيادة بوجه (لقبلتها منك) اذ كنت محتاجا اليها (فاما اليوم فلا حاجة لى فيها) قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذى قبله فى كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق فى هذا على المقيد فى ذاك اى المناولة باليمين فليتأمل * وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب الصدقة قبل الرد

(باب من امر خادمه) مملوكه او غيره (بالصدقة) بأن يتصدق عنه (ولم يناول

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل

كان ذلك من ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله فى الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفى اكثرها نظر والله أعلم (وقوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر) فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى رواه البخارى من رواية مالك ابن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذى علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثورى والشافعى وابى حنيفة واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم الا ما حكاه القاضى عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعى انه سنة

مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنى محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث انه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول أبى هريرة انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنى حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلاة المكتوبة كبر

صدقته للفقير (بنفسه وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى مما يأتى موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى فى باب اجر الخادم اذا تصدق (عن النبى صلى الله عليه وسلم هو) اى الخادم (احد المتصدقين) بفتح القاف بلفظ التثنية كما فى جميع روايات الصحيحين اى هو ورب الصدقة فى اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان اختلف مقداره لهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها الفقير على باب داره مثلا فأجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرغيف فأجر الخادم أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبى كسر القاف من المتصدقين على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) هو ابن محمد أخو أبى بكر بن ابى شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة) على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذى فى (بيتها) المتصرفة فيه اذا اذن لها فى ذلك بالتصريح او بالمفهوم من اطراد العرف فعلمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت فى رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس فى حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم فى حديث ابى هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف أجره له لكن قال النووى معناه من غير امره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قال النووى وقال الخطابى هو على العرف الجارى وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الافساد والاسراف وفى حديث ابى امامة الباهلى عند الترمذى مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيأ من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفى حديث سعد بن ابى وقاص عند ابى داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وأرى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه قال ابو داود الرطب اى بفتح الراء الخبز والبقل والرطب اى بضم الراء وتحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين غيره (كان لها) اى للمرأة (اجرها بما انفقت) غير مفسدة (ولزوجها اجره بما كسب) اى بسبب كسبه (وللخازن) الذى يكون بيده حفظ

ليس بواجب وان الدخول فى الصلاة يكفى فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله اكبر فهذا يجزئ بالاجماع قال الشافعى ويجزئ الله الاكبر لا يجزئ غيرهما وقال مالك لا يجزئ الا الله اكبر وهو الذى ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن اكبر او الله اجل او اعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة

ذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد فقال والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا محمد بن مهران الرازى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ان اباهريرة كان يكبر فى الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا أباهريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ❁ حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى أنا حماد

في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم

(باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة الارفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده)

فيه ان اباهريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها و يكبر حين يقوم من المثنى

الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص بعضهم اجر بعض) اى من اجر بعض (شيأ) نصب مفعول ينقص أو ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول أجر والثانى شيأ كزادهم الله مرضا * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابى ورواته كلهم كوفيون وجرير رازى أصله من الكوفة وأخرجه أيضا فى الزكاة والبيوع ومسلم فى الزكاة وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى التجارات ❁ هذا (باب) بالتنوين (لاصدقة) كاملة (الاعن ظهر غنى) أى غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه قاله البغوى والتنكير فيه للتفخيم * ولفظ الترجمة حديث رواه أحمد من طريق عطاء عن أبى هريرة وذكره المصنف تعليقا فى الوصايا (ومن تصدق وهو محتاج) جملة اسمية حالية كالجملة بعد وهما قوله أو أهله (محتاج او عليه دين) مستغرق (فالدين) جواب الشرط وفى الكلام حذف أى فهو أحق واهله احق والدين (احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو) أى الشئ المتصدق به (رد عليه) غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه أن الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغنى وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه (ليس له ان يتلف اموال الناس) فى الصدقة (قال) ولابى ذر وقال (النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث وصله المؤلف فى الاستقراض (من أخذ أموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله) فمن أخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل فى هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة او ممن تصدق (الا أن يكون معروفا بالصبر) فيتصدق مع عدم الغنى أو مع الحاجة (فيؤثر) بالمثلثة يقدم غيره (على نفسه) بما معه (ولو كان به خصاصة) حاجة (كفعل أبى بكر) الصديق (حين تصدق بماله) كله فيما رواه ابو داود وغيره (وكذلك آثر الانصار المهاجرين) حين قدموا عليهم المدينة وليس بأيديهم شئ حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة و زوجها من أحدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف فى كتاب الهبة (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا فى أواخر صفة الصلاة (عن اضاعة المال) استدل به المؤلف على رد صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهى ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانه اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة (فليس له) للمديون (أن يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب) هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابى ذر كعب بن مالك (رضى الله عنه قلت يارسول الله ان من) تمام (توبتى ان انخلع من مالى صدقة) منتهية (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى) بفاء قبل الهمزة ولابى الوقت انى (امسك سهمى الذى بخيبر) وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب * وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال

(اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير الصدقة ما كان عن) ولابي ذر على (ظهر غنى) قال في النهاية أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال (وابدا بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدأ قال الزركشي بالهمز وتركه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن أخي أم المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام وأعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين اوسنة أربع اوثمان وخمسين اوسنة ستين (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (وابدا) بالهمز وتركه (بمن تعول) زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك وأباك واختك وأخاك ثم أدناك ادناك وروى النسائي أيضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رجل يارسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به ورواه ابوداود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله (وخير الصدقة عن ظهر غنى) كذا في اليونينية باسقاط ما كان (ومن يستعفف) يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء تباعا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كامر (ومن يستغن يغنه الله) مجزومان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك (وعن وهيب) عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب (قال اخبرنا هشام عن ابيه) عروة (عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا) اي بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معا فكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة اوحدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا * ثم اخذ المصنف يذكر ما يفصل المجمل في حديث حكيم

ابن زيد عن غيلان عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفيان قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب * حدثني ابو الطاهر قال ثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب قال

بعد الجلوس (الشرح) فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث ابي هريرة وكأن هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريرة يقول اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث ابي هريرة هذا ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي

في

اخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن ۞ حدثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بئرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ۞ وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا ۞ وحدثناه اسحق ابن ابراهيم الحنظلى انا سفيان

المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل رضى الله عنه فى احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم علم الاعرابى الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر مازاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه وقوله يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى الى السجود ويمده

فى قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هى المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعنى بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذى قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد أخرجه ابو نعيم فى مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى (ح) للتحويل قال (وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وذكر الصدقة) جملة فعلية حالية اى كان يحض الغنى عليها (والتعفف) اى ويحض الفقير عليه (والمسئلة) كذا بالواو اى ويذم المسئلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كما مر ورجحه الخطابى قال لان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل فى معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغى ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هى المتعففة ولم يعقبه بقوله (و) اليد (السفلى هى السائلة) لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى مما يستنكف منه فظهر بهذا ان ما فى البخارى ومسلم ارجح من احدى روايتى ابى داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك رواية حديث حكيم عند الطبرانى باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدى وعند النسائى من حديث طارق المحاربى قدمنا المدينة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف فى تأويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضى عياض اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها فى يد نفسه ويأمر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هى العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربى والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هى المعطية ويد الله هى الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين اه وعورض بأن البحث انما هو فى يد الآدميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها

نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحق فى مسنده ان حكيم بن حزام قال يارسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ وهو صريح فى أن الآخذة ليست بعليا ومحصل ماقيل فى ذلك ان أعلى الايدى المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الايدى السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى مافسر الحديث بالحديث وقد ذكر أبو العباس الدانى فى اطراف الموطأ أن هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم فى كتاب الصحابة للعسكرى باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب الى بشر بن مروان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هى المنفقة قاله فى فتح البارى * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصرى ومدنى وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الزكاة ❁ (باب) ذم (المنان بما أعطى) من الصدقة على من اعطاه (لقوله) تعالى (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا) من الصدقات (منا) على من أعطوه بذكر الاعطاء له وتعدد نعمه عليه (ولا أذى) بأن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه فيحبط به ما أسلف من الاحسان لحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه (الآية) الى آخرها أى الى قوله لهم أجرهم عند ربهم أى ثوابهم على الله لا على أحد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت فى عبد الرحمن بن عوف فانه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بألف بعير بأقتابها واحلاسها وسقط فى رواية غير ابى ذر قوله منا ولا أذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد فى ذلك ما هو على شرطه وفى مسلم من حديث أبى ذر رضى الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذى لا يعطى شيأ الا منة والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت فى رواية الكشميهنى كما قال فى الفتح وأشار فى اليونينية الى سقوطها فى رواية أبى ذر والله الموفق والمعين ❁ (باب من احب تعجيل الصدقة) فرضها ونفلها (من يومها) خوفا من عروض الموانع * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر ابن سعيد) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى النوفلى القرشى المكى (عن ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله (ان عقبة بن الحرث) أبا سروعة النوفلى (رضى الله عنه حدثه قال صلى بنا النبى) ولابوى ذر والوقت صلى النبى (صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع) وفى باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فأسرع (ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت) ولابى الوقت فى غير اليونينية فقلنا (او قيل له) عن سبب سرعته (فقال) عليه الصلاة والسلام (كنت خلفت فى البيت تبرا) ذهبا غير مضروب (من الصدقة فكرهت ان ابيته) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اى

ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى وقال مرة فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت

حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود ويبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده

اتركه

عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال سفيان حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن

اتركه حتى يدخل الليل (فقسمته) وهذا موضع الترجمة لان كراهة تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة فى الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع فى الدخول والقسمة فجرى على عادته فى ايثار الاخفى على الاجلى

(باب) استحباب (التحريض على الصدقة) بأن يذكر ما فيها من الاجر (و) ثواب (الشفاعة فيها)* وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد) هو عيد الفطر كما صرح به فى حديث باب الخطبة بعد العيد (فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة (ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة (وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى القلب) بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار أو من عظم (والخرص) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملة بين الحلقة * والحديث سبق فى صلاة العيدين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا ابو بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (ابن عبد الله بن ابي بردة) بضم الموحدة عامر او الحرث قال (حدثنا جدي (ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة) بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله (قال اشفعوا تؤجروا) سواء قضيت الحاجة أم لا (ويقضي الله) ولابي الوقت وليقض الله (على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ماشاء) وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الاولى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الادب والتوحيد ومسلم وأبو داود فى الادب والترمذي فى العلم والنسائي فى الزكاة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) ابو الفضل المروزي قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سلمان الكلابي أبو محمد الكوفي (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر بن الزبير (عن اسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضى الله) عنه و (عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي) بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى مافى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة أي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه (فيوكى عليك) بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكى الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء أي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة) بالاسناد السابق (وقال

يعقوب دخلت عليه وهو مريض فى بيته فسألته انا عنه ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره

فى حال ارتفاعه وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الاعتدال لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وسيأتي بسط الكلام فى هذه المسئلة وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان هجر استعمال التكبير فى الانتقالات والله اعلم

(باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفى رواية من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا

غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل

انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بام القرآن بمثل حديث سفيان وفي حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ۞ حدثني أحمد ابن جعفر المعقري نا النضر ابن محمد نا أبو أويس قال أخبرني العلاء قال سمعت من أبي ومن ابي السائب وكانا جليسي ابي هريرة قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابي المسيء صلاته (الشرح) اما الفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان اتمام الولادة ومنه قيل لذي اليدين مخدج اليد اي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها (قوله عز وجل مجدني عبدي) اي عظمني (قوله ان ابا السائب اخبره) ابو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة (قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري) هو بفتح

لا تحصي فيحصي الله عليك) بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين مخالف حدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة ❊ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي وأخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي ۞ (باب الصدقة فيما استطاع) المتصدق ❊ وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي (عن حجاج بن محمد) الاعور (عن ابن جريج قال اخبرني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عباد بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (أخبره عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أنها جاءت الى النبي) ولابي ذر جاءت النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لا توعي) بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك (فيوعي الله عليك) بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء واسناده الى الله مجاز عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم (ارضخي) بهمزة مكسورة اذا لم توصل فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أي انفقي من غير اجحاف (ما استطعت) أي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ ❊ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء ۞ هذا (باب) بالتنوين (الصدقة تكفر الخطيئة) ❊ وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة ابن اليمان (رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال) حذيفة (قلت أنا أحفظه كما قال) عليه الصلاة والسلام (قال) عمر (انك عليه لجريء) بفتح الجيم والمد خبران واللام للتأكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال أي انك كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جريء على ذكره عالم به (فكيف قال) حذيفة (قلت) هي (فتنة الرجل في أهله) مما يعرض له معهن من سوء وحزن أو غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة (وولده) بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات (وجاره) بأن يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك (تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان) بن مهران الاعمش (قد كان أبو وائل (يقول) في بعض الاحيان (الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) بدل قوله والمعروف (قال) عمر لحذيفة رضي الله عنهما (ليس هذه) الفتنة (اريد ولكني أريد) الفتنة (التي تموج كموج البحر قال) حذيفة (قلت ليس عليك بها) وللاربعة منها أي من الفتنة (يا أمير المؤمنين بأس) بالرفع اسم ليس أي ليس عليك منها

شدة

شدة (بينك وبينها باب مغلق قال) عمر رضى الله عنه (فيكسر) هذا (الباب أو) للحموى والمستملى أم (يفتح قال) حذيفة (قلت لا بل يكسر قال) عمر (فانه) أى الباب (اذا كسر لم يغلق أبدا) اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب (قال قلت أجل) أى نعم (قال) شقيق (فهبنا) بكسر الهاء أى خفنا (ان نسأله) أى نسأل حذيفة وكان مهيبا (من الباب) أى من المراد بالباب (فقلنا لمسروق سله) لانه كان أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته (قال فسأله فقال) الباب (عمر رضى الله عنه قال) شقيق (قلنا فعلم) أى أفعلم (عمر من تعنى قال نعم كما ان دون غد ليلة) اسم ان ودون خبرها مقدم أى كما يعلم أن الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله (وذلك انى حدثته) أى عمر (حديثا ليس بالاغاليط) لاشبهة فيه وقد سبق هذا الحديث فى أوائل الصلاة فى باب الصلاة كفارة

(باب من تصدق فى) حال (الشرك ثم أسلم) هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف قاضى صنعاء قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة) بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بالزاى المعجمة (رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت) اى اخبرنى عن حكم (اشياء كنت اتحنث) بالمثلثة وفى الادب عند المؤلف ويقال أيضا عن ابى اليمان اتحنت بالمثناة لكن قال القاضى عياض بالمثلثة أصح رواية ومعنى أى أتعبد (بها فى الجاهلية) قبل الاسلام (من صدقة أو عتاقة) بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة فى الجاهلية وحمل على مائة بعير (وصلة رحم) بغير ألف قبل الواو (فهل لى (فيها من أجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أسلمت على) قبول (ما سلف) لك (من خير) ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث أبى سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه فى حال كفره عبادة لان شرطها النية وهى متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستأنفا أو المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن صحابى وأخرجه أيضا فى البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم فى الايمان

(باب أجر الخادم) هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما (اذا تصدق بأمر صاحبه) حال كونه (غير مفسد) فى صدقته * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلانى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو أسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه

الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن * واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزى غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بأم القرآن فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة (وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دليل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول ابى هريرة اقرأ بها فى نفسك فمعناه

طعام زوجها) باذنه ولو اذنا عاما حال كونها (غير مفسدة) بأن لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشئ يسير (كان لها أجرها) بما تصدقت (ولزوجها) أجره (بما كسب وللخازن) أجره (مثل ذلك) وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بان لها حقا فى مال زوجها والنظر فى بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة عامر (عن) ابيه (ابى موسى) الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذى ينفذ) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو اما من الافعال أو من التفعيل وهو الامضاء ولابى الوقت فى غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة (وربما قال يعطى ما امر به) من الصدقة (كاملا موفرا طيب به نفسه) برفع طيب ونفسه مبتدأ وخبر مقدم والجملة فى موضع الحال وللكشميهنى طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيبا (فيدفعه الى) الشخص (الذى امر له) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى الذى امر الآمر له (به) اى بالدفع (احد المتصدقين) بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم فى المبالغة القلم احد اللسانين وأحد بالرفع خبر المبتدا الذى هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لانية له وبكونه امينا لان الخائن غير مأجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطى من امر بالدفع اليه لا لغيره * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوكالة والاجارة ومسلم فى الزكاة وكذا ابو داود والنسائى * (باب اجر المرأة اذا تصدقت) من مال زوجها (او اطعمت) شيأ (من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيده هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المرأة والخادم بان المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) كلاهما (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى) بالمثناة التحتية وبالفوقية اى عائشة حديث (اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) الى آخر الحديث الذى حول الاسناد اليه بقوله (ح حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) كان (لها اجرها) اى الصدقة وللكشميهنى كان لها

أخفيناه لكم * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابن جريج عن عطاء قال قال أبو هريرة فى كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم فقال له

اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضى عياض عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وربيعة ومحمد بن أبى صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب قراءة أصلا وهى رواية شاذة عن مالك وقال الثورى والاوزاعى وابو حنيفة رضى الله عنهم لا تجب القراءة فى الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها (قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الحديث) قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف

اجرها

اجرها (وله) اى الزوج (مثله وللخازن مثل ذلك له) اى الزوج (بما كتسب ولها) اى الزوجة (بما انفقت) ولابن عساكر ولها مثل ما أنفقت * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى) التيمى قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها) حال كونها (غير مفسدة فلها أجرها) أى الصدقة (وللزوج) اجره (بما كتسب وللخازن مثل ذلك) الاجر بالشروط المذكورة فى حديث أبي موسى السابق قريبا وظاهره يعطى التساوى للمذكورين فى الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر فى الجملة وان كان اجر الكاسب أوفر لكن يعكر عليه حديث ابى هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوى وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفى كل زيادة فائدة ليست فى الآخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فوائده ولله دره ما احلى مكرره ﴿ (باب قول الله تعالى فأما من أعطى) ماله لوجه الله (واتقى) محارمه (وصدق بالحسنى) أى بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهى كلمة التوحيد او الجنة (فسنيسره) سنهيئه فى الدنيا (لليسرى) للخلة التى توصله الى اليسر والراحة فى الآخرة يعنى للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة (وأما من بخل) بما امر به من الانفاق فى الخيرات (واستغنى) بالدنيا عن العقبى (وكذب بالحسنى فسنيسره) فى الدنيا (للعسرى) للخلة المؤدية الى الشدة فى الآخرة وهى الاعمال السيئة المسببة لدخول النار (اللهم اعط منفق مال خلفا) بجر مال على الاضافة ولابى الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى وهى ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال قل ان يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعدله فى الآخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله فى فتح البارى وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكأنه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعنى تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرمانى * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (اخى) ابو بكر واسمه عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن معاوية بن ابى مزرد) بضم الميم وفتح الزاى المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن (عن) عمه (ابى الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه) ينزل فيه احد (الا ملكان) فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر لحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين (ينزلان فيقول

وجل ان لم أزد على أم القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد يعنى ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة فى كل صلاة قراءة فما اسمعنا النبى صلى الله عليه وسلم

الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث فى اولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله تعالى حمدنى عبدى واثنى على ومجدنى انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية

(وقوله وربما قال فوض الى عبدى) وجه مطابقة هذا القوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء

اسمعنا كم وما اخفى منا اخفيناه

منكم ومن قرأ بأم الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل ۞ حدثنی

محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنی سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما فی الدنيا فلبعض العباد ملك مجازی ويدعی بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع فی ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم فی هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى (وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدی) هكذا هو فی صحيح مسلم وفی غيره فهؤلاء لعبدی وفی هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفی المسئلة خلاف مبنی على ان البسملة من الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية وان اهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدی وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم (وقول ابی هريرة

اطلاقه

احدهما اللهم اعط) بقطع همزة اعط (منفقا) ماله فی طاعتك (خلفا) بفتح اللام ای عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شیء فهو يخلفه وقوله ابن آدم أنفق انفق عليك (ويقول) الملك (الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا) زاد ابن ابی حاتم من طريق قتادة عن ابی الدرداء فأنزل الله تعالى فی ذلك فأما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبی يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم فی الزكاة والنسائی فی عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابی الدرداء احمد وابن حبان فی صحيحه والحاكم وصححه والبيهقی من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله فی ذلك قرآنا فی قول الملكين يا أيها الناس هلموا الى ربكم فی سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدی من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله فی قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهی الناحية

۞ (باب مثل البخيل والمتصدق) * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكی قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال النبی صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق) وفی الرواية اللاحقة والمنفق (كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن فی هذه الطريق ثم اخرجه بهذا الاسناد فی الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفی اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبی صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا فی الزكاة وكذا النسائی * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابی حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) بكسر الزای وفتح النون عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن) الاعرج (حدثه انه سمع ابا هريرة رضی الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق) وفی السابقة والمتصدق (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواهما بالنون بدل الموحدة فقد صحف ثم قال فی الفتح اختلف فی رواية الاعرج هذه والاكثر انه بالموحدة ايضا وفی رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتی قريبا ان شاء الله تعالى وهی بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من

اطلاقه على الدرع (من حديد من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى (الى تراقيهما) بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين فى اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فاما المنفق فلا ينفق شيأ الا سبغت) بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة أى امتدت وغطت (او وفرت) بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوى أى كملت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أى تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة أى أصابعه وللحميدى حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشئ اذا ستره وذكرها الخطابى فى شرحه للبخارى كرواية الحميدى (وتعفو أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفى وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو فى الحديث متعد أى تمحو أثر مشيه لسبوغها يعنى ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذى يجر على الارض أثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق (واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيأ الا لزقت) بكسر الزاى اى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) ولابى الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت فى عنقه ولزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (تابعه) اى تابع ابن طاوس (الحسن بن مسلم) هو ابن يناق فى روايته (عن طاوس فى الجبتين) بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف فى اللباس فى باب جيب القميص (وقال حنظلة) بن ابى سفيان فى روايته (عن طاوس جنتان) بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا فى اللباس معلقا ووصله الاسماعيلى من طريق اسحق الازرقى عن حنظلة (وقال الليث) بن سعد (حدثنى) بالافراد (جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن (سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم جنتان) بالنون أيضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة فى الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها أى تحصنه ۞ (باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) اى من التجارة الحلال كما أخرجه الطبرانى وابن ابى حاتم عن مجاهد (ومما اخرجنا لكم من الارض) اى ومن طيبات ما اخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره (الى قوله غنى حميد) اى غنى عن انفاقكم وانما يأمركم به لانتفاعكم وسقط فى رواية غير ابى ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر فى هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم ۞ (باب) بالتنوين (على كل مسلم صدقة فمن لم يجد) ما يتصدق به (فليعمل بالمعروف) * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القصاب قال (حدثنا شعبة) بن

دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما اخفاه أخفيناه لكم) معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجتمعت الامة على الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا فى العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفى نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها فى ليلة أخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثانى يجهر وان فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثانى يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا (قوله ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو افضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزى غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات

الحجاج قال (حدثنا سعيد بن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن ابيه) ابي بردة عامر (عن جده) جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال على كل مسلم صدقة) اى على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) ما يتصدق به (قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف) بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز (قالوا فان لم يجد) اى فان لم يقدر (قال فليعمل بالمعروف) وعند المؤلف في الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر (وليمسك عن الشر فانها) بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك (له) اى للممسك (صدقة) والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجودا و بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة ۞ (باب) بالتنوين (قدر كم يعطى) المزكي (من الزكاة) المفروضة (و) كم يعطى المتصدق من (الصدقة) المسنونة وهو من عطف العام على الخاص (و) حكم (من اعطى شاة) في الزكاة ولابي ذر اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي اليربوعي قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه ابن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن حفصة بنت سيرين) ام الهذيل الانصارية (عن ام عطية) نسيبة (رضي الله عنها) انها (قالت بعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول (الى نسيبة) ام عطية (الانصارية) بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين (بشاة) من الصدقة (فارسلت) نسيبة (الى عائشة رضي الله عنها) وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور ولكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور واما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليست ام عطية غير نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اى البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل اى الى نسيبة بشاة فارسلت اى نسيبة الى عائشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التأنيث الي بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع

وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلاة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا التأمين عقبها ويستحب ان تكون السورة في الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوي بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخريين من الرباعية يقول هي أخف من الاوليين واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة أفضل

عائشة رضى الله عنها (منها) اى من الشاة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شئ) ولمسلم هل عندكم شئ قالت عائشة (فقالت) ولابى ذر فقالت (لا) شئ عندنا (الا ما ارسلت به) ام عطية (نسيبة من تلك الشاة) وللمستملى والحموى من ذلك الشاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هات) بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا (فقد بلغت محلها) بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذى تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزأين احدهما مقدار كم يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التى ارسلها النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثانى ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القارى واخرجه المؤلف أيضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة ❁ (باب زكاة الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (المازنى عن أبيه) يحيى بن عمارة (قال سمعت أبا سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وآخره مهملة (صدقة من الابل) بيان للذود (وليس فيما دون خمس اواق) بالتنوين بحوار من الورق مضروبا أو غيره مضروب (صدقة) والاوقية أربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك أربعمائة نصف معاملة مصر الآن ولا شئ فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة أو فى بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذى هو ربع العشر خمسة دراهم وهى عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففى عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابى داود باسناد صحيح او حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى اقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط وزنه ثلاث حبات وثلاثة أرباع خمس حبة أو ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهى من الشعير المتوسط الذى لم يقشر بل قطع من طرفى الحبة منه مادق وطال وانما كان القيراط ماذكر لانه ثلاثة أثمان الدانق الذى هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربهما فى ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامى الذى هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهى احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة فيكون الدينار الشرعى الذى هو مثقال اثنتين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البرى فقال المثقال ستة آلاف حبة والدرهم اربعة آلاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين أن ضبطه بالخردل المذكور أجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة ألف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنتان

حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ❁ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو أسامة وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير نا ابى قالا نا عبيد الله عن

من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراآت السبع ولا يجوز بالشواذ واذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت اوكسرها اوكسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية ام لا ويشترط فى القراءة وفى كل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن فى معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزئه والله أعلم (قوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن

وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما وأربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك فى عشرين عدد المثاقيل الذى هو النصاب تبلغ ماذكرا ولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعى بدنانير مصر الآن التى كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها فى خمسة وعشرين أشرفيا تبلغ أربعمائة وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبهما لثمانية عشر يكونا سبعيها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعى اشرفى وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة أسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس أحد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة أثمان أشرفى كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة أسداس نصف فضة وثلاثة أسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة أسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة أثمان أشرفى وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد ابن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمى وصوبه غير واحد من الائمة (وليس فيما دون خمسة أوسق) ألف وستمائة رطل بالبغدادى من الثمار والحبوب صدقة) *وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (قال حدثنى) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) أنه (سمع أباه) يحيى (عن أبى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) أنه قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث وفائدة ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة ❁ (باب) جواز أخذ (العرض) بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم (فى الزكاة وقال طاوس) هو ذكوان مما رواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (قال معاذ) هو ابن جبل (رضى الله عنه لاهل اليمن ائتونى بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة (ثياب) بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر أراك فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقدين (خميص) بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة بيان لسابقه أى خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرمانى كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال أبو عبيد هو ما طوله خمسة أذرع (او لبيس) بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس (فى الصدقة مكان الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو (أهون) اسهل (عليكم) عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم (وخير) اى ارفق (لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف فى ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية فى جواز دفع القيم فى الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس

سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية فساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) وفى رواية اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة واعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع الشافعى الشعبى واحمد ابن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعى نية الخروج من الصلاة واوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاث المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفى هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلاة ليست واجبة وفيه

لم

لم يسمع من معاذ فهو منقطع ثم ايراد المؤلف له فى معرض الاحتجاج يقتضى قوته عنده وقد حكى البيهقى عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول أى رواية الصدقة وقد أجيب بأن معاذا كان يقبض منهم الزكاة بأعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة فى هذا على أخذ القيمة فى الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة فى ذلك واستدل به على نقل الزكاة وأجيب بأن الذى صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بأن معاذا كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن ما كان يصنع (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى هريرة الآتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب (وأما خالد) هو ابن الوليد (احتبس) أى وقف ولابوى ذر والوقت فقد احتبس (ادراعه) جمع درع وهى الزردية (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابى ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطنى ان احمد صوب الاولى وان على بن حفص أخطأ فى قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن على بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذى يظهر أن الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب (فى سبيل الله) قال النووى انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدمامينى ولا أدرى كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه وأعتده دليلا للبخارى على اخذ العرض فى الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه وأعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما فى الزكاة أو لما صح منه صرفهما فى سبيل الله فدخلا فى أحد مصاريف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شئ واستشكله ابن دقيق العيد بأنه اذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف فى العيدين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (تصدقن) أى أدين صدقاتكن (ولو من حليكن) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخارى (فلم يستثن) عليه الصلاة والسلام (صدقة الفرض من غيرها) ولابى ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء (فجعلت المرأة تلقى خرصها) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التى فى أذنها (وسخابها) بكسر السين المهملة قلادتها قال البخارى (ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (الذهب والفضة من العروض) وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على أخذ القيمة

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابى عوانة

وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيآت الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره فى الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء تجب الطمأنينة فيه كما تجب فى الجلوس بين السجدتين وتوقف فى ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها فى الجلوس بين السجدتين وفى الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتى اذا سئل عن شئ وكان هنالك شئ آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من

قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران

النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى وموضع الدلالة انه قال علمنى يارسول الله أى علمنى الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار فى حقه على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده فى كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض اصحابنا وليس بشئ بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة فالجواب انه لم يأذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتى بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ فى تقرير ذلك عندهم والله أعلم * واعلم انه وقع فى اسناد هذا الحديث فى مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى

فى الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على أنه لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا أطلقت حملت على التطوع عرفا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله) قال (حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد عمى (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضى البصرة (ان) جده (انسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر) الصديق (رضى الله عنه كتب له) الفريضة التى تؤخذ فى زكاة الحيوان (التى أمر الله رسوله) صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التى للكشميهنى (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بأن كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهى التى تم لها عام سميت به لان أمها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفى نسخة باضافة صدقة الى بنت (وليست عنده) اى والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده (و) الحال ان الموجود (عنده بنت لبون) انثى وهى التى آن لامها ان تلد فتصير لبونا (فانها تقبل منه) اى من المالك من الزكاة (ويعطيه المصدق) بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعى الذى يأخذ الزكاة (عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة وهى المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت (او شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل (فان لم يكن عنده) اى المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فانه يقبل منه) وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شئ) وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتى ان شاء الله تعالى معظمه فى باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ماهو انفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب وكذا العكس واجيب بأنه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين فى القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك فى الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى مثل ذلك قاله فى فتح البارى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف فى مواضع قال المزى فى الاطراف ستة فى الزكاة اى هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ فى الصدقة هرمة وفى الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح فى عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود فى الزكاة وكذا النسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مؤمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصرى قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن عطاء بن ابى رباح قال قال ابن عباس رضى الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى) بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اى والله لقد صلى صلاة العيد (قبل الخطبة فرأى) عليه الصلاة والسلام (انه لم يسمع النساء) خطبته لبعدهن (فأتاهن) فى نجاء اليمن (ومعه بلال) حال كونه (ناشر

ثوبه) بالاضافة ولابى ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع (فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقى واشار ايوب) السختيانى بيده (الى اذنه والى حلقه) يريد مافيهما من حلق وقرطوقلادة * ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز اخذ العرض فى الزكاة وجوابه مامر فى هذا الباب قريبا ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يجمع بين متفرق) بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموى والمستملى مفترق بتأخيرها (ولا يفرق بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ويذكر عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذى وغيرهم (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل لفظ الترجمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد عمى (ثمامة ان) جده (انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له) الفريضة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع) بضم اوله وفتح ثالثه اى لا يجمع المالك والمصدق (بين متفرق) بتقديم التاء على الفاء (ولا يفرق) بضم اوله وفتح ثالثه مشددا (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (خشية) المالك كثرة (الصدقة) فيقل ماله او خشية المصدق قلتها فأمر كل واحد منهما ان لا يحدث فى المال شيأ من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال فى المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيأ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق قاله الشافعى وقال مالك فى الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون لرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هى بينى وبين اخوتى لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لى فشاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (وعطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال (اذا علم الخليطان) بكسر لام علم مخففة ولابى الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة (اموالهما فلا يجمع مالهما) فى الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة متميزة فلا زكاة (وقال سفيان) الثورى (لا تجب) فى الخليطين زكاة (حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة) فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابى حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذى كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبروا خلطة الجوار واعتبرها الشافعى كخلطة الشيوع لكن

ابن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها ۞ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ فقال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها

سعيد بن ابى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال الدارقطنى فى استدراكاته خالف يحيى بن سعيد فى هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة لم يذكروا أباه قال الدارقطنى ويحيى حافظ يعنى فيعتمد مارواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح مارواه الاكثرون لم يضر فى صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات فى أول الكتاب ومقصودى بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطنى او غيره له فى الاستدراكات والله عز وجل اعلم

* (باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه) *

فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال ايكم قرأ خلفى سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفى الروايتين الاخيرتين انه كان فى صلاة الظهر بلا شك (الشرح)

تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمراح والمرعى والمراح بضم الميم موضع الحلب بفتح اللام والراعى والفحل * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى الانصارى وثقه العجلى والترمذى واختلف فيه قول الدارقطنى وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال النسائى ليس بالقوى وقال الباجى فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلى لا يتابع على أكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم أن أبا بكر كتبه الحديث رواه أبو داود ورواه أحمد فى مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخارى الا فى روايته عن عمه ثمامة وأخرج له من روايته عن ثابت عن أنس حديثا توبع فيه عنده وأخرج له أيضا فى اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار فى النهى عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذى وابن ماجه (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له) فريضة الصدقة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يريد أن المصدق اذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما فانه يرجع المخالط الذى أخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصة الذى خالطه من مجموع المالين مثلا فى المثلى كالثمار والحبوب وقيمة فى المقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فاخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاة

(باب زكاة الابل ذكره) أى حكم زكاة الابل (أبو بكر) الصديق (وابو ذر وابو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم)

وحديث كل منهم يأتى ان شاء الله تعالى فى الزكاة وحديث ابى ذر فى النذور ايضا * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا الوليد بن مسلم) بسكون السين وكسر اللام القرشى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها (ان شأنها) اى القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها (فهل لك من ابل تؤدى صدقتها) زكاتها (قال نعم) لى ابل أؤدى زكاتها (قال فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة اى من وراء القرى والمدن وكأنه قال اذا كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم فى بيتك ولو كنت فى ابعد مكان (فان الله لن يترك) بكسر المثناة الفوقية اى لن ينقصك (من) ثواب

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا اسمعيل بن علية ٥٢ ح وحدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابى عدى كلاهما عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

خالجنيها اى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار فى جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة فى الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرؤها فى الجهرية وهذا غلط لانه فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم (قوله عن قتادة عن زرارة وفى الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة وهى ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه فى طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا فى مواطن كثيرة والله اعلم

❁ حدثنا محمد بن المثنى نا أبو داود نا شعبة فى هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه ❁ حدثنا محمد بن مهران الرازى نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة)

فيه قول انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها (الشرح) فى اسناده قتادة عن أنس وفى الطريق الثانى قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفى ما يخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله فى آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة بانها كتبت فى المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم فى كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست فى أول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه (قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن

(عملك شيأ) وللحموى والمستملى لم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفى بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الهجرة والادب والهبة ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى البيعة والسير ❁ (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض) برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابى ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت (وليست عنده) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ثمامة) بضم المثلثة (ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) بها (من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة التى لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة (وليست عنده جذعة) الواو للحال (وعنده حقة) بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة وخبر المبتدا الذى هو من بلغت قوله (فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق (ان استيسرتا له) أى وجدتا فى ماشيته (او عشرين درهما) فضة من النقرة وكل منهما أصل فى نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك فى الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع فى المصراة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق) بتخفيف الصاد أى الساعى (عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون) انثى (فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى) المصدق بالتشديد وهو المالك (شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون) بنصب بنت على المفعولية وهى التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة (وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق) بالتخفيف وهو الساعى (عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون) نصب (وليست عنده وعنده بنت مخاض) وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية (فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى) أى المالك (معها) المصدق (عشرين درهما او شاتين) فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن آخر يليه والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا أو ساعيا وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح وهذا الحديث طرف من حديث أنس وليس فيه ما ترجم له نعم اورده فى باب العرض فى الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وحذفه هنا فقيل جرى فى ذلك على عادته فى تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر أصل الحديث فى موضع آخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزى لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية فى الاعتذار عنه والله الموفق والمعين ❁ (باب زكاة الغنم) * وبالسند

كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب
اليه يخبره عن أنس بن مالك انه
حدثه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في أول قراءة ولا في آخرها ❁ وحدثنا
محمد بن مهران حدثنا الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يذكر ذلك

الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كان يجهر
بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه
كتب اليه يخبره عن أنس انه
حدثه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم) قال ابو علي
الغساني هكذا وقع عن عبدة
ان عمر وهو مرسل يعني ان عبدة
وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر
قال وقوله بعده عن قتادة يعني
الاوزاعي عن قتادة عن أنس
هذا هو المقصود من الباب وهو
حديث متصل هذا كلام الغساني
والمقصود انه عطف قوله وعن
قتادة على قوله عن عبدة وانما
فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا
فأداه كما سمعه ومقصوده الثاني
المتصل دون الاول المرسل ولهذا
نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره
ولا انكار في هذا كله وقوله
سبحانك اللهم وبحمدك قال
الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال وهكذا

قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (ثمامة بن عبد الله بن انس ان) جده (انسا) رضي الله عنه (حدثه ان ابابكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له) أي لانس (هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين) عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة) أي نسخة فريضة (الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) بفرض الله (والتي امر الله بها) بحرف العطف ولابي داود التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير أبي ذر به (رسوله) عليه الصلاة والسلام أي بتبليغها وأضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه أو معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس (فمن سئلها) بضم السين أي فمن سئل الزكاة (من المسلمين) حال كونها (على وجهها فليعطها) أي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله (ومن سئل فوقها) أي زائدا على الفريضة المعينة في السن أو العدد (فلا يعط) الزائد على الواجب وقيل لا يعطى شيأ من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه أو يعطيه لساع آخر * ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الابل لانها اغلب أموالهم فقال (في اربع وعشرين من الابل) زكاة (فما دونها) أي فما دون أربع وعشرين (من الغنم) يتعلق بالمبتدا المقدر (من كل خمس) خبر المبتدا الذي هو (شاة) وكلمة من للتعليل أي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن أثبتها فمعناها زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدأ خبره في أربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لانه السابق في السبب (اذا) وفي نسخة فاذا (بلغت) ابله (خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى) قيد بالانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني (فاذا بلغت) ابله (ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى) آن لامها أن تلد (فاذا بلغت) ابله (ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت أن يغشاها الفحل (فاذا بلغت) ابله (واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة سميت بذلك لانها أجذعت مقدم أسنانها أي اسقطته وهي غاية أسنان الزكاة (فاذا بلغت) ابله (يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون) بزيادة يعني وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد أو شك أحد رواته فيه (فاذا بلغت) ابله (احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت) ابله (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان

حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر قال انا المختار بن فلفل ٦٥ عن انس بن مالك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا علي بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذا اغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما

والجدهنا العظمة والله تعالى أعلم

(باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة)

فيه أنس رضي الله عنه (قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثوا بعدك) وفي رواية ما احدث وفيها بين اظهرنا في المسجد (الشرح) قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر (قوله بين اظهرنا) اي بيننا (قوله اغفى اغفاءة) اي نام (وقوله آنفا) اي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة

وهكذا (ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أن يتبرع ويتطوع (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة و) فرض عليه الصلاة والسلام (في صدقة الغنم في سائمتها) أي راعيتها الا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شئ وهذا أقوى في الدلالة من أن لو قيل ابتداء في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى أن للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا وأصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى (اذا كانت) غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت (اربعين الى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر او مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره (فاذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (الى مائتين) فزكاتها (شاتان) مرفوع على الخبرية أو الابتدائية كامر (فاذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو واحدة (الى ثلثمائة ففيها ثلاث) وللكشميهني ثلاث شياه (فاذا زادت) غنمه (على ثلثمائة) مائة أخرى لا دونها (ففي كل مائة شاة) ففي أربعمائة أربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة) نصب خبر كان (من اربعين شاة واحدة) صفة شاة الذي هو تمييز أربعين كذا أعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على أنه مفعول بناقصة أي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها او بطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل أن يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصفا لها او التمييز محذوف للدلالة عليه انتهى (فليس فيها) اي الناقصة عن الاربعين (صدقة الا ان يشاء ربها) ان يتطوع (وفي) مائتي درهم من (الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر) خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لا وقص فلا شئ على ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين (فان لم تكن) اي الرقة (الا تسعين ومائة فليس فيها شئ) لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة (الا ان يشاء ربها) وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا أن تطوع هذا (باب) بالتنوين (لا يؤخذ في الصدقة) المفروضة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء (ولا ذات عوار) بفتح العين (ولا تيس الا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط في اليونينية وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي

عبدالله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد فيهما (ثمامة بن عبدالله (ان انسا) جده (رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر) الصديق (رضى الله عنه كتب له التى) وللكشميهنى الصدقة التى (امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) بها (ولا يخرج فى الصدقة) المفروضة (هرمة) الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وألف بعد الواو اى معيبة بما ترد به فى البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور فى العين الامن مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء (ولا تيس) وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز اقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (الا ماشاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء فى قبض الزكوات بان يؤدى اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع فى ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا فى الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففى اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الا كثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اى المتصدق فابدلت التاء صادا وادغمت فى الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه ففى اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به المالكية فى تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة الا ان يرى الساعى اخذ المعيبة لا الصغيرة ۞ (باب اخذ العناق فى الصدقة) بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتى عليها حول ودخلت فى الثانى والجمع اعنق وعنوق ۞ وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى ح) للتحويل (وقال الليث) بن سعد مما وصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى امير مصر (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة ابن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال ابو بكر) الصديق (رضى الله عنه) فى حديث قصته مع عمر بن الخطاب فى قتال مانعى الزكاة السابق فى اول الزكاة (والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) فيه دلالة على ان العناق مأخوذة فى الصدقة وهو مذهب البخارى كالشافعى وابى يوسف وهو موضع الترجمة (قال عمر رضى الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابى بكر رضى الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق) اى بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اى ليس الامر شيأ من الاشياء الا على ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير أن يمضى

فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت ٥٦ على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من امتى فيقول ما تدرى ما احدثت بعدك زاد ابن حجر فى حديثه بين اظهرنا فى المسجد وقال ما احدث بعدك ۞ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال أنا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربى فى الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم

قليلة وقد قرئ به فى السبع والشانئ المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا نزلت فى العاص بن وائل والكوثر هنا نهر فى الجنة كما فسره النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج اى ينتزع ويقتطع فى هذا الحديث فوائد منها ان البسملة فى اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم فى المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضى حدوث امر يستحب له ان يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسيأتى بسطه حيث ذكر مسلم احاديثه فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (وقوله لا تدرى ما احدثوا بعدك)

حدثنا زهير بن حرب نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة قال حدثنى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم

تقدم شرحه فى اول كتاب الطهارة والله اعلم

(باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما فى السجود على الارض حذو منكبيه)

فيه وائل بن حجر رضى الله عنه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه (الشرح) فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء (قوله حيال اذنيه) بكسر الحاء أى قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها ان العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول فى الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما فى السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا

على أربعين ملكها من صغار المعز حول أو تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك فى المدونة واذا كانت الغنم سخالا أو البقر عجاجيل أو الابل فصلانا كلها كان ربها أن يشترى ما يجزئ منها ففى الغنم جذعة أو ثنية وفى الابل والبقر ما فى الكبار منها وبه قال زفر وقال أبو حنيفة ومحمد لا شئ فى الفصلان والعجاجيل ولا فى صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعونى عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكأن الصديق قال من منع حقا ولو عقالا أو عناقا يعنى قليلا أو كثيرا فقتاله متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين

هذا (باب) بالتنوين (لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة) أى نفائس أموالهم من أى صنف كان وبالسند قال (حدثنا أمية بن بسطام) بكسر الموحدة مصروفا العيشى بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء قال (حدثنا روح بن القاسم) بفتح الراء (عن اسمعيل بن أمية) الاموى المكى (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد) بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا) واليا (على) أهل الجند من (اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضى بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهنى الى اليمن (قال انك تقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها (على قوم أهل كتاب) التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم أهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان (فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله) بنصب أول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها أى معرفة الله وفى رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله (فاذا عرفوا الله) بالتوحيد ونفى الالوهية عن غيره وفيه دليل على أن اهل الكتاب لا يعرفون الله (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم) يحتمل عود الضمير على أهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وأن يعود عليهم بوصف اسلامهم (فاذا أطاعوا بها فخذ) بالفاء ولابى ذر وابن عساكر خذ (منهم) زكاة اموالهم (وتوق) اى احذر (كرائم أموال الناس) جمع كريمة وهى العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة أى مسمنة للاكل أو ربى بضم الراء وتشديد الموحدة أى قريبة العهد بولادة وقال الازهرى الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك

هذا (باب) بالتنوين (ليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) مفروضة وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكأنه يرى ان الذود يطلق على الواحد وغلط فى ذلك لشيوع هذا اللفظ فى الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به أهل اللغة المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى واسحق بن راهويه وابو اسحق

نم القياس فى تمييز ثلاثة الى عشرة أن يكون جمع تكسير جمع قلة فجيئه اسم جمع كما فى هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس اليه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازنى) نسبه الى جده ونسب جده الى جده كما وقع فى رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة ورواه البيهقى فى معرفة السنن والاخبار عن الشافعى قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة فنسب محمد الابيه وعبد الرحمن لجده (عن ابيه) عبد الله ونقل البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن أبى صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس انتهى وقد رواه اسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبى سعيد ورواه البيهقى فى معرفة السنن عن الشافعى عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه (عن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق) بجواز (من الورق) بكسر الراء الفضة (صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة) وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابى حنيفة فى زكاة الحرث وتعلق الزكاة فى كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر وهذا عام فى القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد ۞ (باب) ايجاب (زكاة البقر) اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى (وقال ابو حميد) عبد الرحمن الساعدى رضى الله عنه مما وصله فى ترك الحيل (قال النبى صلى الله عليه وسلم لاعرفن) أى لأرينكم غدا (ما جاء الله رجل) رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية أى لاعرفن مجىء رجل الله (ببقرة لها خوار) بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابى ذر عن الكشميهنى لا أعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفى اى لا ينبغى ان تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها قال البخارى (ويقال جؤار) بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى (تجأرون اى ترفعون أصواتكم) ولابى الوقت اصواتهم (كما تجأر البقرة) رواه ابن ابى حاتم عن السدى وذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله فى القرآن ان يذكر تفسيره تكثير اللفائدة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا ابى حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن المعرور بن سويد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا (عن أبى ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى النبى) ولابى ذر انتهيت اليه يعنى النبى (صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذى نفسى بيده او) قال (والذى لا اله غيره او كما حلف) لم يضبط ابوذر اللفظ الذى حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ بن حجر فى الفتح ان الضمير فى قوله انتهيت اليه يعود

وفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصف ٥٨ همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده

المروزى من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعى وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور اصحابه وهى الاشهر عندهم وهى مذهب الليث ابن سعد وعن مالك رحمه الله ايضا استحباب الوضع فى النفل والارسال فى الفرض وهو الذى رجحه البصريون من اصحابه وحجة الجمهور فى استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه فى الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق فى مقدمة الكتاب وعن هلب الطائى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى المسئلة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده

رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ﴿ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول

على ابي ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور وغير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده (ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها) اي زكاتها (الا اتي بها) بضم الهمزة (يوم القيامة) حال كونها (اعظم ما تكون واسمنه) عطف على المنصوب السابق (تطؤه) ذوات الاخفاف منها (باخفافها) جمع خف (وتنطحه) بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون (بقرونها) فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطؤه بأخفافها وهو احسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منها يوضع موضع الآخر واجاب القاضي عياض بأنه لما اجتمعا غلب احدهما على الآخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شئ يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيآن متقاربان (كلما جازت) بالجيم والزاي اي مرت (اخراها ردت عليه اولاها) بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك (حتى يقضى بين الناس) الى ان يفرغ الحساب (رواه بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم (عن ابي صالح) ذكوان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيأ مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شئ على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني أن آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم أيضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع أمه وتجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة هي الثنية اي ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها او يجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين ﴿ (باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة) وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتأنيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه

اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وأما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه أقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم

* (باب التشهد في الصلاة) *

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الاشعري رضي الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام

سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان ابو طلحة) زيد الانصارى رضى الله عنه (أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل) بنصب أكثر خبر كان ومالا تمييز أى من حيث المال والجار للبيان (وكان احب امواله اليه) بنصب أحب خبر كان (بيرحا) برفع الراء اسمها أو احب اسمها و بير خبرها لكن قال الزركشى وغيره ان الاول أحسن لان المحدث عنه البير فينبغى ان يكون هو الاسم وقد اختلف فى بيرحا هل هو بكسر الموحدة أو بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة أو مفتوحة وهل معرب أم لا وهل هو ممدود أو مقصور منصرف أو غير منصرف وهل اسم قبيلة أو امرأة او بئر و بستان او ارض فنقل فى فتح البارى وتبعه العينى عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذى رأيته فى النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه فى غير ما نسخة ونقله عنه الطيبى كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض روينا بفتح الباء والراء و بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضى عياض عن المغاربة كما نقله عنه فى المصابيح ضم الراء فى الرفع وفتحها فى النصب وجرها فى الجر مع الاضافة ابدا الى حا ونسبه لخط الاصيلى لكن قال بعضهم من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وجزم التيمى بان المراد به فى الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بآبارها اى البستان الذى فيه بيرحا وقال عياض حائط سمى به وليس اسم بئر وقال الصغانى بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابى طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون و يقولون بئرحا ويحسبون انها بئر من آبار المدينة ونحوه فى القاموس وقال فى اللامع ولا تنافى بين ذلك فان الارض او البستان تسمى باسم البئر التى فيه كما سبق والذى تلخص من كلامهم فى هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومدحاء مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوى كهند ومقصور فهى اثنا عشر و بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها ومدحاء مصروفا وغير مصروف ومقصور فهى ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور ولا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغانى والزمخشرى والمجد الشيرازى منها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجى انها المصححة على ابى ذر وغيره (وكانت) اى بيرحا (مستقبلة المسجد) النبوى اى مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها) اى فى بيرحا (طيب) بالجر صفة للمجرور السابق (قال انس رضى الله عنه فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر) اى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير اولن تنالوا بر الله الذى هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) اى من بعض ما تحبون من المال او مما يعمه وغيره كبذل الجاه فى معاونة الناس والبدن فى طاعة الله والمهجة فى سبيل الله (قام ابو طلحة) رضى الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما

فى الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه ٦٠ وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات

عليك أيها النبى الى آخره واختلفوا فى التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد رضى الله عنه الاول واجب والثانى فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة واما الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة (واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام) فمعناه ان السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك واما التحيات فجمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات فى حديث عمر رضى الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع

يحبون

تحبون وان احب اموالى الى بيرحا) رفع خبران (وانها صدقة لله ارجو برها) اى خيرها
(وذخرها) بضم الذال المعجمة أى أقدمها فاذخرها لاجدها (عند الله فضعها يارسول الله
حيث اراك الله) فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح
بان أباطلحة جعلها حبسا (قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة
وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال فى القاموس قل فى الافراد بخ ساكنة وبخ
مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثانى
مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا
والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات كصه ومه (ذلك
مال رابح ذلك مال رابح) بالموحدة فيهما أى ذو ربح كلابن وتامر أى يربح صاحبه
فى الآخرة أو مال مربوح فاعل بمعنى مفعول (وقد سمعت ماقلت وانى ارى ان تجعلها
فى الاقربين فقال ابو طلحة أفعل يارسول الله) برفع لام أفعل فعلا مستقبلا (فقسمها) أى
بيرحا (أبو طلحة فى اقاربه وبنى عمه) من عطف الخاص على العام وهذا يدل على أن انفاق
أحب الاموال على أقرب الاقارب أفضل وأن الآية تعم الانفاق الواجب والمستحب
قاله البيضاوى لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها الزكاة على الاقارب
وهذا ليس زكاة وأجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرمانى
فليتأمل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها
موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة
التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك * وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا فى الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم فى الزكاة والنسائى
فى التفسير (تابعه) أى تابع عبد الله بن يوسف (روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة
ابن عبادة المصرى عن مالك فى قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف فى كتاب البيوع
(وقال يحيى بن يحيى) النيسابورى مما وصله فى الوصايا (واسمعيل) بن أبى أويس مما وصله
فى التفسير كلاهما (عن مالك رايح) بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح
نقيض الغدو أى انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف
فيه الى مشقة وسير أو يروح بالاجر و يغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع
أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو أولى * وبه قال (حدثنا
ابن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمعى قال (أخبرنا محمد بن
جعفر) هو ابن ابى كثير الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (زيد) أبو اسامة العدوى ولابى
ذر هو ابن اسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد القرشى العامرى (عن ابى سعيد) سعد
ابن مالك (الخدرى رضى الله عنه) قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) عيد
(أضحى) بفتح الهمزة وتنوين الحاء (أو) عيد (فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن
فانى رأيتكن) وللحموى والمستملى أريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء وأرى يتعدى الى

لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قالها أصابت كل عبد لله
صالح فى السماء والارض اشهد
أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا
عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة
ماشاء ۞ حدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا
شعبة عن منصور بهذا الاسناد
مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة

وقيل الرحمة أى الله المتفضل
بها والطيبات أى الكلمات
الطيبات وقوله فى حديث ابن
عباس التحيات المباركات
الصلوات الطيبات تقديره
والمباركات والصلوات والطيبات
كما فى حديث ابن مسعود وغيره
ولكن حذفت الواو اختصارا
وهو جائز معروف فى اللغة ومعنى
الحديث ان التحيات ومابعدها
مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها
لغيره وقوله السلام عليك
أيها النبى ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وقوله فى آخر الصلاة
السلام عليكم فقيل معناه
التعويذ بالله والتحصين به سبحانه
وتعالى فان السلام اسم له سبحانه
وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ
وكفيل كما يقال الله معك أى
بالحفظ والمعونة واللطف وقيل
معناه السلامة والنجاة لكم
ويكون مصدرا كاللذاذة
واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام
لك من اصحاب اليمين واعلم ان
السلام الذى فى قوله السلام
عليك أيها النبى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك أيها النبى وسلام علينا

ماشاء ❁ حدثنا عبد بن حميد نا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء أو بما أحب ❁ حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بمثل

ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام أفضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فأكرمت الرجل (قوله وعلى عباد الله الصالحين) قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء) فيه دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس يقتضي الاستغراق والعموم (قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني اعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم اهله التسمية بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة ماشاء) فيه استحباب

قيمتها

ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الاول وهي في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله (اكثر اهل النار فقلن وبم) استفهام حذفت منه الالف (ذلك) باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذاك بألف بدل اللام (يارسول الله قال تكثرن اللعن) الشتم (وتكفرن العشير) الزوج اى تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه (ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل) أي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام (الحازم) بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره (من احداكن يامعشر النساء) يعني انهن اذا اردن شيأ غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صوابا او خطأ (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلما صار الى منزله جاءت زينب) بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما اثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب (امرأة ابن مسعود) عبد الله (تستأذن عليه فقيل يارسول الله) القائل بلال (هذه زينب فقال) عليه الصلاة والسلام (اى الزيانب) اى اى زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها) بضم الهمزة وكسر الذال (قالت يانبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي) بضم المهملة وكسر اللام (لي فأردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده) بالنصب عطفا على الضمير (احق من تصدقت به عليهم) وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بأن كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم) ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن السياق يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بأن الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج بعود ما تعطيه له اليها في النفقة فكأنها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ويلزم منه ابطاله فتأمل ❁ والحديث يأتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى ❁ هذا (باب) بالتنوين (ليس على المسلم في) عين (فرسه) الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر

قيمتها على التخيير * و بالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبدالله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار) بفتح المثناة والمهملة المخففة (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء (عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه وغلامه) اى عبده (صدقة) والمراد بالفرس اسم الجنس والافالواحدة لاخلاف انه لازكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا فلايجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ماقبله ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليس على المسلم فى عبده صدقة) الاصدقة الفطروزكاة التجارة فى قيمته ان كان للتجارة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن خثيم بن عراك) بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عراك (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال المؤلف ايضا (ح وحدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا وهيب بن خالد) بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال (حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة فى) عين (عبده) زاد مسلم الاصدقة الفطر (ولا) فى عين (فرسه) ولابى ذر ولافى فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجودها فى قيمتهما اذا كانا للتجارة كمامر * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الزكاة وكذا ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (باب الصدقة على اليتامى) عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كماروى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن هلال بن ابى ميمونة) هو هلال بن على بن اسامة المدنى من صغار التابعين قال (حدثنا عطاء بن يسار) بتخفيف السين المهملة (انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم) اى قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن فى الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان (على المنبر وجلسنا حوله فقال انى) وللمستملى والكشميهنى ان (مما اخاف عليكم من بعدى مايفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنائم وغيرها (فقال رجل) لم اعرف اسمه (يارسول الله اويأتى الخير بالشر) بفتح الواو والهمزة للاستفهام اى اتصير نعمة الله التى هى زهرة الدنيا عقوبة ووبالا (فسكت النبى صلى الله عليه وسلم) انتظارا للوحى (فقيل له) اى للسائل (ماشأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايكلمك) ظنوا انه عليه الصلاة والسلام انكر مسئلته قال ابوسعيد (فرأينا) بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية وللحموى والمستملى فرئينا بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهنى فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اى فظننا (انه ينزل عليه) الوحى بضم اوله وفتح

حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء ۞ حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة نا ابو نعيم نا سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبدالله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول

الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بماشاء من امور الآخرة والدنيا مالم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لايجوز الا بالدعوات الواردة فى القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعى واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها فى التشهد الاخير فمن تركها ابطلت صلاته وقد جاء فى رواية من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقدتمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنى عبدالله بن سخبرة) هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة (قوله اقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مأمورا به

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن ۞ حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم قال نا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني ابو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ۞ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الاموي واللفظ لابي كامل قالوا نا أبو عوانة عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع أبي موسى الاشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال فلما قضى ابو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فأرم القوم ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم أرد بها الا الخير فقال ابو موسى ما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم

(قوله فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا (قوله لقد رهبت ان تبكعني) هو بفتح المثناة في اوله واسكان الموحدة بعدها اى تبكتني بها وتوبخني

الزاي مبنيا للمفعول (قال) ابو سعيد (فمسح) عليه الصلاة والسلام (عنه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير (فقال اين السائل وكأنه) عليه الصلاة والسلام (حمده) اى السائل فهموا اولا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام اين السائل حمده لما رأوا فيه من البشرى لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سر استنار وجهه (فقال) عليه الصلاة والسلام (انه لا يأتي الخير بالشر) اى ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة (و) اضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا وهو (ان مما ينبت الربيع) بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يسقى به ما (يقتل) قتلا حبطا (او يلم) بضم اوله وكسر اللام اى يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة لمفعول محذوف اى شيأ او نباتا او حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا الاسيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الأذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأى الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقة اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع لجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه (الا) بالتشديد (آكلة الخضراء) بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير الف وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضراء وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتأويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التأويل في المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضراء منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كأنه قال ألا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا شأنها (اكلت) وفي بعض النسخ فانها اكلت اى فان آكلة الخضراء اكلت (حتى اذا امتدت خاصرتاها) اى جنباها اى امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه مرعها (استقبلت عين الشمس) تستمرئ بذلك ما اكلت وتجتره (فثلطت) بفتح المثلثة واللام اى القت السرقين سهلا رقيقا (وبالت) فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ورتعت) اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضراء الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي

بعد

بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها وقبل الربيع قد تنبت أحرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل للكافر ومن ثم أكد القتل بالحبط أي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط أعماله أو من قبل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما أكل وهذا مثال المقتصد أو من آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يستجوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه (وان هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر (حلوة) من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء تأنيث وأنث مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا أو باعتبار البقلة أي أن هذا المال كالبقلة الخضرة أو كالفاكهة فالتأنيث وقع على التشبيه أو أن التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه أحسن الالوان ولما ذكرهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله (فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) شك من يحيي وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وانه من يأخذه) أي المال (بغير حقه) بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو (كالذي يأكل ولا يشبع) لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه (ويكون) ماله (شهيدا عليه يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا النسائي ۞ (باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر) بفتح الحاء وكسرها (قاله) أي ما ذكره في الترجمة (ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم ابن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحرث أم المؤمنين (عن زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى أيضا رايطة (امرأة عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنهما قال) الاعمش (فذكرته) أي الحديث (لابراهيم) بن يزيد النخعي (فحدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن ابي عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود (عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله) بن مسعود (بمثله) أي بمثل هذا الحديث (سواء قالت

(قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم) أمر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم) فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا في انه أمر ندب أم ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول أكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا كلهم وقالت طائفة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته. وقال بعض اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتي المسئلة في بابها ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير

واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فامنوا قالوا معناه اذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين فى آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفى آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام فى التأمين وما يتعلق به فى بابه حيث ذكره مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله) هو بالجيم أى يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التى سبقكم انتهى.

كنت فى المسجد) النبوى (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال) يامعشر النساء (تصدقن ولو من حليكن) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا فى الفرع واصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا (وكانت زينب تنفق على) زوجها (عبد الله) بن مسعود (وايتام فى حجرها) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم (فقالت) والهروى أبى ذر وابن عساكر قال فقالت (لعبد الله) زوجها (سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ) بضم الياء وآخره همزة وفى بعض الاصول وهو الذى فى اليونينية أيجزى بفتح الياء أى هل يكفى (عنى ان انفق عليك وعلى ايتامى) بياء الاضافة ولابى ذر على أيتام (فى حجرى من الصدقة) الواجبة أو أعم (فقال) ابن مسعود (سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت زينب (فانطلقت الى النبى) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار) هى زينب امرأة أبى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى كما عند ابن الاثير فى أسد الغابة وفى رواية الطيالسى فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب (على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبى صلى الله عليه وسلم ايجزئ) بضم الياء أو فتحها (عنى ان انفق على زوجى وايتام لى فى حجرى) بافراد الضمير فيها وكان الظاهر أن يقال عنا وننفق وكذا باقيها وأجاب الكرمانى بأن المراد كل واحدة منا أو اكتفت فى الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوى فيه نظر وفى رواية النسائى على أزواجنا وأيتام فى حجورنا وللطيالسى انهم بنو أخيها وبنو أختها وللنسائى أيضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد أى فقير (وقلنا) أى السائلتان وللحموى والمستملى والكشميهنى فقلنا بالفاء بدل الواو ابلال (لا تخبر بنا) بجزم الراء اى لا تعين اسمنا بل قل تسألك امرأتان (فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (من هما) المرأتان (قال) بلال معينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هى (زينب قال) عليه الصلاة والسلام (اى الزيانب) اى أى زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (قال) بلال زينب (امرأة عبد الله) بن مسعود ولم يذكر بلال فى الجواب معها زينب امرأة أبى مسعود الانصارى اكتفاء باسم من هى أكبر وأعظم (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (نعم) يجزى عنها (ولها اجران اجر القرابة) اى صلة الرحم (واجر الصدقة) اى ثوابها قال المازرى الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل فى الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخارى لكن ماذكره من أن الاجزاء انما يستعمل فى الواجب ان أراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا فى المسئلة فذهب قوم الى أن الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه فى المندوب واعتمده المازرى ونصره القرافى والاصفهانى واستبعده الشيخ تقى الدين السبكى وقال ان كلام الفقهاء يقتضى أن المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضى عياض المازرى بأن قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد فى بعض الروايات عند الطحاوى وغيره

انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتأولوا قوله أتجزئ عني أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه أنها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وههنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر أنهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد ابن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو أبي بكر بن ابي شيبة قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب) برة بفتح الموحدة وتشديد الراء (ابنة) ولابي ذر بنت (ام سلمة) بفتح السين واللام ام المؤمنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن أزواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروى عن أزواجه (قالت) أي زينب ولابي ذر عن أم سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وأم سلمة هي أم المؤمنين هند قالت (قلت يا رسول الله ألي) بفتح الياء أي هل لي (اجر ان انفق على بني ابي سلمة) بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة (انما هم بني) منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء وأصله بنون فلما أضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فأدغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم أبدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفقي عليهم) بفتح الهمزة وكسر الفاء (فلك اجر ما انفقت عليهم) باضافة أجر الى ما فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكأن القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها ❁ (باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين) اي وللصرف في فك الرقاب بأن يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على اداء النجوم وقيل بأن تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بأن شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد

فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

الامام بها أي تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود (وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم (قوله ربنا لك الحمد) هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل القاضي عياض رضي الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى

واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة قال نا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي نا معاذ بن هشام نا أبي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا وليس

وغيره في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك (قوله واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات) استدل بهذا جماعة على انه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله أعلم (قوله وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا) هكذا قال أبو اسحق قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته

يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ أن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن أبي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري أنه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف يشترى به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بأنهم احق بها (وفي سبيل الله) اي وله صرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا أغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه أبو حنيفة بالمحتاج وعن أحمد الحج من سبيل الله (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه (يعتق) الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية (من زكاة ماله) الرقبة (ويعطى) منها (في الحج) المفروض للفقير وبه قال أحمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل أورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة (وقال الحسن) البصري (ان اشترى اباه من الزكاة جاز) هذا مفرده وصله ابن أبي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب (ويعطى في المجاهدين) في سبيل الله (والذي لم يحج) اذا كان فقيرا (ثم تلا) الحسن قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء الآية) ومفهوم تلاوته للآية أنه يرى أن اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى (في ايها) اي اي مصرف من المصارف الثمانية (اعطيت اجزأت) بسكون الهمزة وفتح التاء ولابي ذر اجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ جزت بغير همزة مع تسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها أجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر (وقال صلى الله عليه وسلم) مما يأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى (ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله) بفتح الراء والف بعدها ولابي ذر أدرعه بضمها من غير الف (ويذكر) بصيغة التمريض (عن ابي لاس) بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم (حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج) ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا أن فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر

فى ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة) الواجبة أو صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله فى سبيل الله فلم يبق له مال يحتمل المواساة وتعقب بأنهم ما منعوه جحدا ولا عنادا أما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الآية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابنى الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها فى غيره وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووى انه الصحيح المشهور ويؤيده ما فى رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابى الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بأنها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة ولابى ذر بصدقة (فقيل) القائل عمر رضى الله عنه لانه المرسل (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبى فيمن عرف بأبيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) بالرفع فى عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد فى رواية أبي عبيد أن يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعى مفعولا وقوله ان يعطوا فى محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية أى منع هؤلاء الاعطاء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) بيانا لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء (ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف مضارع نقم بالفتح أى ما يكره وينكر (الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله) من فضله بما أفاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فجعل أن وصلتها نصب على المفعول به أو على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شئ ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب فى مثله تأكيد النفى والمبالغة فيه باثبات شئ وذلك الشئ لا يقتضى اثباته فهو منتف أبدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثانى هذا الحديث وشبهه أى ما ينبغى لابن جميل ان ينقم شيأ الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيأ فليس ثم شئ ينقمه فينبغى أن يعطى مما اعطاه الله ولا يكفر بأنعمه (واما خالد فانكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشأنه وتعظيما لامره نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه (قد احتبس) أى وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (واعتده) التى كانت للتجارة على المجاهدين (فى سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها وتاء أعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ولابى ذر

فى حديث احد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا فى رواية أبي كامل وحده عن ابى عوانة قال ابو اسحق قال

هيهنا انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فقوله قال أبو اسحق هو أبو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه وقوله قال أبو بكر فى هذا الحديث يعنى طعن فيه وقدح فى صحته فقال له مسلم أتريد أحفظ من سليمان يعنى ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره وقوله فقال أبو بكر فحديث أبى هريرة قال هو صحيح يعنى قال أبو بكر حديث أبي هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندى صحيح فقال ابو بكر لم تضعه ههنا فى صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندى وليس كل صحيح عندى وضعته فى هذا الكتاب انما وضعت فيه ما أجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره فى ذلك وقد ذكرنا فى مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه * واعلم ان هذه الزيادة وهى قوله واذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحفاظ فى صحته فروى البيهقى فى السنن الكبير عن ابى داود السجستانى ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابى حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ ابى على النيسابورى شيخ الحاكم ابى عبد الله قال البيهقى قال ابو على الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمى فيها جميع اصحاب

وأعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخارى واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقل عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اى بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه فى سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعى فى وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخارى به على اخراج العروض فى الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بأنه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه أهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذى لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه فى ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يتأتى على القول بأن المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بأن المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى (واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللحموى والكشميهنى عم بغير فاء وفى وصفه بأنه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة (فهى) أى الصدقة المطلوبة منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أى ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبى صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وأنبه لذكره وانفى للذنب عنه او المعنى ان اموالة كالصدقة عليه لانه استدان فى مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة واستبعدها البيهقى لان العباس من بنى هاشم فتحرم عليهم الصدقة أى وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه اخذها منه واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفى رواية مسلم من طريق ورقاء واما العباس فهى على ومثلها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهى على ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو أبيه اى مثله ففى هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب أن يحمل عنه اى هى على احسانا اليه وبرا به هى عندى قرض لانى استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فى حديث على عند الترمذى لكن فى اسناده مقال وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى باسناد فيه ضعف بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عقبة (تابعه) أى تابع شعيبا (ابن ابى الزناد) عبد الرحمن (عن ابيه) ابى الزناد

ابو بكر ابن اخت ابى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال له لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ما اجمعوا عليه فاذا كان هذا الحديث قد ضعفه البخارى وأبو داود وأبو حاتم والدارقطنى وغيرهم كما سبق وخالفهم مسلم فى تصحيحه ولا يلزم منه ما ذكره عن قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة فى صحيحه والله اعلم

(باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد)

اعلم ان العلماء اختلفوا فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير فى الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وهو قول الشعبى وقد نسب جماعة الشافعى رحمه الله تعالى فى هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبى كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقى وفى الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبى مسعود الانصارى رضى الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلى عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا قال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد

ههنا ما اجمعوا عليه ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن ٧١ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فان الله تعالى قضى

عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي (وقال ابن اسحق) محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (هي عليه ومثلها معها) من غير ذكر الصدقة (وقال ابن جريج) عبد الملك (حدثت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (عن الاعرج) عبد الرحمن (بمثله) ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي أولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة ۞ (باب الاستعفاف عن المسئلة) في غير المصالح الدينية * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة ويزيد من الزيادة (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار) قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فاعطاهم) زاد أبو ذر ثم سألوه فاعطاهم (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال المهملة أي فرغ وفني (ما عنده فقال ما يكون عندي من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فلن أدخره عنكم) بتشديد الدال المهملة أي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخبأه وامنعكم اياه (ومن يستعفف) بفاءين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة أي ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أي يرزقه الله العفة أي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء (ومن يستغن) يظهر الغنى (يغنه الله ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق (يصبره الله) يرزقه الله الصبر (وما اعطى احد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل (عطاء) نصب مفعول ثان لأعطى (خيرا) صفة عطاء (واوسع) عطف على خيرا (من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده) انما حلف لتقوية الامر وتأكيده (لان يأخذ) بلام التأكيد (أحدكم حبله) وفي رواية احبله بالجمع (فيحتطب) بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء أي فان يحتطب اي يجمع الحطب (على ظهره) فهو (خير له) ليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا (من ان

على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم وهي زيادة صحيحة واحتج بها ابو حاتم وأبو عبد الله أيضا في صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله تعالى ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء والله أعلم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم

على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ٧٢ ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى وعبد الله بن زيد هو الذى كان ارى النداء بالصلاة اخبره عن ابى مسعود الانصارى قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله عز وجل ان نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم

وذريته والله اعلم (قوله عن نعيم ابن عبد الله المجمر) هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم أولابيه فى اول كتاب الوضوء (قوله عن ابى مسعود الانصارى) هو البدرى واسمه عقبة بن عمرو وتقدم بيانه فى آخر المقدمة وفى غيره (قوله أمرنا الله تعالى ان نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك) معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة وفى هذا ان من امر بشئ لايفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتى به قال القاضى عياض ويحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة فى غير الصلاة ويحتمل ان يكون فى الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث فى هذا الموضع (قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأتى رجلا) اعطاه الله من فضله (فيسأله اعطاه) فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال (او منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة (عن الزبير) ابيه (ابن العوام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ احدكم حبله) بالافراد ايضا واللام فى لأن ابتدائية أو جواب قسم محذوف (فيأتى بحزمة الحطب) بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاى ولابى ذر بحزمة حطب (على ظهره فيبيعها فيكف) بنصب الفعلين (الله) أى فيمنع الله (بها وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال قاله المظهرى ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما فى مسلم فيتصدق به ويستغنى عن الناس فهو (خير له من ان يسأل الناس) أى من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس (اعطوه) ما سأل (أو منعوه) وفى الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه أفضل المكاسب وقال الماوردى اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعى أن التجارة أطيب والاشبه عندى ان الزراعة أطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووى فى شرح المهذب فى صحيح البخارى عن المقدام بن معديكرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردى ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد فى العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال فى الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح فى ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للآدمى وغيره وعموم الحاجة اليها والله أعلم وغاية ما فى هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام) بفتح الحاء المهملة فى الاول وكسرها فى الثانى وتخفيف الزاى المعجمة (رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم سألته فأعطانى) بتكرير الاعطاء ثلاثا (ثم قال يا حكيم ان هذا المال) فى الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التى هى (خضرة) فى المنظر (حلوة) فى الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال فى التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على ان المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم ۞ حدثنا

محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة فقال الا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

حتى تمنينا انه لم يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم) معناه قد امركم الله تعالى بالصلاة والسلام على فاما الصلاة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم فى التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اى علمتكموه وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هى بمعنى التطهير والتزكية

واختلف العلماء فى الحكمة فى قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم

الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال فى المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة أو المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر فى التأنيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة أو فى حكمها كالمنسوب اما فى الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى (فمن اخذه) اى المال وللحموى فمن اخذ (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطى (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) اى مكتسباله بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له) اى الآخذ (فيه) اى فى المعطى (وكان) اى الآخذ (كالذى يأكل ولا يشبع) اى كذى الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوى او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال فى شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء امرين احدهما تركه مع ماهى مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيه الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى فى الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى فى الآية بتوقى النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا فى الدارين ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كانبه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان فاما ان يكون سهوا أو الرواية كذلك (اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (فقال حكيم فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وضم الهمزة أى لا أنقص (احدا بعدك) اى بعد سؤالك اولا أرزأ غيرك (شيأ) من ماله اى لا آخذ من احد شيأ بعدك وفى رواية اسحق قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت أيدى العرب (حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر) الصديق (رضى الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى) اى يمتنع (ان يقبله منه) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه (ثم ان عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى) اى امتنع (ان يقبل منه شيأ فقال) عمران حضره مبالغة فى براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند (انى اشهدكم معشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى ان يأخذه) فيه انه لا يستحق من بيت المال شيأ الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر (فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووى اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد واحد من هذه الشروط

❁ حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الا أهدي لك هدية ❁ حدثنا محمد ابن بكار نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك ابن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير انه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم ❁ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح وعبد الله بن نافع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا روح عن مالك بن انس عن

حرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي أبو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء أمرهم ونازعه العراقي بأنه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب أخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر أنفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فأما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه أبو داود والنسائي انه قال يارسول الله أسأل فقال لا وان كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين أي من أرباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن أبي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجرا ✱ وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف أيضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة ❁ (باب من أعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس) فليقبله (وفي أموالهم) أي المتقين المذكورين قبل هذه الآية (حق للسائل والمحروم) المتعفف الذي لا يسأل ✱ رواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الآية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع وأصله باب من أعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ✱ وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) ابن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم أن) اباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت) أبي (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء) أي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر (فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني) عبر بأفقر ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيأ اما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر أما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر قاله صاحب المصابيح (فقال) عليه السلام (خذه) اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وأدخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا (اذا جاءك من هذا المال شيء) اي من جنس المال (وانت غير مشرف) بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية أي غير طامع والاشراف أن يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا (ولا سائل) أي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله (فخذه) وأطلق الاخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد أيضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز أخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى

أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد اي وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤل المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على

في

في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروى في السنن الا ان يسأل ذا سلطان (ومالا) يكون على هذه الصفة بأن لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه (فلا تتبعه نفسك) في الطلب واتركه وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي ۞ (باب من سأل الناس تكثرا) نصب على المصدر أي سؤال تكثر أي مستكثرا المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة قاله في التنقيح أو نصب على الحال اما بأن يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل أو بأن يقدر مضاف أي ذا تكثر ويجوز أن يكون منصوبا على المصدر التأكيدي لا النوعي أي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اى من سأل لاجل التكثر فهو مذموم * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله بن أبي جعفر) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم أبي جعفر يسار (قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر) بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم (قال سمعت) اى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس) اى تكثرا وهو غني (حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم) بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم أو النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتي ساقط القدر والجاه ويؤيده حديث مسعود ابن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن أبي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل الى آخره الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا والمؤلف فهم أنه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غني وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس تدنو) أي تقرب (يوم القيامة) فيسخن الناس من دنوها فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الاذن) فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق أجيب بأن الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره (فبينما هم كذلك) أصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة

عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي

ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله أعلم قال القاضي عياض ولم يجئ في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اى ثبتت على الارض

النون وهو ظرف بمعنى المفاجأة و يحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله (استغاثوا بآدم ثم) استغاثوا (بموسى ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه وسلم) فيه اختصار اذ يستغاث أيضا بغيرهم من ذكر من الانبياء كما لا يخفى (وزاد عبد الله) بن صالح كاتب الليث أو عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني فى الاوسط وابن منده فى الايمان له (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ابن ابى جعفر) عبيد الله بتصغير عبد (فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب) بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة (فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة العظمى (يحمده أهل الجمع) اى اهل المحشر (كلهم) * وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائى (وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند أبى ذر ابن أسد مما وصله البيهقى (حدثنا وهيب) تصغير وهب (عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخى) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى عن حمزة) بن عبد الله بن عمر أنه (سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسئلة) اى فى الجزء الاول من الحديث دون الزيادة وآخره مزعة لحم ❁ (باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا) أى الحاحا وهو أن يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه أى أعطانى من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفى للسؤال والالحاح كقوله * على لاحب لا يهتدى بمناره * فمراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب أن نفى السؤال والالحاح أدخل فى التعفف (وكم الغنى) أى مقداره المانع للرجل من السؤال وليس فى الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه أو اكتفاء بما يستفاد من قوله فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى ولا يجد أى الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلى أحد رواته قالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه أبو داود وعند ابن خزيمة أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم قال الخطابى اختلف الناس فى تأويل حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها او بملك اوقية او قيمتها اوعورض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر قول اى فى حديث ابى هريرة الآتى فى هذا الباب ان شاء الله تعالى (ولا يجد) اى الرجل (غنى يغنيه) بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد أبو ذر لقول الله تعالى (للفقراء) متعلق بمحذوف اى اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقون للفقراء أو صدقاتكم للفقراء (الذين أحصروا فى سبيل الله) أحصرهم الجهاد (لا يستطيعون ضربا فى الارض) اى ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم أهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون أوقاتهم فى التعلم والعبادة وكانوا يخرجون

واحدة صلى الله عليه عشرا ❁ (حدثنا) يحيى ٧٦ بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى عن أبى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمى ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من اجاز الصلاة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبى بكر او عمر أو على أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الاحاديث وقال أحمد رحمه الله وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صلى على آل أبى أوفى وكان اذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته واحتج الاكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى فى

على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن انهما ٧٧ أخبراه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ❁ حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد

فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم و وصفهم بعدم استطاعة الضرب فى الارض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى (الى قوله فان الله به عليم) ترغيب فى الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا فى الارض فى غير رواية أبى ذر * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمى البصرى الانماطى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح اى الكامل فى المسكنة (الذى ترده الاكلة والاكلتان) عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل نفى كمالها لانهم أجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة أى اللقمة واللقمتان كما صرح به فى الرواية الاخرى تقول أكلت اكلة واحدة أى لقمة وأما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع (ولكن المسكين) الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابى ذر (الذى ليس له غنى) بكسر الغين مقصورا أى يسار وزاد الاعرج يغنيه وهى صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفى أصل اليسار ولان يكون المراد نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وعلى الاحتمال الثانى ففيه ان المسكين هو الذى يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فانه الذى لا مال له أصلا أو يملك مالا يقع موقعا من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (ويستحيى) بياءين أو بياء واحدة زاد همام أن يسأل الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له (أولا يسأل الناس الحافا) نصب على الحال أى ملحفا أو صفة مصدر محذوف أى سؤال الالحاف أو عامله محذوف أى ولا يلحف الحافا * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا اسمعيل ابن علية) هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم أمه قال (حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصرى (عن ابن أشوع) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وآخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمدانى قاضى الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائى والعجلى واسحق بن راهويه ورماه الجوزجانى بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذى له عنده حديثان أحدهما متابعة ولابى ذر عن الكشميهنى ابن الاشوع (عن الشعبى) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (قال حدثنى) بالافراد (كاتب المغيرة بن شعبة) ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره (قال كتب معاوية ابن ابى سفيان رضى الله عنهما (الى المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (أن اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر من النبى (صلى الله عليه وسلم فكتب اليه

وقال الله عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبى عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذى يصلى عليكم وملائكته وعن الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذى يكون من غيرهما واما الصلاة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف أصحابنا فى الصلاة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه او هو مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجوينى والسلام فى معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا) قال القاضى معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى

ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب ۞ حدثنى حرملة ابن يحيى قال حدثنى ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم فى الصلاة امين والملائكة فى السماء امين فوافق احداهما الاخرى غفرله ماتقدم من ذنبه ۞ حدثنا

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منهم

(باب التسميع والتحميد والتأمين)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وفى رواية اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وفى رواية اذا قال احدكم امين والملائكة فى السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ماتقدم من ذنبه ومن رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ماتقدم من ذنبه وسبق فى حديث ابى موسى فى باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين) الشرح فى هذه الاحاديث استحباب التامين عقب الفاتحة للامام والماموم والمنفرد وانه ينبغى ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام

هكذا

سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال) يجوز ان يكونا ماضيين وأن يكونا مصدرين وكتبا بغير ألف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسى القلوب أو المراد ذكر الاقوال الواقعة فى الدين كأن يقول قال الحكماء كذا وقال أهل السنة كذا من غير بيان ماهو الاقوى ويقلد من سمعه من غير أن يحتاط وقال فى المحكم القول فى الخير والقيل والقال فى الشر خاصة وقال فى المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة أن كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لانسلم أن واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذى هو قيل أو قال وانما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا أخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذى يدل على الحدث والزمان وغاية الامر أن هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كأسماء السور وأسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظى يكون فى الكلم الثلاث والذى يختص به الاسم هو الاسناد المعنوى ضعيف اه (و) كره الله لكم (اضاعة المال) بانفاقه فى المعاصى والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له أو يتركه حتى يفسد أو يموه أوانيه بالذهب أو يذهب سقف بيته أو غير ذلك وللحموى والمستملى واضاعة الاموال (وكثرة السؤال) للناس فى أخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التى تعبدنا بظاهرها او عما لاحاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى * وبه قال (حدثنا محمد ابن غرير) بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى المدنى (الزهرى) قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول اعطى الثانى ليعم (وانا جالس فيهم) فى الرهط والجملة حالية (قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم) اى من الرهط ولابى ذر فيهم (رجلا) هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدى الضمرى او الغفارى او الثعلبى فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحق فى مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمى قال قيل يارسول الله أعطيت عيينة بن حصن والاقرع ابن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذى نفسى بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكنى أتألفهما وأكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى الرويانى وابن عبد الحكم فى فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابى سالم الجيشانى عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يارسول الله ففلان

عبدالله بن مسلمة القعنبی قال نا المغیرة عن ابی الزناد عن الاعرج عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا قال احدکم امین والملائکة فی
السماء امین فوافقت احداهما
الاخری غفر له ما تقدم من ذنبه
❁ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد
الرزاق نا معمر عن همام بن منبه
عن ابی هریرة عن النبی صلی الله
علیه وسلم بمثله ❁ حدثنا قتیبة بن
سعید قال نا یعقوب یعنی ابن

هکذا وتصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فأتاهم فأتاهم واسناده صحیح واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابی ذر لکن لم یسم جعیلا واخرجه البخاری من حدیث سهل بن سعد فأبهم جعیلا وأباذر قاله فی الاصابة (لم یعطه وهو اعجبهم) أی افضل الرهط واصلحهم (الی) ای فی اعتقادی قال فی المصابیح اضاف افعل التفضیل الی ضمیر الرهط المعطین وأوقعه علی الرجل الذی لم یعط وافعل التفضیل اذا قصدت به الزیادة علی من اضیف الیه کما قال ابن الحاجب اشترط ان یکون منهم وقد بینا انه لیس من الرهط ضرورة کونه لم یعط فیمتنع کما یمتنع یوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنی والمخلص من ذلک أعجب الرهط الحاضرین الذین منهم المعطی والمتروک فان قلت لم لا یجوز أن یکون المقصود بأفعل التفضیل زیادة مطلقة والاضافة للتخصیص والتوضیح فینتفی المحذور فیجوز الترکیب کما اجازوا یوسف أحسن أخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزیادة المطلقة ان یقصد تفضیله علی کل ما سواه مطلقا الا علی المضاف الیه وحده وظاهر أن هذا المعنی غیر مراد هنا انتهی قال سعد (فقمت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساررته فقلت مالک عن فلان) ای ای شئ حصل لک اعرضت به عن فلان فلا تعطیه (والله انی لأراه مؤمنا) بضم الهمزة ای لاظنه وفی غیر الفرع بفتح الهمزة ای اعلمه قال النووی ولا یضم علی معنی اظنه لانه قال غلبنی ما أعلم ولانه راجع النبی صلی الله علیه وسلم مرارا فلو لم یکن جازما لما کرر المراجعة وتعقب بان ما أعلم معناه ما أظن کقوله تعالی فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل علی الجزم لان الظن یلزم اتباعه اتفاقا وحلف علی غلبة ظنه (قال) علیه الصلاة والسلام (أو مسلما) باسکان الواو وعلی الاضراب عن قوله والحکم بالظاهر کأنه قال بل مسلما ولا تقطع بایمانه فان الباطن لا یطلع علیه الا الله فالاولی أن یعبر بالاسلام ولیس حکما بعدم ایمانه بل نهی عن الحکم بالقطع به (قال) سعد (فسکت سکوتا) (قلیلا ثم غلبنی ما أعلم فیه فقلت یارسول الله مالک عن فلان والله انی لأراه أظنه (مؤمنا قال) علیه الصلاة والسلام (أو مسلما) کذا لابی ذر فی حاشیة الفرع وفیه والله انی لأراه مؤمنا أو قال مسلما (قال فسکت) سکوتا (قلیلا ثم غلبنی ما اعلم فیه) ولابی ذر عنه بالمیم والنون بدل الفاء والیاء (فقلت یارسول الله مالک عن فلان والله انی لأراه) أظنه (مؤمنا قال) علیه الصلاة والسلام (أو مسلما) کذا لابی ذر فی حاشیة الفرع وفیه والله انی لأراه مؤمنا أو قال مسلما (یعنی فقال) وهاتان الکلمتان ساقطتان عند أبی ذر (انی لاعطی الرجل) مفعوله الثانی محذوف أی الشئ (وغیره أحب الی منه) مبتدأ وخبره فی موضع الحال (خشیة) نصب مفعول له لقوله لاعطی أی لاجل خشیة (أن یکب) بضم أوله وفتح الکاف (فی النار علی وجهه) وهذا الحدیث سبق فی باب اذا لم یکن الاسلام علی الحقیقة من کتاب الایمان (وعن أبیه) عطفا علی السابق ای قال یعقوب بن ابراهیم عن ابیه ابراهیم (عن صالح) هو ابن کیسان (عن اسمعیل بن محمد انه قال سمعت أبی) محمد ابن سعد بن ابی وقاص (یحدث هذا) الحدیث ولابی ذر بهذا فهو مرسل لانه لم یذکر سعدا لکن قال الکرمانی ان الاشارة فی قوله هذا الی قول سعد فهو متصل (فقال فی) جملة

لاقبله ولا بعده لقوله صلی الله علیه وسلم واذا قال ولا الضالین فقولوا آمین واما روایة اذا أمن فأمنوا فمعناها اذا أراد التأمین وقد قدمنا بیان هذا قریبا فی حدیث ابی موسی فی باب التشهد ویسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمین وکذا للمأموم علی المذهب الصحیح هذا تفصیل مذهبنا وقد اجمعت الأمة علی ان المنفرد یؤمن وکذلک الامام والمأموم فی الصلاة السریة وکذلک قال الجمهور فی الجهریة وقال مالک رحمه الله تعالی فی روایة لا یؤمن الامام فی الجهریة وقال ابو حنیفة رضی الله عنه والکوفیون ومالک فی روایة لا یجهر بالتأمین وقال الاکثرون یجهر (وقوله صلی الله علیه وسلم من وافق قوله قول الملائکة ومن وافق تأمینه تأمین الملائکة) معناه وافقهم فی وقت التأمین فأمن مع تأمینهم فهذا هو الصحیح والصواب وحکی القاضی عیاض قولا ان معناه وافقهم فی الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا فی هؤلاء الملائکة فقیل هم الحفظة وقیل غیرهم لقوله صلی الله علیه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من

عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن سفيان قال أبو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا

الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى الى اهل السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه ان هذه صيغة تأمين النبى صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها وفى هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التأمين لا يكون الا عقبها والله أعلم

* (باب ائتمام المأموم بالامام) *

فيه أنس رضى الله عنه (قال سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا

(حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقى وكتفى) بالفاء والفعل الماضى كذا فى اليونينية وفى بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اى ضرب بيده حال كونهما مجموعة و بين اسم لاظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اقبل) بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابى ذر والاصيلى اقبل بفتح الموحدة فعل أمر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر فى الابتداء كأنه لما قال له ذلك تولى ليذهب فأمره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع (اى سعد) منادى مفرد مبنى على الضم واى حرف نداء (انى لاعطى الرجل) الحديث (قال ابو عبد الله) البخارى جريا على عادته فى ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق مافى الحديث مافى القرآن (فكبكبوا) فى سورة الشعراء اى (قلبوا) بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابى ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه وقوله تعالى فى سورة الملك (مكبا) بكسر الكاف لابى ذر يقال (أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على أحد) أى لازما (فاذا وقع الفعل) اى اذا كان متعديا (قلت كبه الله لوجهه وكببته انا) يريد ان أكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمز والمتعدى بحذفها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن ابى أويس المدنى ابن اخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) الكامل (الذى يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه (ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بالمثناة الفوقية فيهما (ولكن المسكين) الكامل فى المسكنة (الذى لا يجد غنى يغنيه) اى شيأ يقع موقعا من حاجته (ولا يفطن به) بضم الياء وفتح الطاء اى لا يعلم بحاله ولابى ذر له باللام بدل الموحدة (فيتصدق عليه) بضم الياء مبنيا للمفعول (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع الواقع بعد الفاء فى الموضعين عطفا على المنفى المرفوع فينصب النفى عليه اى لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه فى جواب النفى بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محملى قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفى السؤال أصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد فى السؤال فليس فيه نفى اصل السؤال والتأكيد فى السؤال هو الالحاف * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو) يذهب قال أبو هريرة (أحسبه) اى اظنه (قال الى الجبل) موضع الحطب (فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق) بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة و بالفاء فى الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب (خيرله من ان يسأل الناس) اعطوه أو منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى

واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه ❁ حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما ❁ حدثنا

واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون وفى رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفى رواية عائشة رضى الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر أحاديث أخر بمعناه)* الشرح قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل فى الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام فى الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفى روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه فى التكبير والقيام والقعود والركوع

موات (قال ابو عبد الله) البخارى (صالح بن كيسان أكبر) سنا (من الزهرى وهو قد ادرك ابن عمر) بن الخطاب يعنى أدرك السماع منه واما الزهرى فاختلف فى لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروى عن ابنه سالم عنه وعند ابى ذر تقديم قال ابو عبد الله الخ على قوله حدثنا اسمعيل ❁ (باب) مشروعية (خرص التمر) بالمثناة وسكون الميم ولابى ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجداد أخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفى قول جزم به الماوردى انه واجب وأنكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار فى التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان فى منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر* وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو بشر الدارمى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن عمرو بن يحيى) بسكون الميم المازنى (عن عباس) بتشديد الموحدة آخره سين مهملة ابن سهل (الساعدى عن ابى حميد) المنذر أو عبد الرحمن (الساعدى) رضى الله عنه (قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) غير منصرف وكانت فى رجب سنة تسع (فلما جاء وادى القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اذا امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (فى حديقة لها) مبتدأ وخبر قال ابن مالك فى التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا يخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع فى الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هى من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا) بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم من خرص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصى) بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اى احفظى قدر (ما يخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بتخفيف الميم (انها) بكسر الهمزة ان جعلت أما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية (ستهب الليلة) زاد سليمان عليكم (ريح شديدة فلا يقومن أحد) منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) اى يشده بالعقال وهو الحبل (فعقلناها) ولغير أبى ذر فعقلنا من الفعل (وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ) بتشديد الياء بعدها همزة وفى رواية الكشميهنى بجبلى بالتثنية واسم أحدهما اجأ بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا واسم الآخر سلمى (واهدى) بوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم أمه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد (ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة

ابن أبي عمر نا معن بن عيسى عن مالك بن ٨٢ أنس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما ❁ حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري أخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك ❁ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه

قديمة بساحل البحر (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يروأنه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي أهداها ابن العلماء والايلية وبغلة أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي (وكساه) النبي صلى الله عليه وسلم (بردا) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسو (وكتب) عليه الصلاة والسلام (له) أي لملك ايلة (ببحرهم) أي ببلدهم والمراد أهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه أقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا ابن روبة وأهل أيلة اساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيب لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما أتى) صلى الله عليه وسلم (وادي القرى) المدينة السابق ذكرها قريبا (قال للمرأة) صاحبة الحديقة المذكورة قبل (كم جاءت) وفي نسخة جاء باسقاط تاء التأنيث وجاء هنا بمعنى كان اي كم كان (حديقتك) اي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها (قالت عشرة اوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بأنه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة أوسق بل لا معنى له اصلا انتهى (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بأنه مناف لتقديره أولا جاءت بمقدار عشرة أوسق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل) اليها (معي فليتعجل) وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لانها أقرب الى المدينة وترك

والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل * واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به أحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز

يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ۞ حدثنا ابو الربيع الزهرانى نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا قتيبة ابن سعيد نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاخرى قال فى الفتح ففيه بيان قوله انى متعجل الى المدينة أى انى سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معى يعنى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف (فلما) بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف (قال ابن بكار كلمة) مقول ابن بكار ولابى ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف (معناها) ولابى ذر معناه (أشرف على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) غير منصرفة (فلما رأى أحدا قال هذا جبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل (يحبنا ونحبه) حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكتها وكما أخبر أن حجرا كان يسلم عليه قبل الوحى فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابى اراد به أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية أى أهلها فيكون على حذف مضاف وأهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه (ألا أخبركم بخير دور الانصار) ألا للتنبيه ودور جمع دار يريد بها القبائل الذين يسكنون الدور وهى المحال (قالوا بلى) أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام خيرهم (دور بنى النجار) بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمى بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم (ثم دور بنى عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام (ثم دور بنى ساعدة) بكسر العين المهملة (او دور بنى الحرث بن الخزرج) بفتح الخاء وسكون الزاى المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم (وفى كل دور الانصار يعنى خيرا) أى كأن لفظ خيرا محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوى ذر والوقت خير بالرفع (وقال سليمان بن بلال) القرشى التيمى (حدثنى) بالافراد (عمرو) يعنى ابن يحيى المازنى بالسند المذكور وهو موصول فى فضائل الانصار (ثم دار بنى الحرث ثم) دار (بنى ساعدة) فقدم بنى الحرث على بنى ساعدة (وقال سليمان) بن بلال المذكور أيضا مما وصله أبو على ابن خزيمة فى فوائده (عن سعد بن سعيد) بسكون العين فى الاول الانصارى أخى يحيى ابن سعيد (عن عمارة بن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتية وعمارة بضم العين وتخفيف الميم المازنى الانصارى (عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة (عن ابيه) سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه) فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى فى اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن أبى حميد كما سبق أولا وقال عمارة عن عباس عن أبيه فيحتمل كما قاله فى الفتح أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو أحد جبل يحبنا ونحبه عن أبيه وعن أبى حميد معا أو حمل الحديث عنهما معا أو كله عن أبى حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما (وقال أبو عبد الله) أى البخارى وفى نسخة وقال أبو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة (كل بستان عليه حائط فهو

للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد الا قائما واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر رضى الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان أبا بكر رضى الله عنه كان هو الامام والنبى صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح فقال فى روايته عن أبى بكر بن أبى شيبة باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعى وطائفة فى الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلى

حديقة ومالم يكن عليه حائط لم يقل) فيه (حديقة) وقال فى القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر أو القطعة من النخل وفى هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ماينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضى وبعض أهل الظاهر وبالثانى الجمهور والى الثالث نحا البخارى وهل يكفى خارص واحد أهل للشهادات عارف بالخرص أولابد من اثنين قولان للشافعى والجمهور على الاول لحديث أبى داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا * وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الحج والمغازى وفى فضل الانصار بعضه ومسلم فى فضل النبى صلى الله عليه وسلم والحج وأبو داود فى الخراج ❁ (باب) أخذ (العشر فيما يسقى من ماء السماء) وهو المطر (وبالماء الجارى) كماء العيون والآبار ولفظ سنن أبى داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابى ذر والماء باسقاط الموحدة (ولم ير عمر بن عبد العزيز) رحمه الله (فى العسل شيأ) من الزكاة وهذا وصله مالك فى الموطا عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو بمنى أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان فى العسل العشر ضعفه الشافعى * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم أبو محمد الجمحى بالولاء قال (حدثنا عبد الله بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء القرشى المصرى (قال أخبرنى) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلى (عن الزهرى) ولابى ذر عن ابن شهاب الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء) من باب ذكر المحل وارادة الحال أى المطر (والعيون او كان عثريا) بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ماسقى بالسيل الجارى فى حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهرى وهو المسمى بالبعلى فى الرواية الاخرى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أى العشر واجب فيما سقت السماء (وما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ماسقى من الآبار بالغرب أو بالسانية فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها فى الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما (قال أبو عبد الله) أى البخارى (هذا) أى حديث الباب (تفسير) الحديث (الاول) وهو حديث أبى سعيد السابق فى باب ماأدى زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (لانه لم يوقت) بكسر القاف ولابى ذر يوقت بفتحها (فى) الحديث (الاول) يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل أن يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر (يعنى) اى البخارى بقوله هذا (حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر) جملة معترضة من كلام الراوى بين قوله لانه لم يوقت فى الاول وبين قوله (وبين فى هذا) أى فى حديث ابن عمر مايجب فيه العشر أو نصفه (ووقت) أى حدد به هذا ماظهر لى من شرح هذا القول والذى مشى عليه الكرمانى وغيره من الشراح ممن علمته أن مراده أن

فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ❁ حدثنا يحيى بن يحيى انا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث ❁ حدثنا

الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به فى الافعال والنيات ودليل الشافعى رضى الله عنه وموافقيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلى العشاء مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الائتمام انما يجب فى الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية جابر رضى الله عنه ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة) أى ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو او مرور أى كالجنة وهى الترس الذى

حديث

قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ❁ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا انا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) فيه النهى عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه فى جزء وبالله التوفيق والعصمة

(باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام) فيه حديث استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه وقد قدمنا فى آخر الباب السابق دليل ماذكرته فى الترجمة

حديث أبى سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفى هذا نظر لا يخفى لانه تصيير المعنى قال أبو عبد الله هذا تفسير الاول يعنى حديث أبى سعيد السابق لانه لم يوقت فى الاول الذى هو حديث أبى سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر فى عدم اشتراط النصاب فحديث أبى سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث أبى سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة (والزيادة) من الثقة (مقبولة والمفسر) بفتح السين (يقضى على المبهم) بفتح الهاء اى الخاص يقضى على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص (اذا رواه اهل الثبت) بسكون الموحدة فى فرع اليونينية وقال الحافظ بن حجر كالكرمانى وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمى والاسماعيلى ان هذا القول فى نسخة الفربرى انما هو عقب حديث أبى سعيد فى الباب التالى لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته فى الاصول المعتمدة فى كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفى رواية عن أبى ذر وابن عساكر عقب حديث أبى سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على أن نسبة الغلط للناسخ انما تتأتى على تقدير ارادة المؤلف أن حديث أبى سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقدمر ما فى ذلك أما على ماذكرته من أن حديث الباب مفسر لحديث أبى سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ماذكرته أولى من العكس على مالا يخفى وفى رواية غير أبى ذر قال أبو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت فى الاول فأسقط لفظ تفسير لكن فى اليونينية ضبب على لفظة الاول الاولى وكتب فى الهامش صوابه أولى أو المفسر للاولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب أولى من حديث أبى سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين مايسقى بمؤنة وبغير مؤنة أو هو المفسر لحديث أبى سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ماشرحته فليتأمل (كما روى الفضل بن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله أحمد (ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة) يوم فتح مكة (وقال بلال) المؤذن فيما وصله المؤلف فى الحج (قد صلى) فيها يومئذ (فأخذ بقول بلال) بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة (وترك قول الفضل) بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كأخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده أنه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه فى ناحية من نواحى البيت غير التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (ليس فيما دون خمسة اوسق) من المقتات فى حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها (صدقة) والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولى وقدر النصاب باردب مصر ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكى خمسة

أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصرى بالمد الذى حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعى مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف وثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهى خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولى ستمائة ❊ وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا مالك) الامام (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى صعصعة عن ابيه) عبد الله (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل) ما زائدة وأقل مجرور بنى بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا فى أقل وقيده بعضهم فيما حكاه فى التنقيح بالرفع قال فى اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ الذى أقل خبره اى فيما هو أقل وجاز الحذف هنا الطول صلته بذلك بمتعلق الخبر (من خمسة اوسق صدقة) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه (ولا فى اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا فى اقل من خمس اواق) بغير ياء كجوار ولابى ذر خمسة أواقى بتاء التأنيث فى خمس وأواقى بالياء المشددة (من الورق) اى الفضة (صدقة) اى زكاة (قال ابو عبد الله) البخارى (هذا) الحديث (تفسير) حديث ابن عمر (الاول) المذكور فى الباب السابق (اذا) بألف بعد الذال كذا فى الفرع وأصله والنسخة المقروأة على الميدومى وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بألف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على أن اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل أن تكون ظرفية اى حين (قال) فى حديث أبى سعيد (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين) فى حديث ابن عمر قدر النصاب (ويؤخذ ابدا فى العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا) وسقط من قوله قال أبو عبد الله الى آخر قوله أو بينوا فى رواية أبى ذر وابن عساكر ❊ (باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل) بكسر الصاد المهملة اى الجذاذ والقطاف عند أوان ادراكه (و) باب (هل يترك الصبى) بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اى هل يترك ولى الصبى الصبى (فيمس تمر الصدقة) بنصب فيمس جواب الاستفهام والذى فى اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة ❊ وبالسند قال (حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدى) بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائى وأبو حاتم صدوق ووثقه الدارقطنى وغيره وقال ابن حبان فى حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب الفسوى أباه محمدا وقال العقيلى لا يتابع وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا لكن الذى رواه البخارى عن عمر عن أبيه حديثان أحدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعنى فى باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم والحديث الثانى فى المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة ما غرت على امرأة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود

يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ❊ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله ❊ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابى نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول أهل الارض قول أهل

(قولها المخضب) هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذى يغسل فيه (قوله ذهب لينوء) أى يقوم وينهض (وقوله فاغمى عليه) دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك فى جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة فى جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم (قوله فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله) دليل على انه إذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر

والنسائى

الشماء غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثني أبو الطاهر نا ابن وهب عن حيوة ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال
سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون * (حدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة نا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا

والنسائي قال (حدثنا ابي) محمد بن الحسن قال (حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل) اى قطع التمر عنه (فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره) من بيانية وعبر في الاولى بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان وان تغاير امفهوما (حتى يصير عنده كوما من تمر) بفتح الكاف وسكون الواو ولابي ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اى حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير على أنها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان (فجعل الحسن والحسين) ابنا فاطمة (رضي الله عنهما) وعنها (يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمرة فجعله) اى المأخوذ وللكشميهني فجعلها اى التمرة (في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه وقال) عليه الصلاة والسلام (اما علمت) بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي أن حذفها من الضرائر وذلك أنه قال وزعم الخليل أن قول الاخطل

كذبتك عينك أم رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها الابل أم شاء ويجوز في الشعر أن يريد بكذبتك الاستفهام وحذفت الالف هذا كلامه وقال ابن أم قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها أم المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى (ان آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد أبو ذر صلى الله عليه وسلم (لا يأكلون الصدقة) بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب وفي الحديث أن الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاى شيء نهي عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة * (باب من باع ثماره او) باع (نخله) التي عليها الثمار (او) باع (ارضه) التي عليها الزرع (او) باع (زرعه و) الحال انه (قد وجب فيه العشر او الصدقة) اى الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب (فادى الزكاة من غيره) اى من غير ما ذكر (او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة) اى جازبيعه فيهما فجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره (و) باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم) مما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا (لا تبيعوا الثمرة) بدون النخلة (حتى يبدو) يظهر (صلاحها) قال البخاري (فلم يحظر البيع) بالظاء المعجمة اى لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع (بعد) بدو (الصلاح على احد ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب) عليه لعموم

ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى (قولها قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل) دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض أصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف (قوله والناس عكوف) أي مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس (قوله لصلاة

قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم وأطلق في سياق البيان وهذا أحد القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له أكل شيء منه

*وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو) بالواو ومن غيرهمز يظهر (صلاحها وكان) اى ابن عمر كما في مسلم (اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته) اى آفته والتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اى الثمرة اى فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بأن يتلون ويلين أو يتلون بحمرة أو صفرة أو سواد أو نحوه فانه حينئذ يأمن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من أكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ذلك ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا *وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (خالد بن يزيد) من الزيادة (عن عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو) يظهر (صلاحها) *وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) بضم أوله وكسر الهاء (قال حتى تحمار) بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وأزهى احمر أو اصفر وقال الاصمعي لا يقال أزهى بل زهى وقال الجوهري وأزهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من أنكر يزهي ومنهم من أنكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من أنكر الازهاء وقوله تحمار اى أو تصفر او تسود فهو للتمثيل ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يشتري) الرجل (صدقته) فيه خلاف (ولا باس ان يشتري صدقة غيره) ولابي ذر صدقة غيره (لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره) هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض أولى بالجواز *وبالسند قال

فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر ان يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر أنت أحق بذلك

العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد أنكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسط القول فيه في تهذيب الاسماء واللغات (قولها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضي الله عنه أنت أحق بذلك) فيه فوائد منها فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيه

(حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال ابن عدى هو أثبت الناس فى الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم فى سماعه من مالك وضعفه النسائى مطلقا وقال البخارى فى تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز فى التاريخ فانى اتقيته وهذا الحديث يدل على أنه ينتقى حديث شيوخه ولهذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة ومعظم ما أخرج له عن الليث قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم ان) اباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحدث ان) اباه (عمر بن الخطاب تصدق بفرس) اى حمل عليه رجلا فى الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه (فى سبيل الله) وليس المراد أنه وقفه بدليل قوله (فوجده) اى اصابه حال كونه (يباع) بضم الياء مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه (فاراد أن يشتريه) باثبات ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى أن يشترى (ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره) اى استشاره (فقال) له عليه الصلاة والسلام (لا تعد) اى لا ترجع (فى صدقتك) واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها (فبذلك) اى فبسبب ذلك (كان ابن عمر عبد الله (رضى الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيأ تصدق به الا جعله صدقة) اى اذا اتفق له أن يشترى شيأ مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكأنه فهم أن النهى عن شراء الصدقة انما هو لمن أراد أن يتملكها الا لمن يردها صدقة وقال الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اى لا يخلو الشخص من أن يبتاعه فى حال الاحال الصدقة اولغرض من أغراض الصدقة اه وهذه رواية ابى ذر كما قاله فى فتح البارى وغيره ولغير أبى ذر بحذف حرف النفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك بن انس) الامام وسقط لابى ذر ابن أنس (عن زيد بن أسلم) العدوى المدنى (عن ابيه) أسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن أربع عشرة سنة ومائة سنة (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت) رجلا (على فرس فى سبيل الله) اى جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد فى الطبقات الورد وكان لتميم الدارى فأهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل (فأضاعه) الرجل (الذى كان عنده) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقى وارساله للرعى حتى صار كالشئ الهالك (فاردت أن أشتريه فظننت) وفى نسخة وظننت بالواو بدل الفاء (انه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لا تشتر) بحذف ضمير المفعول ولابى ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء وظاهر النهى التحريم لكن الجمهور على أنه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشئ أو أخرجه فى زكاة او كفارة او نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه او يهبه او يتملكه باختياره منه فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى كراهة شرائه من ثالث

قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم أن

على انه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وانه لا يستخلف الا أفضلهم ومنها فضيلة عمر بعد أبى بكر رضى الله عنهما لان أبا بكر رضى الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك واما قول أبى بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينه وقد تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه (قولها فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلى بن أبى طالب وفى الطريق الآخر فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين أحدهما اسامة ابن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وهذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون فى ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه أكثرهم

لا يتأخر وقال لهما أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيأ غير انه قال أسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله تعالى عنه ❁ حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا معمر قال الزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان عائشة أخبرته قالت أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة

ملازمة للاخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أو انه أدام الاخذ بيد وانما يتناوب الباقون في اليد الاخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لماله من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة أو مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك (قوله هات) هو بكسر

انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى وأشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله (ولا تعد في صدقتك) اى لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص (وان اعطاكه بدرهم) متعلق بقوله لا تشتره اى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد أورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغياء في النهي عادته أن يكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما أف ولا خفاء ان اعطاءه اياه بدرهم أقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة وأجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلأن يزهد فيها وهي مقترة أحرى واولى وهذا على وفق القاعدة اه (فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه) الفاء للتعليل اى كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصوير اللتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه اه وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا حراما والصحيح أنه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر ❁ (باب ما يذكر) من الحرمة (في الصدقة) مطلقا الفرض والتطوع (للنبي صلى الله عليه وسلم) وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء أو الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله اى تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها طهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدل بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب أيضا له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند أصحابنا أن المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو صحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) الجمحي مولاهم (قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي

فاستأذن أزواجه ان يمرض فى بيتها فأذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وهو يخط برجله فى الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال أتدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة هو على ۞ وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه فى الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذى قالت عائشة

صلى الله عليه وسلم شدقه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ اطرحها) بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسر الخاء منونة وغير منونة فهى ست لغات ورواية أبى ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك فى التسهيل انها من أسماء الافعال وفى التحفة انها من أسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام فى حواشيه على التسهيل وقيل هى عربية وقيل عجمية وزعم الداودى انها معربة وأوردها البخارى فى باب من تكلم بالفارسية فى آخر الجهاد والثانية تأكيد للاولى وهى كلمة تقال عند زجر الصبى عن تناول شئ وعند التقذر من شئ (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة) لحرمتها علينا ۞ (باب الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم) اى عتقائهن ۞ وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وجد النبى صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة) لم تسم هذه المولاة وهمزة أعطيتها مضمومة مبنيا للمفعول لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل اى عتيقة (لميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (من الصدقة) متعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وسلم فدل على أن موالى أزواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن وأخرجه ابن أبى شيبة نعم هى حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليهم وموالى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنده فى ذلك شئ (قال) ولابى ذر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها) اى اللحم حرام لا الجلد ۞ وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت أن تشترى بريرة للعتق) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (واراد مواليها) ساداتها ابو هلال أو أهل بيت من الانصار (ان يشترطوا) على عائشة (ولاءها) أن يكون لهم والولاء بفتح الواو ممدودا مأخوذ من الولى بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمى ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذى لا وارث له من جهة نسب اوزوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله وانتفاء مانعه فلذلك قال الشافعى ان المسلم اذا اعتق النصرانى وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة

التا (قوله فاستأذن أزواجه ان يمرض فى بيتها) يعنى بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم بين أزواجه فى الدوام كما يجب فى حقنا ولاصحابنا وجهان أحدهما هذا والثانى سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمى فيما أملك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضى الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رضى الله عنها وهذا الاختلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا فى عائشة وخديجة رضى الله عنهما (قوله يخط برجليه فى الارض) اى لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما

فقال لى عبد الله بن عباس هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو على رضى الله عنه ❁ حدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا والا انى كنت أرى انه لن يقوم مقامه أحد الا تشاءم الناس به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر ❁ حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر قال الزهرى وأخبرنى حمزة بن عبد الله ابن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق

(قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف) اى فى التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن فى طلب ما تردنه وتملن اليه وفى مراجعة عائشة جواز مراجعة ولى الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيرة مشهورة

والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضى بدليل الاب القاتل او الرقيق او مخالف فى الدين فان عدم ارثه لا يقدح فى أبوته فلم يخرج عن كونه أبا فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعى فى الام وغيرها من كتبه فتأمله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من أعلى وعلى العتيق ايضا لكن من أسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او فى الاعلى او فى الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير فى النهاية أن اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهى الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال وأكثرها قد جاء فى الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولى أمرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر فى الامارة والولاء فى العتق والموالاة من والى القوم (فذكرت عائشة) رضى الله عنها (للنبى صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول اى ذلك (فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها) منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع أن الولاء لمن أعتق واجيب بان الشرط لم يقع فى العقد وبانه خاص بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها فى أشهره (فانما الولاء لمن اعتق) اى فلا تبالى سواء شرطتيه أم لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن أعتق نفيه عمن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت فى الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على أن مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد (قالت) عائشة رضى الله عنها (واتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبى رفع نائب عن الفاعل (بلحم فقلت هذا ما) ولابى الوقت مما (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة فقال) عليه السلام (هو) اى اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله * والصالحات عليها مغلقا باب * فلو قصد بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها اهـ والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيأ تقربا اليه واكراما له ففى الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغى لنبى أن يمن عليه غير الله وقال البيضاوى اذا تصدق على المحتاج بشئ ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدى به غيره كما له أن يهدى سائر أمواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة مولياته عائشة وتصدق عليها * وهذا الحديث قد سبق فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى

المسجد وقد أخرجه البخاري أيضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا تحولت الصدقة) اى عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولابي ذر اذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات (عن ام عطية) نسيبة (الانصارية رضى الله عنها) أنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال هل عندكم شئ) من الطعام (فقالت لا) شئ من الطعام عندنا (الا شئ بعثت به الينا) أم عطية (نسيبة) بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة لشئ وكلمة من في قوله (من الشاة) للبيان والدلالة على التبعيض (التي بعثت بها) أنت لها (من الصدقة فقال) عليه الصلاة والسلام (انها) اى الصدقة (قد بلغت محلها) بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما أهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والاكل * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وأخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو) اى اللحم (عليها صدقة وهو لنا هدية) قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اى لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى (وقال ابو داود) الطيالسي مما اخرجه في مسنده (انبانا) خصه المتأخرون بالاجازة (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (سمع انسا رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه

۞ (باب اخذ الصدقة) المفروضة (من الاغنياء وترد) بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير أن فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وأن ترد وهو الذي في اليونينية فقط اى والرد (في الفقراء حيث كانوا) ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل أجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون أهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين * وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا زكريا بن اسحق) المكي (عن يحيي

اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر قالت والله ما بي الا كراهية ان يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال ليصل بالناس أبو بكر فانكن صواحب يوسف ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له انا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبا بكر يصلي بالناس قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضى الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة

أبي بكر رضي الله عنه ۞ حدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى يعني ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وفي حديث ابن مسهر فأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجلس الى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير وفي حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير وألفاظهم متقاربة نا أبي نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر الى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر ۞ حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك ان أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله

ابن عبد الله بن صيفي) بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء (عن أبي معبد) نافذ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال) وفي رواية اسمعيل بن أمية عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع أبويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر (لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) واليا كما عند العسكري أو قاضيا كما عند ابن عبد البر (انك ستأتي قوما اهل كتاب) بنصب أهل بدلا من قوم لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب أهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف (فاذا جئتهم) عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم (فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) بدأ بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل به على أنه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور (فان هم اطاعوا) اي شهدوا وانقادوا (لك بذلك) وعدى أطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن خزيمة فان هم أجابوا لذلك (فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك) بان اقروا بوجوب الخمس عليهم وفعلوها (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة) في أموالهم (تؤخذ من اغنيائهم) يأخذها الامام أو نائبه (فترد على فقرائهم) خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة أصنافا أخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على أهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء أهل بلد الزكاة كما سبق أول الزكاة (فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم) اي نفائس (اموالهم) بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم اه وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف (واتق دعوة المظلوم) اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للاشارة الى أن أخذها ظلم (فانه ليس بينه) اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وان كان المظلوم عاصيا لحديث أحمد عن أبي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج فلم لم يذكرهما أجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولذا كرر في القرآن فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان

الاركان لم يخل الشارع منها بشئ كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فى موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة فى ذلك أن الاركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدنى محض والحج بدنى ومالى

*وهذا الحديث قد مر فى أول باب وجوب الزكاة ❁ (باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة) كأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوى وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين أن لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما فى حديث وائل بن حجر عند النسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بعث بناقة حسناء فى الزكاة اللهم بارك فيه وفى ابله (وقوله) تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) من الذنوب (وتزكيهم بها) وتنمى بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين (وصل عليهم) اى ادع لهم رواه ابن أبى حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى (ان صلواتك) وفى بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائى وحفص (سكن لهم) تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابى ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم

*وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفى التابعى الصغير (عن عبد الله بن ابى اوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا واسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفى المغازى عند المؤلف سمعت ابن أبى أوفى رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم) اى بزكاة اموالهم (قال اللهم صل على فلان) اى اغفر له وارحمه ولغير أبى ذر على آل فلان يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كما قال عليه السلام عن أبى موسى الاشعرى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه (فأتاه ابى) أبو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذى عليه الاكثرون كما قاله النووى افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى *وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى المغازى والدعوات ومسلم فى الزكاة وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه ❁ (باب) حكم (ما يستخرج من البحر) بسهولة كالموجود بساحله أو بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة أم لا (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله

عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن فى الصلاة من فرح بخروج النبى صلى الله عليه وسلم ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان أتموا صلاتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرخى الستر قال فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(قولها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة) فيه دليل لما قاله أصحابنا انه لا بأس باستدعاء الائمة للصلاة (قولها رجل اسيف) اى حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الاسوف (قولها يهادى بين رجلين) اى يمشى بينهما متمسكا عليهما يتمايل اليهما (قوله كأن وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها (قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله فى مرضه

يومه ذلك ❁ وحدثنيه عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال
آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم واشبع ❁ وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما ❁ حدثنا محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث نا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج الينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان أعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فأومأ نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات ❁ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

الشافعي ورواه البيهقي من طريقه (ليس العنبر بركاز) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية أو نبع عين فيه اهـ وقيل هو زبد البحر أو نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى أنه روث دوابه أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام أخبرني عدد ممن أثق بخبرهم أنه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر (هو شيء دسره البحر) بفتح المهملات اى دفعه ورمى به الى الساحل (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة (في العنبر واللؤلؤ) وهو قطر الربيع يقع في الصدف (الخمس) قال البخاري رادا على قوله هذا (فانما) كذا في اليونينية وفي غيرها وانما (جعل النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا (في الركاز) الذي هو من دفين الجاهلية في الارض (الخمس ليس في الذي يصاب في الماء) لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا (وقال الليث) بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل بأن) ولابي ذر أن (يسلفه) بضم أوله من أسلف (الف دينار) زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت (فدفعها اليه) وزاد أيضا فيه الى أجل مسمى (فخرج في البحر فلم يجد مركبا) بفتح الكاف اى سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه أو يبعث فيها اقتضاء دينه (فأخذ خشبة فنقرها) قورها (فادخل فيها الف دينار) زاد أيضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه (فرمى بها) اى بالخشبة (في البحر) قصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال (فخرج الرجل الذي كان اسلفه) الالف دينار (فاذا بالخشبة) اى فاذا هو مفاجأ بالخشبة (فأخذها لاهله حطبا) نصب على أن أخذ من أفعال المقاربة فيعمل عمل كان أو بفعل مقدر اى يستعملها استعمال الحطب في الوقود (فذكر الحديث) بتمامه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض (فلما نشرها) اى قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذي كان أسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا وأدنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو أخذ الخشبة على أنها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا أو مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فتملك العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي في اللقطة وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته ❁ هذا (باب) بالتنوين (في الركاز الخمس) بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف

وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع (قوله ونكص) اى رجع الى ورائه قهقرى (قوله حدثنا محمد بن المثنى وهرون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون (قوله وضح لنا) اى بان وظهر (قوله حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة

آخره زاى وهو من دفين الجاهلية كأنه ركز فى الارض ركزا أى غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه (وقال مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد فى كتاب الاموال (وابن ادريس) هو الشافعى الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به أبو زيد المروزى أحد الرواة عن الفربرى وتابعه البيهقى وجمهور الائمة وعبارة البيهقى كما رأيته فى كتاب معرفة السنن والآثار قد حكى محمد بن اسمعيل البخارى مذهب مالك والشافعى فى الركاز والمعدن فى كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعنى الشافعى وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودى الكوفى (الركاز دفن الجاهلية) بكسر الدال وسكون الفاء أى الشئ المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشى وتعقبه فى المصابيح بأنه يصح الفتح على ان يكون مصدرا أريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن (فى قليله وكثيره الخمس) بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول أبى حنيفة ومالك وأحمد وبه قال امامنا الشافعى فى القديم وشرط فى الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان فى ملكه من جنس النقد الموجود (وليس المعدن) بكسر الدال أى المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك مأخوذ من عدن بالمكان اذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمى بذلك لعدون ما أنبته الله فيه قاله الازهرى وقال فى القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة أهله فيه دائما أو لانبات الله عز وجل اياه فيه (بركاز) لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه (وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم) كما وصله فى آخر الباب من حديث أبى هريرة (فى المعدن جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعنى اذا حفر معدنا فى ملكه أو فى موات فوقع فيه شخص ومات أو استأجره لعمل فى المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه (وفى الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن) وهى المستخرجة من موضع خلقها (من كل مائتين) من الدراهم (خمسة) منها وهى ربع العشر وفى قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء فى الارض وهذا التعليق وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (ما كان من ركاز) دفن الجاهلية (فى أرض الحرب ففيه الخمس وما كان فى ارض السلم) بكسر السين وسكون اللام أى الصلح ولابى الوقت وما كان من ارض السلم (ففيه الزكاة) المعهودة وهى ربع العشر قال ابن المنذر لا أعرف أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن (وان وجدت اللقطة) بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابى الوقت وجدت لقطة (فى ارض العدو فعرفها) لاحتمال أن تكون للمسلمين وفى الفرع كأصله وان وجدت بفتح الواو مبنيا للفاعل اللقطة مفعول (وان كانت من العدو) أى من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه (ففيها الخمس وقال بعض

حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة عن ابى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع ان يصلى بالناس فقال مرى ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى

حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى بردة عن أبى موسى) هذا الاسناد كله كوفيون (قولها وابو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما أراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام فى الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من أبطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله أعلم

الناس) هو الامام أبو حنيفة وهذا أول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل أن يكون أراد أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك (المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية) بكسر الدال وفتحها على مامر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهري وأبو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا (لانه يقال) مما سمع من العرب (أركز المعدن) بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشأن واللام للتعليل (اذا خرج منه شئ) بفتح الخاء المعجمة بغير همزة قبلها ولابي ذر أخرج بهمزة مضمومة (قيل له) اي لبعض الناس (قد يقال لمن وهب له شئ) بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شئ رفع نائب عن الفاعل (أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت) بتاء الخطاب أي فيلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه أركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شئ أن يقال له أركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره ولو علم المعترض أن معنى افعل هنا ماهو لما اعترض ولا ألحش فيه ومعنى أفعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشئ منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كأغد البعير أي صار ذا غدة ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا (ثم ناقض) أي بعض الناس لانه قال أولا المعدن ركاز ففيه الخمس (وقال) ثانيا (لا بأس ان يكتمه) عن الساعي (ولا يؤدي الخمس) في الزكاة وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبا في الفئ فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه أسقط الخمس عن المعدن بعدما أوجبه فيه • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بفتح لام سلمة كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد أي البهيمة لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول لان المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها أما اذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء أتلفته ليلا أو نهارا وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجرا أو مستعيرا

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك ان تثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة

• (باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) •

فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم

أو غاصبا وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شئ ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الا ان أوقفها فى الطريق واختلفوا فى السائق فقال القدورى وآخرون انه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينه فأمكنه الاحتراز عنها وقال أكثرهم لا يضمن النفحة أيضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها (والبئر) يحفرها الرجل فى ملكه أو فى موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك (جبار) لا ضمان أما اذا حفرها فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر وان تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر (والمعدن) اذا حفره فى ملكه أو موات أيضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان أو انهار على حافره (جبار) لا ضمان فيه أيضا (وفى الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) فى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وأن الخمس فى الركاز لا فى المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان فى دار الاسلام أو دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب أحمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الزكاة وأورده البخارى فى الاحكام ❁ (باب قول الله تعالى والعاملين عليها) اى على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها (ومحاسبة المصدقين مع الامام) * وبالسند قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان قال (حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن ابى حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدى رضى الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد) بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاى (على صدقات بنى سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن اللتبية) بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفى بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذرى وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه فى الفتح واسمه عبد الله وكان من بنى لتب حى من الازد وقيل اللتبية امه (فلما جاء) من عمله (حاسبه) عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه اهدى اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى الاحكام وترك الحيل وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج ❁ (باب) جواز (استعمال ابل الصدقة و) شرب (البانها لابناء السبيل) دون غيرهم خلافا للشافعى حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنى) بالافراد

أن تصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم وقال قتيبة حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفى حديثهما فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف ❁ حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع أنا عبد الاعلى نا عبيد الله عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال

واصلحهم لذلك الامر وأقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات فى الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان فى صلاة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين فى الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه ان التابع اذا أمره المتبوع بشئ وفهم منه اكرامه بذلك الشئ

(يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله
عنه ان ناسا) ثمانية (من عرينة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية
وفتح النون قبيلة وعند المؤلف فى المغازى من عكل وعرينة بواو العطف وسبق فى باب
أبوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل أو عرينة بالشك (اجتووا المدينة) بسكون الجيم
وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال أى كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم أو
أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول (فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يأتوا ابل الصدقة) وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد (فشربوا من ألبانها وأبوالها)
تمسك به من قال ان بول ما أكل طاهر ودفع بأن الدواء يبيح ما كان حراما وهذا موضع
الترجمة قال ابن بطال والحجة يعنى للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة
والسلام افرد أبناء السبيل بابل الصدقة وألبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال
أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على أنه ليس فى الخبر أيضا انه
ملكهم رقابها وانما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوى واستنبط منه المؤلف
جواز استعمال الهافى بقية المنافع اذ لا فرق وأما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من
حديث الباب أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب
الاحتياج على انه ليس فى الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين
فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة أصلا قاله فى فتح البارى (فقتلوا) أى فلما شربوا منها
وصحوا قتلوا (الراعى) يسارا النوبى (واستاقوا الذود) سوقا عنيفا وفى نسخة واستاقوا
الابل (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) سرية عشرين نفسا وكان أميرهم كرز بن
جابر أو سعيد بن سعيد فادركوهم فى ذلك اليوم (فأتى بهم) بضم الهمزة (فقطع) بتشديد
الطاء وفى نسخة بتخفيفها أى فأمر بقطع (أيديهم) جمع يد فاما أن يراد أقل الجمع وهو
اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يدا
واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع (وأرجلهم) من خلاف (وسمر أعينهم)
بفتح السين والميم مخففة أى كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعى ولابى ذر وسمر
بتشديد الميم والاول اشهر وأوجه كما نبه عليه المنذرى (وتركهم بالحرة) بفتح الحاء وتشديد
الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود (يعضون الحجارة) بفتح الياء والعين المهملة (تابعه)
أى تابع قتادة (ابو قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى فيما وصله المؤلف فى كتاب
الطهارة (وحميد) الطويل فيما وصله مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة
(وثابت) البنانى فيما وصله المؤلف فى كتاب الطب (عن أنس) رضى الله عنه ۞ (باب وسم
الامام ابل الصدقة) بالكى ونحوه (بيده) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر)
الحزامى بالحاء المهملة والزاى القرشى الاسدى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشى قال
(حدثنا ابو عمرو) عبد الرحمن (الاوزاعى) قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن
ابى طلحة) اسمه زيد بن سهل الانصارى ابن أخى أنس بن مالك قال (حدثنى) الافراد أيضا
(انس بن مالك رضى الله عنه قال غدوت) أى رحت أول النهار (الى رسول الله صلى الله

ذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم
يصلح بين بنى عمرو بن عوف بمثل
حديثهم وزاد فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرق
الصفوف حتى قام عند الصف
المقدم وفيه ان أبا بكر رجع
القهقرى ۞ حدثنى محمد بن رافع
وحسن بن على الحلوانى جميعا
عن عبد الرزاق قال ابن رافع
نا عبد الرزاق أنا ابن جريج
حدثنى ابن شهاب عن حديث
عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة
ابن شعبة اخبره ان المغيرة بن
شعبة أخبره انه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال
المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الغائط فحملت
معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما

لا يحتم الفعل فلدان يتركه ولا
يكون هذا مخالفة للامر بل
يكون ادبا وتواضعا وتحذقا فى
فهم المقاصد وفيه ملازمة
الادب مع الكبار وفيه ان السنة
لمن نابه شئ فى صلاته كاعلام من
يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير
ذلك ان يسبح ان كان رجلا
فيقول سبحان الله ويصفق
وهو التصفيح ان كان امرأة
فتضرب بطن كفها الايمن على
ظهر كفها الايسر ولا تضرب
بطن كف على بطن كف على وجه
اللعب واللهو فان فعلت هكذا
على جهة اللعب بطلت صلاتها
لمنافاته الصلاة وفيه فضائل
كثيرة لابى بكر رضى الله عنه
وتقديم الجماعة لو اتفاقهم على

عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة) هو أخو أنس لامه وهو صحابى وقال النووى تابعى قال البرماوى كالكرمانى هو سهو (ليحنكه) تبركا به وبريقه وبيده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسبابته حتى تتحلل فى حنكه (فوافيته) أى أتيته فى مربد الغنم (فى يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها (يسم) يعلم (ابل الصدقة) لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته فهو مخصوص من عموم النهى عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على أنه يستحب أن يكتب فى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة وسيأتى فى الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس أنه رآه يسم غنما فى آذانها ولا يسم فى الوجه للنهى عنه * وفى هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول وأخرجه مسلم فى اللباس * (بسم الله الرحمن الرحيم باب) فرض (صدقة الفطر) اى من رمضان وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه أو مأخوذة من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج فى زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما فى الكفاية وهو غريب والذى فى شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهى مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابى ذر عن المستملى أبواب فرض صدقة الفطر باب صدقة الفطر وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين (ورأى أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحى بالمثناة التحتية (وعطاء) هو ابن أبى رباح (وابن سيرين) محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن أبى شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء (صدقة الفطر فريضة) وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم فى ان الواجب ما ثبت بدليل ظنى وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه وهى واجبة وتسمى أيضا فرضا نصا ونقل المالكية عن أشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروى ذلك عن مالك وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض فى الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضى نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائى عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن فى اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة فى جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابى * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن) بفتح السين

رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أخذت أهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبى صلى الله

فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة فى أول وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول فى الصلاة لقوله أنصلى فاقيم وفيه أن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر وكذا له خرقها فى الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلى

والكاف آخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال (حدثنا محمد بن جهضم) بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة آخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن عمر بن نافع) بضم العين وفتح الميم (عن أبيه) نافع مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض) أي أوجب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وما أوجبه فبأمر الله وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه أضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد وأحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم (صاعا من تمر) بنصب صاعا على التمييز أو هو مفعول ثان وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية أرطال بالرطل المذكور وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم (او صاعا من شعير) ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات أخرى ذكر اجناس أخر تأتي ان شاء الله تعالى (على العبد والحر) وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي أنها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو أهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه (والذكر والانثى) والخنثى (والصغير) أي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر (والكبير من المسلمين) دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من أهلها انما لا زكاة على أربعة من لا يفضل عن منزله وخادمه يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها او مرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها

عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها ❁ حدثنا محمد بن رافع والحلواني قالا انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة ابن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن ابن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه ❁ حدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب

بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضي الله عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا وقوله ورجع القهقرى فيه ان من رجع في صلاته اشيء يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها واما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم يبن شيء من العورة وجواز

والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها او يستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الآبق انقطال فائدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها الان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها (وامر) عليه الصلاة والسلام (بها) اى بالفطرة (ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) اى صلاة العيد *(تنبيه)* قوله من المسلمين ذكر غير واحد أن مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل ويونس بن يزيد وابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمرى وأخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختيانى على اختلاف عنهما فى زيادتها فأما رواية عمر بن نافع فأخرجها البخارى فى صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم فى صحيحه وأما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطنى فى سننه والحاكم وأما رواية المعلى بن اسمعيل فرواها ابن حبان فى صحيحه وأما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوى فى بيان المشكل وأما رواية ابن ابى ليلى وعبد الله بن عمر العمرى واخيه عبيد الله التى فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطنى فى السنن وأما رواية ايوب السختيانى فذكرها الدارقطنى وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام فى وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك أنه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فأما عن نفسه فمتفق عليه وأما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على أنها تجب على المؤدى ابتداء او على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وهو المحكى عن احمد أما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ۞ (باب) وجوب (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخارى قاله فى الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر انها تلزم العبد فى نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه فى المصابيح بان البخارى لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر) من صوم رمضان (صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد) قال القاضى

قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء زاد حرملة فى روايته قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من أهل العلم يسبحون ويشيرون ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الفضيل يعنى ابن عياض ح وحدثنا أبو كريب نا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فى الصلاة ۞ حدثنا أبو

المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه فى موضعه والله تعالى أعلم

* (باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ فى الصلاة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه فى الباب قبله

* (باب الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه انى والله لأبصر من ورائى كما ابصر من بين يدى وفى رواية هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى لاراكم من وراء ظهرى وفى

ابو الطيب وغيره على بعض عن لان العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه لا يلزم من فرض شئ على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ اوشبهه (ذكرا أو انثى) اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الى أن المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستأنسوا بحديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوى قال في المجموع والحاصل أن هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة (من المسلمين) فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعانى المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أن المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين أما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول الطحاوى بانه خطاب متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر ۞ (باب صدقة الفطر صاع من شعير) برفع صاع خبر مبتدا محذوف اى هى صاع ولغير ابى ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما فى الحديث ❊ وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ولابى ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامرى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عياض بن عبد الله) العامرى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه قال كنا نطعم الصدقة) اى زكاة الفطر فأل للعهد (صاعا من شعير) من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى ۞ (باب صدقة الفطر) هى (صاع من طعام) ولغير ابى ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر ❊ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح) بسكون عين سعد وراء سرح (العامرى انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام) هو البر لقوله (اوصاعا من شعير) قال التوربشتى والبرأعلى ما كانوا يقتاتونه فى الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذرى فى حواشى السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على أنه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما فى حديث ابى سعيد الآتى إن شاء الله تعالى فى باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت

كريب محمد بن العلاء الهمدانى نا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير حدثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه انى والله لابصر من ورائى كما ابصر من بين يدى ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى لاراكم من وراء ظهرى ۞ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لأراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم

رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى اذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا فى قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضى قال أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين

السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بومئذ بالمدينة الا الشئ اليسير منه فكيف يتوهم انهم أخرجوا مالم يكن موجودا وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ اذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح وقد أشار أبو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ (أو صاعا من تمر أو صاعا من اقط) وهو ابن جامد فيه زبدة فان أفسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا (أو صاعا من زبيب) ❁ باب صدقة الفطر صاعا) وفى نسخة صاع (من تمر) ✱ وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله قال) ولابى ذر أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال (امر النبى صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (فجعل الناس) اى معاوية ومن معه كما صرح به فى الرواية الاخرى (عدله) قال فى القاموس العدل اى بالفتح المثل والنظير كالعدل اى بالكسر والعديل الجمع أعدال وعدلاء والكيل اهـ وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس (مدين) تثنية مد وهو ربع الصاع (من حنطة) وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه أن تعتبر القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم فى بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابى فى كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر الى أن قال أو نصف صاع من بر قال فلما جاء على ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على أنه كان ينظر الى القيمة فى ذلك قاله فى فتح البارى لكن فى حديث ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين رواه أبو داود اى مجزئ عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع النص وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخارى فيه يتهم كثيرا وقال أحمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا الحديث تأتى قريبا ان شاء الله تعالى ❁ (باب صاع من زبيب) فى صدقة الفطر مجزئ ✱ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن منير)

❁ حدثنى أبو غسان المسمعى نا معاذ يعنى ابن هشام قال حدثنى أبى ح وحدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبى عدى عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعد ظهرى اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفى حديث سعيد اذا ركعتم واذا سجدتم ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر واللفظ لابى بكر قال ابن حجر أنا وقال أبو بكر نا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه

حقيقة وفيه الامر باحسان الصلاة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة فى تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء فى الاحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم انى لاراكم من بعدى أى من ورائى كما فى الروايات الباقية قال القاضى عياض وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث وقوله حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبى وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس هذان الطريقان من ابى غسان الى أنس كلهم بصريون

بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزى انه (سمع يزيد العدنى) بفتح العين والدال المهملتين ولابى ذر يزيد بن أبى حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدنى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن زيد بن اسلم قال حدثنى) بالافراد (عياض بن عبد الله بن ابى سرح) بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نعطيها) اى زكاة الفطر (فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم) هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمان النبى صلى الله عليه وسلم (صاعا من طعام اوصاعا من تمر اوصاعا من شعير اوصاعا من زبيب فلما جاء معاوية) بن أبى سفيان وزاد مسلم فى روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة (وجاءت السمراء) اى كثرت الحنطة الشامية ورخصت (قال ارى) بضم الهمزة اى أظن ولابى ذر أرى (مدا) واحدا (من هذا) الحب أو القمح (يعدل مدين) من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأجيب بانه قال فى أول الحديث صاعا من طعام وهو فى الحجاز الحنطة فهو صريح فى أن الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر أفضلها قوتا عندهم وهو البر لاسيما وعطفت بأو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لاقيمتها ومعاوية انما صرح بانه رأيه فلا يكون حجة على غيره اه لكن نازع ابن المنذر فى كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج الا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطنى فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فدل على أنه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس فى المسئلة اجماع سكوتى قال النووى وكيف يكون ذلك وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم باحوال النبى صلى الله عليه وسلم

(باب) استحباب اخراج (الصدقة) اى صدقة الفطر (قبل) خروج الناس الى صلاة (العيد) وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصلاة * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعانى نزيل الشأم قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر) أن تخرج (قبل خروج الناس الى الصلاة) اى قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة فى تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته فان الله تعالى يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو الآخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفى حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور أغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت اى الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار للتوسعة على المستحقين * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة)

بضم

فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اراكم أمامى ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار * حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير ح وحدثنا ابن نمير واسحق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فى حديث جرير ولا بالانصراف * حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف نا حماد ابن زيد عن محمد بن زياد نا أبو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمن الذى يرفع رأسه فى صلاته قبل الامام أن يحول الله صورته فى صورة حمار * حدثنا عبد الرحمن ابن سلام الجمحى وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع ابن مسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله

بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال (حدثنا ابو عمر) بضم العين ولابى ذر أبو عمر حفص بن ميسرة (عن زيد) ولابى ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن سعد) بسكون العين ابن أبى سرح (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر) صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعى التقييد فى الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب (صاعا من طعام وقال ابو سعيد) الخدرى مفسرا ما أجمله فى قوله من طعام (وكان طعامنا الشعير) بالنصب خبر كان وفى رواية غير أبى ذر طعامنا الشعير بنصب طعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا (والزبيب والاقط والتمر) عطف على الشعير زاد الطحاوى من طريق أخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوى كالكرمانى الطعام هنا على اللغوى الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافى تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام فى الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص أشرف وهنا بالعكس اه فليتأمل مع ماسبق عن ابن المنذر وغيره

❁(باب) وجوب (صدقة الفطر على الحر والمملوك) سبق قبل خمسة أبواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها فى رواية غير ابن عساكر بالمسلمين وأسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها (وقال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (فى المملوكين) بكسر الكاف حال كونهم (للتجارة يزكى) بفتح الكاف مبنيا للمفعول أو بكسرها مبنيا للفاعل اى يؤدى الزكاة (فى التجارة) زكاة قيمتهم آخر الحول (ويزكى) بفتح الكاف أو بكسرها كما مر هنالك (فى) زكاة (الفطر) زكاة أبدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم فى مال واحد زكاتان قال الحافظ بن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم أقف على اسناده وذكر بعضه أبو عبيد فى كتاب الاموال * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال) صدقة (رمضان) شك الراوى فى المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفى رواية فى الصحيحين الجمع بينهما وهى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان (على الذكر والانثى والحر والمملوك) قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة ولو آبقا ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا يؤديها السيد عنه (صاعا من تمر او صاعا من شعير) أما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منه منزلة الاجنبى وأما

عليه وسلم بهذا غير ان فى حديث الربيع بن مسلم ان يحول الله وجهه وجه حمار ❁ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلاة اولا ترجع اليهم ❁ حدثنى ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب قال حدثنى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم ❁ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن

(باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريم هذه الامور وما فى معناها والمراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت الجنة والنار) فيه انهما مخلوقتان وقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار وفى رواية صورته فى صورة حمار وفى رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله اعلم

(باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة)

المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته والسيد بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن أحمد والمشهور عند المالكية أن على المالك بقدر نصيبه ولا شئ على العبد وقال أبو حنيفة لا شئ فيه عليه ولا على السيد (فعدل الناس به) اى بصاع التمر اى جعلوا مثله (نصف صاع من بر) ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول عنه أدخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك فى الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن أبي حنيفة أنه استدل به وقدمر ما فيه (فكان ابن عمر يعطى التمر) وفى رواية مالك فى الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر فى زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا (فأعوز) بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة آخره زاى اى احتاج ولابي ذر فأعوز بضم الهمزة وكسر الواو (اهل المدينة من التمر) فلم يجدوه (فاعطى شعيرا) وهو يدل على أن التمر أفضل ما يخرج فى صدقة الفطر ومذهب الشافعية أن الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث أبي سعيد السابق وفى معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذى أفسد كثرة الملح جوهره و يجب من غالب قوت بلده فأو فى قوله فى الحديث صاعا من تمر أو صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التى يخرج منها وذكرا لانهما الغالب فى قوت أهل المدينة وجاءت أحاديث أخرى باجناس أخرى فعند الحاكم أو صاعا من قمح ولابي داود والنسائى أو سلت وللمؤلف وغيره كما سبق أو زبيب أو أقط وكلها محمولة على أنها غالب أقوات المخاطبين بها و يجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات فى الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه أبلغ فى الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما روى عن أبي يوسف وقال المالكية من أغلب قوت المزكى أو قوت البلد الذى هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العلس الا أن يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطانى والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع (فكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يعطى) زكاة الفطر (عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطى) الفطرة (عن بنى) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اى الذين رزقهم وهو فى الرق أو بعد أن أعتق على سبيل التبرع أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرمانى شرط المكسورة اللام فى الخبر اى نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة قدر نحوه وأجاب بانهما مقدرتان أو تجعل أن مصدرية وكان زائدة اهـ وتعقبه العينى فقال هذا تعسف والاوجه أن يقال ان ان مخففة من الثقيلة وأصله حتى انه كان اى حتى ان ابن عمر كان يعطى وأجاب فى المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضى نحبى يوم بينكم * لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

(قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة او لا ترجع اليهم وفى رواية أو لتخطفن أبصارهم) فيه النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الاجماع فى النهى عن ذلك قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون

* (باب الامر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع) *

قوله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس) هو باسكان الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية (قوله فرآنا حلقا) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة (قوله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم عزين) أى متفرقين

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل فى الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتى ان كان يعطى عن بنى ولا تأتى الغاية مع قصد النفى أصلا انتهى لكن ثبت فى رواية أبى ذر كما فى اليونينية ليعطى باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها) أى زكاة الفطر (الذين يقبلونها) أى الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال أو الذين يدعون الفقر من غير أنه يتجسس ولابى ذر عن الحموى والمستملى يقبلون باسقاط ضمير المفعول (وكانوا) أى الناس (يعطون) بضم أوله وثالثه أى صدقة الفطر (قبل) يوم (الفطر بيوم أو يومين) فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من أول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب

﴿(باب) وجوب (صدقة الفطر على الصغير والكبير) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على) ولى (الصغير) الذى لم يحتلم من ماله ان كان له مال أو على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا (والكبير والحر والمملوك) * تنبيه * لا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله أو صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين فى بطن أمه يقع عليه اسم صغير فاذا أكمل مائة وعشرين يوما فى بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزنى وقتادة أن عثمان رضى الله عنه كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل فى بطن أمه وعورض بأن ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة وأما قوله عن الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين فى الدنيا وأما المعدوم فلا نعلم أحدا أوجب عليه والله أعلم وهذا آخر كتاب الزكاة والله اسأل بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يمن على باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعنى به والمسلمين فى عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما آتى ربى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا * ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال

(كتاب الحج)

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿باب وجوب الحج وفضله) ولابى ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر فى اليونينية وفى نسخة تقديم البسملة وللاصيلى فيما حكاه فى فتح البارى كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة أهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر

المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالى اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف ﴿وحدثنى ابو سعيد الاشج نا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه ﴿حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن مسعر ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له أنا ابن أبى زائدة عن مسعر قال حدثنى عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومؤن بايديكم كأنها اذناب خيل شمس انما يكفى أحدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله ﴿حدثنى القاسم بن زكرياء نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعنى القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم

فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومى بيده ❁ (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا ❁ وحدثناه اسحق قال نا جرير ح وحدثنا ابن خشرم نا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابن ابي عمر نا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه ❁ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا يزيد بن زريع قال حدثني خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا

جماعة بماعة وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص فى الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع فى الثانى حتى يتم الاول ولا فى الثالث حتى يتم

القوم الحجاج وقال الجوهرى والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبنى على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج فى اللغة القصد وفى الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وطواف ذى طهر اخنص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص بأعمال الحج والمناسك مواقف النسك وأعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير أبى ذر (ولله) فرض واجب (على الناس حج البيت) قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتى بيانه ان شاء الله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) بدل من الناس مخصص له والضمير فى اليه للبيت أو للحج وكل ما أتى الى الشئ فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه أى من استطاع منهم كذا أعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد أن من فاعل بالمصدر ويرده أن المعنى حينئذ ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه فى المصابيح بأنه بناه على أن الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكرى والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس أى هؤلاء المذكورين ويدل عليه أنك لو أتيت بالضمير سد مسد أل ومصحوبها وهو علامة الاداة التى للعهد الذكرى بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بأنه اذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الآية وهو احد أركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذرا وقضاء عارض وروى مسلم حديث أبى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم أى أتأمرنا أن نحج كل عام وهذا يدل على أن مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهى عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه أو لم يسئل عنه فكون استيجاب الاضا ثعانه لما رأى أنه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح أجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فأفاد به أنه لا يجب فى كل عام لما فى لو من الدلالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوى وتعقبه الطيبى بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة

ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذى لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذرونى ما تركتكم يعم الخطاب يعنى اقتصروا على ما أمرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وأن التكرار يفتقر الى دليل خارجى انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين أو فرض كفاية أو تطوع واستشكل تصويره وأجيب بانه يتصور فى العبيد والصبيان لان الفرض لا يتوجهان اليهما وبأن فى حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشى وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفى الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما فى الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور أو على التراخى فعند الشافعية على التراخى لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعى فى كتاب الحج أو سنة ست كما صححه فى السير وتبعه عليه فى الروضة ونقله فى شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبنى على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعى انهم قرؤا وأقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد أخر صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخى واليه ذهب اللخمى وصاحب المقدمات والتلمسانى من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخى مقيد بعدم خوف الفوات * والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعى انها بالمال ولذلك أوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد أجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فتجب على من قدر على المشى والكسب فى الطريق وقال أبو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين أمروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى (ومن كفر) أى جحد فريضة الحج (فان الله غنى عن العالمين) فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوى وضع كفر موضع من لم يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا وقد أكد أمر الحج فى هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه فى صورة الاسمية وايراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله فى رقاب الناس وتعميم الحكم أولا وتخصيصه فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا أخذه من قول الزمخشرى لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى آخر الحديث واستشكله ابن المنير بأن تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحد الوجوب به فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشرى سهل عليه ذلك لانه يعتقد

الثانى ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان السنة فى السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله المراد بالاخ الجنس أى اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون فى الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة والله تعالى أعلم

* (باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الامام) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ليلنى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واولو

أن تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد فى النار ويحتمل أن يكون قوله ومن كفر استئناف وعيد للكافرين ۝ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل) اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما فى باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرنى حصين بن عوف عن الخثعمى قال قلت يارسول الله ان أبى وسأل الترمذى البخارى عنه فقال اصح شئ فيه ماروى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال فى الفتح وانما رجح البخارى الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتى ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله أمهما أم الفضل لبابة الكبرى (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) راكبا خلفه على الدابة (فجاءت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرفة قال البرماى كالزركشى للعلمية ووزن الفعل حى من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه فى المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بأنه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى (فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) فى رواية شعيب الآتية فى الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا أى جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها (وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقالت) أى المرأة (يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى) حال كونه (شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) صفة لشيخا أو حال متداخلة للتى قبلها أى وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال فى هذه الحالة والاول أوجه كما قاله الطيبى واختلفت طرق الاحاديث فى السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل وفى المسؤل عنه ايضا أن يحج عنه هل هو أب أو ام أو اخ فأكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن أبيها كما هو فى أكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله أخيه وحديث على وفى النسائى من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن أمه وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أن السائل رجل سأل عن أبيه وعند النسائى أيضا أن امرأة سألته عن أبيها وفى حديث بريدة عند الترمذى ان امرأة سألته عن أمها وفى حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن أبيه وفى حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يارسول الله توفيت أمى وهذا محمول على التعدد (أفأحج عنه) أى أيجوز لى ان أنوب عنه فأحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) حجى عنه (وذلك) أى ماذكر

الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهى العقل ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمى العقل نهية لانه ينتهى الى ما أمر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال أبو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى فى اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية المكان الذى ينتهى اليه الماء فيستنقع قال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف (قوله يمسح مناكبنا) أى يسوى مناكبنا فى الصفوف ويعدلنا فيها فى هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه أولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها

وقع (فى حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبى عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع أنه راوى الحديث وقال الشافعى لا يستنيب الصحيح لا فى فرض ولا نفل وجوزه أبو حنيفة وأحمد فى النفل * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم أن يستنيب غيره وهو يدل على أن فى مباشرته فضلا عظيما ويأتى ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والاستئذان ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ❁ (باب قول الله تعالى يأتوك رجالا) نصب على الحال من الضمير الذى فى يأتوك وهو مجزوم جواب قوله وأذن اى يأتوك مشاة (و) ركبانا (على كل) بعير (ضامر) مهزول أتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث (يأتين) صفة لكل ضامر لانه فى معنى الجمع (من كل فج) طريق (عميق) بعيد (ليشهدوا) ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبرى من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم فى الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية مترجما بها لينبه على ان اشتراط الراحلة فى وجوب الحج لا ينافى جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى فى سورة نوح (فجاجا) جمع فج اى (الطرق الواسعة) وهو الموافق لقول الفراء وأبى عبيد والازهرى وهو الذى ذكره البيضاوى وغيره من أئمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق * وبالسند قال (حدثنا احمد بن عيسى) التسترى المصرى الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبدالله (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (ان سالم بن عبدالله) ولابى ذر زيادة ابن عمر (اخبره ان ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخرها هاء وهى أبعد المواقيت من مكة (ثم يهل) بضم أوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اى مع الاحرام (حتى تستوى) اى الراحلة ولابى ذر حين تستوى (به) حال كونها (قائمة) وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى * وبه قال (حدثنا ابراهيم) ولابى ذر ابراهيم بن موسى التميمى الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال (اخبرنا الوليد) بن مسلم القرشى الاموى قال (حدثنا الاوزاعى) عبدالرحمن أنه (سمع عطاء) هو ابن أبى رباح (يحدث عن جابر بن عبدالله) الانصارى (رضى الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته) قال ابن المنير أراد المؤلف أن يرد على من زعم أن الحج ماشيا أفضل لان الله تعالى قدم الرجال على

وإياكم وهيشات الاسواق ❁ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة

ويعلموها الناس وليقتدى بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل فى كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة فى ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم وإياكم وهيشات الاسواق) هى بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التى فيها (قوله حدثنى خالد الحذاء عن أبى معشر) اسم أبى معشر زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى (قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضى الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا

الركبان فبين انه لو كان أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه الصلاة والسلام قاصدا الذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة (رواه) اى اهلاله حين استوت به راحلته (انس) فيما وصله فى باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح (وابن عباس رضى الله عنهم) فى باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتى ان شاء الله تعالى ❁ (باب الحج على الرحل) للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس (وقال أبان) بن يزيد العطار البصرى مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفى المصابيح قال القرافى المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش فى شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه أفعل وأصله أبين صيغة مبالغة فى البيان الذى هو الظهور فتقول هذا أبين من هذا أظهر منه وأوضح فلوحظ أصله مع العلمية التى فيه فلم يصرف هكذا فى شرح المنهاج الاصلى للسبكى فى فصل الخصوص قال الدمامينى صرح ابن مالك فى التوضيح بانه منقول من أبان ماضى يبين ولو لم يكن منقولا لوجب أن يقال فيه أبين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافى وأقره عليه السبكى من كونه أفعل تفضيل فتأمله قال (حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد) هو ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها) شقيقها (عبد الرحمن فاعمرها) حملها على العمرة حتى اعتمرت (من التنعيم) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة (وحملها على) مؤخر (قتب) اى أردفها وكان هو على قتب لانه قال فى الزواية الموصولة آخر الباب فاحقبها اى أردفها على الحقيبة وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور (شدوا الرحال فى الحج فانه احد الجهادين) اما على جهة التغليب أو الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ (وقال محمد بن ابى بكر المقدمى) بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسماعيلى ولابوى ذر والوقت بدل قوله وقال حدثنا محمد بن أبى بكر قال (حدثنا يزيد بن زريع) بالتصغير ويزيد من الزيادة قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين والراء بينهما زاى ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة (عن ثمامة بن عبد الله بن انس) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصارى البصرى قاضيها (قال حج أنس على رحل ولم) ولابن عساكر فلم (يكن شحيحا) اى لم يؤثر الرحل على المحمل لبخل (و) انما (حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت) اى الراحلة التى ركبها (زاملته) بالزاى اى حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذى يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام أنس وقد روى حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان

❁ حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فانى اراكم خلف ظهرى ❁ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال أقيموا الصف فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة ❁ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابى الجعد الغطفانى قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم

عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس رضى الله عنه هذان الاسنادان بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم فانى أراكم خلف ظهرى) تقدم شرحه فى الباب قبله (قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصف فى الصلاة) اى سووه وعدلوه وتراصوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله أعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة

الناس يحجون وتجتهم أزودتهم وكان أول من حج على رحل وليس تحته شئ عثمان بن عفان رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (حدثنا ايمن بن نابل) بنون وموحدة بينهما ألف آخره لام وأيمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال (حدثنا القاسم بن محمد) هو ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال) عليه الصلاة والسلام (يا عبد الرحمن اذهب باختك فأعمرها) بقطع الهمزة وكسر الميم أمر من الاعمار (من التنعيم فاحقبها) عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اى احملها على حقيبة الرحل وأردفها خلفه ولغير أبى ذر عن الكشميهنى فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة (على ناقة) ولابى ذر عن الكشميهنى على ناقته (فاعتمرت)

باب فضل الحج المبرور) اسم مفعول من بر المتعدى يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسى المدنى الاعرج قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم) السائل أبو ذر (اى الاعمال افضل) اى أكثر ثوابا وفى حديث ابن مسعود عند الشيخين اى الاعمال أحب الى الله قال الصلاة لوقتها وفى حديث أبى سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس أفضل قال رجل يجاهد فى سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة فى هذا المعنى واستشكلت لمعارضة الظاهرة وأجيب بانه صلى الله عليه وسلم أجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه أو على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به وأصلح له توقيفا له على ما خفى عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها فى حال دون حال ولواحد دون آخر (قال) عليه الصلاة والسلام أفضل الاعمال (ايمان بالله ورسوله) نكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اى التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة (قيل ثم ماذا) اى اى شئ أفضل بعده (قال جهاد فى سبيل الله) اى قتال الكفار لاعلاء كلمة الله (قيل ثم ماذا) أفضل (قال حج مبرور) مقبول أو لم يخالطه اثم أو لا رياء فيه أو لا تقع فيه معصية وفى حديث جابر عند أحمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدآت محذوفة لا مبتدآت محذوفة الاخبار لان المقدر فى الكل أفضل الاعمال وهو أعرف من ايمان بالله ولاحقيه وقوله مبرور قال المازرى هو من البر * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشى بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (اخبرنا حبيب بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تأنيث القصاب (عن عائشة بنت

حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا حسن ابن الربيع وابو بكر بن ابى شيبة قالا انا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة

والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على اى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح) القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم) فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول فى الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة

بهذا الاسناد نحوه ✽ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى

(قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله ولو يعلمون مافى الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها ويتنازع فيها (قوله ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه) التهجير التبكير الى الصلاة اى صلاة كانت قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها

طلحة) التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم (عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت يارسول الله نرى) بفتح النون نعتقد (الجهاد افضل العمل) لكثرة مانسمع من فضائله فى الكتاب والسنة وعند النسائى من رواية جرير عن حبيب فانى لا أرى فى القرآن افضل من الجهاد (افلا نجاهد قال لا) تجاهدن وسقط لفظ لا عند ابى ذر (لكن) بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله (افضل الجهاد) كذا لابى ذر عن الكشميهنى وللحموى كما فى الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفى رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره (حج مبرور) وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اى ليس لكن الجهاد لكن افضل منه فى حقكن حج مبرور وقول الزركشى لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل على انه مبتدأ خبره حج مبرور وتعقبه البدر الدمامينى بانه ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بافضل اى افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قائم فالصواب أن الخبر قوله لكن وأما حج مبرور فخبر لمبتدا محذوف اى هو حج مبرور ✽ ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه رواية المرأة عن خالتها فان عائشة ام المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق وأخرجه ايضا فى الحج والجهاد والنسائى فى الحج وكذا ابن ماجه ✽ وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابو الحكم) العنزى بنون وزاى وأبوه يكنى ابا سيار واسمه وردان (قال سمعت ابا حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعى وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابى هريرة (قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال) بلفظ الماضى كاللذين قبله (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله) وللمؤلف فيما يأتى من حج هذا البيت ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم باسناد فيه ضعف الى الاعمش من حج أو اعتمر (فلم يرفث) بتثليث الفاء فى المضارع والماضى لكن الافصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى اى الجماع او الفحش فى القول او خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهرى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة (ولم يفسق) لم يأت بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعنى مع الرفقاء والمكارين ولم يذكر فى الحديث الجدال فى الحج اعتمادا على الآية ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة فى احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضا لان الفاحش منها داخل فى عموم الرفث والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا قاله فى فتح البارى والفاء فى قوله فلم يرفث عطف على

الشرط وجوابه (رجع) أى من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) بجر يوم على الاعراب وبفتحه
على البناء وهو المختار فى مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبنى أى رجع مشابها لنفسه فى
انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ ابن
حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من
حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى انتهى لكن قال الطبرى انه محمول بالنسبة الى المظالم على
من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة
دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله
تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج
لا هى أنفسها فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

(باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود
واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للآفاقى على وصوله الى البيت
تعظيما للبيت واجلالا كما تراه فى الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق
اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى أن يحرم قبل الحلول
بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبه بالاموات وفى ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره
والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيأ من الاشياء وبالسند قال (حدثنا
مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى (قال
أخبرنى) بالافراد (زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمى (انه أتى عبد الله بن عمر
ابن الخطاب (رضى الله عنهما فى منزله وله فسطاط) بيت من شعر ونحوه (وسرادق) حول
الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما أحاط بشئ ومنه أحاط بهم سرادقها أوهو
الخيمة أولا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن أو ما يغطى به صحن الدار من الشمس
وغيرها قال فى عمدة القارى والظاهر ان ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك لا التفاخر
(فسألته) مقتضى السياق ان يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلى
فدخلت عليه فسألته (من اين يجوز أن اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم)
أى قدرها أو بينها أو أوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية (لاهل نجد)
ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال
مهملة ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق قاله فى الصحاح وقال فى المشارق ما بين جرش
الى سواد الكوفة وحده مما يلى المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها
من عمل اليمامة وقال فى النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلى
العراق قال فى القاموس النجد ما أشرف من الارض وما خالف الغور أى تهامة وتضم
جيمه مذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق
(قرنا) قال النووى على نحو مرحلتين من مكة قال فى القاموس قرية عند الطائف
أو اسم الوادى كله وغلط الجوهرى فى تحريكه وفى نسبة أويس القرنى اليه لانه منسوب
الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد أحد أجداده انتهى وثبت فى مسلم نحوه لكن قال

العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا
حدثنا شيبان بن فروخ نا أبو
الاشهب عن أبى نضرة العبدى
عن أبى سعيد الخدرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى فى
اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا
فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم
لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم

وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة
على المنافقين وفى هذا الحديث
تسمية العشاء عتمة وقد ثبت
النهى عنه وجوابه من وجهين
أحدهما أن هذه التسمية بيان
للجواز وان ذلك النهى ليس
للتحريم والثانى وهو الاظهر أن
استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفى
مفسدة لان العرب كانت
تستعمل لفظة العشاء فى المغرب
فلو قال لو يعلمون ما فى العشاء
والصبح لحملوها على المغرب ففسد
المعنى وفات المطلوب فاستعمل
العتمة التى يعرفونها ولا يشكون
فيها وقواعد الشرع متظاهرة
على احتمال أخف المفسدتين
لدفع أعظمهما (قوله صلى الله
عليه وسلم ولو حبوا) هو باسكان
الباء واغا ضبطته لانى رأيت من
الكبار من صحفه (قوله تقدموا
فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم
لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم
الله) معنى وليأتم بكم من بعدكم اى
يقتدوا بى مستدلين على افعالى
بافعالكم ففيه جواز اعتماد
المأموم فى متابعة الامام الذى
لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه
أو صف قدامه يراه متابعا للامام

القابسي من سكن أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن (ولاهل المدينة) يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم (ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة أميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال أو تزيد قليلا (ولاهل الشام) من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم (الجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة وهي الآن خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي بن العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الآتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها ۞ (باب قول الله تعالى وتزودوا) أي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما أمرهم بزاد الدنيا أرشدهم الى زاد الآخرة فقال (فان خير الزاد التقوى) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى ابن بشر البلخي وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وأبو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار (عن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكري (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا (ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى) (فاذا قدموا مكة) ولغير الكشميهني المدينة والاول أصوب لكنه ضبب في اليونينية عليه (سألوا الناس) الزاد (فأنزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تأكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع أو الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل أن يكون المريض قد كوشف بأنه

الله ۞ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا بشر بن منصور عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله ۞ حدثنا ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا نا عمرو بن الهيثم أبو قطن نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون أو يعلمون ما في

وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون اى عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك (قوله قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) اما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا اما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال

لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق التداوى أو يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه
يحمل ماروى أن أبا الدرداء قيل له ماتشتكى فقال ذنوبى فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال
الطبيب أمرضنى وقيل غير ذلك * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الحج والنسائى فى
السير والتفسير (رواه) أى الحديث المذكور (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) يعنى
ابن دينار (عن عكرمة مرسلا) لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن
ابن عيينة وأخرجه الطبرى عن عمرو بن على وابن أبى حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن أبى حاتم وهو أصح من رواية ورقاء قال
الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن
المخزومى عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلى عن ابن صاعد أن
سعيدا حدثهم به فى كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به فى حديث عمرو بن دينار فلم
يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة
بوصله فقد أخرجه الحاكم فى تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثورى عن
ورقاء موصولا وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق * (باب مهل
أهل مكة للحج والعمرة) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أى موضع اهلالهم وهو فى
الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر
بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدمامينى جعله
هنا مصدرا يحتاج الى حذف أونا أو بل ولا داعى اليه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن
اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله اليمانى (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس) رضى الله
عنهما (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت) أى حدد المواضع الآتية للاحرام
وجعلها ميقاتا وان كان مأخوذا من الوقت الا أن العرف يستعمله فى مطلق التحديد
اتساعا ويحتمل أن يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر
وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده
الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاهل المدينة) النبوية ومن
سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة بضم الحاء
المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهى قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة
خراب وبئر يقال لها بئر على وقال فى القاموس هو ماء لبنى جشم على ستة أميال وهو
الذى صححه النووى كامر وقول من قال كابن الصباغ فى الشامل والرويانى فى البحر انه
على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء
المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد فى حديث رافع بن خديج كنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب ابل (ولاهل الشام) زاد النسائى فى حديث
عائشة ومصر وزاد الشافعى فى روايته والمغرب (الجحفة) وقول النووى فى شرح المهذب
ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر (ولاهل نجد) أى نجد

الصف المقدم لكانت قرعة وقال
ابن حرب الصف الاول ما كانت
الا قرعة * حدثنا زهير بن حرب
نا جرير عن سهيل عن أبيه عن
أبى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير صفوف الرجال
أولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها أولها
* حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد
العزيز يعنى الدراوردى عن
سهيل بهذا الاسناد

ابعدهن من مخالطة الرجال
ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند
رؤية حركاتهم وسماع كلامهم
ونحو ذلك وذم أول صفوفهن
عكس ذلك والله أعلم واعلم ان
الصف الاول الممدوح الذى قد
وردت الاحاديث بفضله والحث
عليه هو الصف الذى يلى الامام
سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا
وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا
هذا هو الصحيح الذى يقتضيه
ظواهر الاحاديث وصرح به
المحققون وقال طائفة من العلماء
الصف الاول هو المتصل من
طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله
مقصورة ونحوها فان تخلل الذى
يلى الامام شئ فليس بأول بل الاول
ما لا يتخلله شئ وان تأخر وقيل
الصف الاول عبارة عن مجئ
الانسان الى المسجد اولا وان صلى
فى صف متأخر وهذان القولان
غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه
على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم

---

* (باب امر النساء المصليات وراء
الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من
السجود حتى يرفع الرجال) *

الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر (قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في أخبار مكة للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (ولأهل اليمن) اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (يلملم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه ألملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد (هن) اى المواقيت المذكورة (لهن) بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر أن يكون لهم بضمير المذكرين فأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكأنه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف أي هن لأهلهن أي هذه المواقيت لأهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح (ولمن أتى) مر (عليهن) أي المواقيت (من غيرهن) أي من غير أهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فان أراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان أراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك أن له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشأم أو مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشأم الجحفة فانه شامل لمن مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فأجاب عنه الولي بن العراقي بأن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض (ممن أراد الحج والعمرة) معا بأن يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة (فمن) أي فميقاته من (حيث أنشأ) الاحرام أو السفر من مكانه الى مكة (حتى أهل مكة) وغيرهم ممن هو بها يهلون (من مكة) كالآفاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج أما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى أهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل أهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ ثم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل

والحرم

۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال ۞ حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان ابن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها ۞ حدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال ابن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن

(قوله رأيت الرجال عاقدي ازرهم) معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة (وقوله يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال) معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشفت وشبه ذلك والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي وابن ادريس قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ❁ حدثنا ابن نمير قال نا أبي نا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن ❁ حدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا

والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية وأهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج ❁ (باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة) لانه لم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة) ومن سلك طريقهم في سفره (من ذي الحليفة واهل الشام) ولابي ذر ويهل أهل الشام أي ومن اجتاز في سفره بميقاتهم (من الجحفة و) يهل (اهل نجد) ومن مر في سفره بميقاتهم (من قرن قال عبد الله) هو ابن عمر (و بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية سالم عنه زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه (ويهل اهل اليمن) تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم (من يلملم) قال ابن عبد البر اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل أهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي صحيح حجة ثم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو عند أبي داود والنسائي ❁ (باب مهل اهل الشام) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة) ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم (ذا الحليفة ولاهل الشام) ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم (الجحفة ولاهل نجد) نجد الحجاز أو اليمن ومن مر بميقاتهم (قرن المنازل ولاهل اليمن) تهامة ومن مر بميقاتهم (يلملم) بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث (فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن) الضمائر كلها الا الثاني للمواقيت وأما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان أو غير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل (لمن كان يريد الحج والعمرة) وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان (فمن كان دونهن) أي أقرب الى مكة (فمهله) بضم الميم وفتح الهاء اي مكان احرامه (من) دويرة (اهله وكذاك) باسقاط اللام وزاد أبو ذر وكذلك فتصير مرتين أي وكذا من كان أقرب من هذا الاقرب (حتى اهل مكة) وغيرهم ممن هو بها (يهلون منها) برفع أهل على أن حتى ابتدائية وذكر الكرماني أنه روى فيها الجر أيضا ❁ (باب مهل اهل نجد) * وبالسند قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حفظناه من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال (وقت النبي صلى الله عليه وسلم) قال المصنف (ح حدثنا احمد) ولابي ذر أحمد بن عيسى أي الهمداني المصري الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب)

(باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط (قوله فيتخذنه دغلا) هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو

قال فزبره ابن عمر وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لاندعهن ❁ حدثنا على بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ❁ حدثنى محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنى ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذن يتخذنه دغلا قال فضرب فى صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ❁ حدثنا هرون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد يعنى ابن أبى ايوب قال نا كعب ابن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن ❁ حدثنا هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن

الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن ابيه رضى الله عنه) أنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل) بضم الميم وفتح الهاء أى موضع اهلال (اهل المدينة ذوا الحليفة ومهل اهل الشام) ومصر والمغرب (مهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة بجميلة وفسرها بقوله (وهى الجحفة و) مهل (أهل نجد قرن قال ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما زعموا) أى قالوا الان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه) جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو (ومهل اهل اليمن يلملم) بالرفع خبر المبتدا ❁ (باب مهل من كان دون المواقيت) أى دونها الى مكة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن) ولابى ذر لهم (ولمن أتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن) أى بين مكة والميقات (فمن) فاحرامه من دويرة (اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها) بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الآفاقى امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفراء أو بدر فانه بين ذى الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لامسكنه لانه ليس دون المواقيت ❁ (باب مهل اهل اليمن) وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى أبو الهيثم اخو بهز بن اسد البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم) ويقال ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها * وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة (هن) أى المواقيت (لاهلهن) أى أهل البلاد المذكورة (ولكل آت اتى عليهن) أى المواقيت (من غيرهم) بضمير جماعة المذكرين ولابى ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات (ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك) أى دون ماذكر والاحق الاشارة هنا أن تكون جمعا لتطابق المشار اليه (فمن حيث انشأ) النسك أو نحوه (حتى أهل مكة) ينشئون النسك (من مكة) برفع أهل على أن حتى ابتدائية وبجره على أنها جارة ❁ هذا (باب) بالتنوين (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات (لاهل العراق) * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (على بن مسلم) بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسى سكن بغداد (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنهما قال لما فتح هذان المصران) بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابى ذر عن الكشميهنى

الفساد والخداع والريبة (قوله فزبره) اى نهره (قوله فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيأ وفى رواية فزبره وفى رواية فضرب فى صدره) فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم) هكذا وقع فى أكثر الاصول استأذنوكم وفى بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى

وهب قال اخبرني مخرمة عن أبيه عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة ۞ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة

فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اى لما فتح الله وكذا ثبت فى رواية أبي نعيم فى مستخرجه وجزم به عياض (أتوا عمر) رضى الله عنه (فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء أى مائل (عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال) عمر (فانظروا حذوها) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو أى مايحاذيها (من طريقكم) التى تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا (فحد لهم) عمر رضى الله عنه (ذات عرق) وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعى من طريق أبي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيأ فاتخذ بحيال قرن ذات عرق انتهى ثم روى مسلم فى صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل أهل العراق ذات عرق لكن قال النووى فى شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأجيب بأن قوله أحسبه معناه أظنه والظن فى باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا فى رفعه وأيضا فلو لم يصرح برفعه لايقينا ولاظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لايقال من قبل الرأى وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير ولم يشكا فى رفعه ووقع فى حديث عائشة عند أبي داود والنسائى باسناد صحيح كما قاله النووى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث ثم قال ابن عدى قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندى صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبى وقال العراقى ان اسناده جيد وروى أحمد والدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان فى كل منها ضعف فمجموعها لايقصر عن درجة الاحتجاج به وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث فى التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه أفضل وأحوط لانه أبعد من ذات عرق فان جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز وبأن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبرانى فى الكبير عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق وادٍ فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة

مجالس الذكور والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه اذا ارادت شهودها امامن شهدتها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا أرادت شهوده (قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة واما ما نقل عن الاصمعى انه قال من اللحان قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الاعشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت فى صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة انساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم ❁ حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله

بينهما دلالة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رأيته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بخاء معجمة أي أبرك راحلته (بالبطحاء بذي الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) في ذهابه ركعتي الاحرام أو العصر ركعتين أو في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك) المذكور من الصلاة ❁ (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا انس بن عياض) المدني (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر العمري (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج) من المدينة (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة (ويدخل) الى المدينة (من طريق المعرس) بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة فهو أقرب الى المدينة منها (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي) بلفظ المضارع ولابي ذر صلى (في مسجد الشجرة واذا رجع) من مكة (صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات) بذي الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) برفع مبارك صفة لواد وهو خبر العقيق * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم أبو بكر بن عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم (وبشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف (التنيسي) بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر (قالا حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد أيضا (عكرمة) مولى ابن عباس (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بوادي العقيق) أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (يقول أتاني الليلة آت من ربي) هو جبريل (فقال صل في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي أتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام وعروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكأن المؤلف أشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية أمر بالتخييم أي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل أتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ بن حجر (وقل

بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعد هذا والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله أعلم (قولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله أعلم

(باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة)

ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجم له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم

عمرة في حجة) بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام بأسره محكي بالقول لا شئ من أجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى أن فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسئلة خلاف لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلتها عمرة كما اعترف به فالحكاية منساطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير أبي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف أي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا أو يكون أمر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران * وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) المقدمي قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين فيهما النميري قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي (قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي) بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة أي رآه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية رؤي بتشديد الهمزة المكسورة بل رأيته كذلك فيهما ولابي ذر أري بتأخير الراء مكسورة وضم الهمزة أي في المنام (وهو معرس) بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان (بذي الحليفة ببطن الوادي) أي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق (قيل له) عليه الصلاة والسلام (انك ببطحاء مباركة) قال موسى بن عقبة (وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ) بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما أي يقصد المبرك (الذي كان عبد الله) بن عمر (ينيخ) فيه راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح راء معرس لانه اسم مكان (وهو أسفل) بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح البارى (من المسجد الذي) كان هنالك في ذلك الزمان (ببطن الوادي بينهم) أي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني أيضا بينه أي بين المعرس (وبين الطريق) خبر ثان (وسط) بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث أو بدل ولابي ذر وسطا بالنصب أي حال كونه متوسطا (من ذلك) وأتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين ۞ (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) بفتح الخاء وضم اللام مخففة وآخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران * وبالسند قال (قال ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل كذا أورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وقيل انه وقع في نسخة أو رواية حدثنا أبو عاصم قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك قال (اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (ان صفوان بن يعلى اخبره ان) أباه (يعلى) بن أمية

۞ (حدثنا) أبو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح نا هشيم قال انا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن أصحابك أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا يحيى ابن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت انزلت هذه في الدعاء ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا أبو اسامة ووكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله ۞ (وحدثنا) قتيبة ابن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال ابو بكر نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل عليه السلام بالوحي كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فأنزل الله تبارك وتعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به أخذه ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرآنه فنقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال أنزلناه فاستمع له ان علينا بيانه ان نبينه بلسانك

(باب الاستماع للقراءة)

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الى آخرها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه) انما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسئلة مبسوطا في أوائل كتاب الايمان وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه (قوله عز وجل فاذا قرأناه) أي قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن أمر الله تعالى اليه (قوله فيشتد عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله

التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي أمه وقيل جدته (قال لعمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه أكثر المحدثين قال صاحب المطالع أكثر المحدثين يشددونها وأهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب (ومعه) عليه الصلاة والسلام (نفر من اصحابه) جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله (جاءه رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي أن اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوي (فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أي متلطخ (بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم أي جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فأدخل) يعلى (رأسه) ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على أن عمر ويعلى علما أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي (ثم سري عنه) عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة أي كشف عنه شيأ فشيأ وروي بتخفيف الراء أي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد أكثر لافادة التدريج (فقال اين الذي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات) استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل أثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة أنها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر والظاهر أن العامل في ثلاث مرات أقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال أي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الطيب فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة لكنه أكد في شأنها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على أن المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى

هذا

هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان فى الحديث ما يدل على أن الخلوق كان فى الثوب أمكن ما قاله ولكن ظاهره أن الخلوق كان فى بدنه لا فى ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق فى البدن أمكن أن تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن أخف من علوقه بالثوب قاله فى المصابيح (وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك) وللكشميهنى ما تصنع فى حجك باسقاط كاف كما وتاء حجتك وفيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائى من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء فى هذا الحديث فقال ما كنت صانعا فى حجك قال أنزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك أى فلما ظن أن العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج فى ذلك وقد تبين أن المأمور به فى قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج (قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره) عليه الصلاة والسلام (ان يغسل ثلاث مرات) عليه الصلاة والسلام (ان يغسل ثلاث مرات قال نعم) أراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو أن يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وأنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلى ليس فى الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما فى الترجمة وانما فيه أن الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صبغه به متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذى بك يبين أن الطيب لم يكن فى ثوبه ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعنى فليس بين الحديث والترجمة مطابقة وأجيب بان المؤلف جرى على عادته أن يشير الى ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده وقد أورده فى محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه أثر صفرة والخلوق فى العادة انما يكون فى الثوب ولابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن أبى معروف عن عطاء * ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المؤلف عاصم النبيل فبصرى وفى سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى أخبره أنه قال لعمر *وأخرجه أيضا فى فضائل القرآن والمغازى ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ❁ (باب) استحباب استعمال (الطيب عند الاحرام) فى البدن والثوب ولو للنساء (وما يلبس) الشخص (اذا اراد ان يحرم ويترجل) بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بأن مقدرة وهو الذى فى اليونينية لا غير كقوله * ولبس عباءة وتقر عينى * أى ويسرح شعره بالمشط (ويدهن) بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه أى يطلى بالدهن (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) فيما وصله سعيد بن منصور (يشم المحرم الريحان) بفتح شين يشم على المشهور وحكى ضمها وروى الدارقطنى بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره أماط عنه الاذى ومذهب الشافعية أنه يحرم شم الريحان الفارسى وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان

فكان اذا اتاه جبريل عليه السلام أطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله عز وجل ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة عن موسى بن أبى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لى ابن عباس انا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه فى صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله

(قوله فكان ذلك يعرف منه) يعنى يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا (قوله فاستمع له وأنصت) الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهرى يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن انصت وبها جاء القرآن العزيز

معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف أحمد وقال أيضا رضى الله عنه مما وصله ابن أبى شيبة (وينظر فى المرآة) بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس أيضا مما وصله ابن أبى شيبة (ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن) بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشى وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذى يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى قال فى المصابيح لم لا يجوز على النصب أن يكون بدلا من العائد الى الموصول أى بما يأكله الزيت والسمن فالذى يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه وأجاب بأنه قد قيل به فى قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف أى لما تصفه وقيل به أيضا فى قوله تعالى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أى كما أرسلناه رسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشى رحمه الله ظن أن الزيت مفعول يأكل فقال ان الذى يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوى بالمأكول فلا يتأتى المعنى المراد وقد استبان لك تأتيه بما قلناه اهـ (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله ابن أبى شيبة (يتختم) أى يلبس الخاتم (ويلبس الهميان) بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسى معرب يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط (وطاف ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله الامام الشافعى من طريق طاوس (وهو محرم) الواو للحال (وقد حزم) بفتح الحاء المهملة والزاى أى شد (على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضى الله عنها) فيما وصله سعيد بن منصور (بالتبان بأسا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم (للذين يرحلون) بضم أوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفى نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهرى رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا واستشهد البخارى فى التفسير بقول الشاعر * اذا ما قمت أرحلها بليل * قال فى الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون (هودجها) بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كأنه رأى عائشة والا فالجمهور على أنه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها فى رواية ابن عساكر * وبالسند قال المؤلف (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يدهن بالزيت) عند الاحرام أى الذى هو غير مطيب كما أخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور (فذكرته) أى امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام (لابراهيم) النخعى (فقال ما تصنع بقوله) أى بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنى) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس

وجمعها

صلى الله عليه وسلم اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما أقرأه * (حدثنا) شيبان بن فروخ نا أبو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ

(باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن)

(قوله سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم) وذكر بعده حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس فى اول الامر وأول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل أوحى الى واختلف المفسرون هل علم النبى صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحى اوحى اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام

وجمعها تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة اى بريق أثره لكن قال الاسماعيلى الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط وأشارت بقولها كأنى انظر الى قوة تحققها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة اليه * وهذا الحديث أخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم محمد بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه) أى لاجل احرامه (حين يحرم) اى قبل أن يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذى لانه لا يمكن أن يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب فى الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائى حين أراد الاحرام وحقيقة قولها كنت أطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التى فيها كنت اجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته وقد اتفق أصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولى فحكى قولا باستحبابه ثم فى جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففى وجوب الفدية وجهان صحح البغوى وغيره الوجوب (ولحله) أى تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمى ويحلق (قبل ان يطوف بالبيت) طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت أطيب ان كان لا تقتضى التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة فى حجة الوداع وعورض بأن المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه أيضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف ۞ (باب من اهل) حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة فى الفرع واصله * وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن الفرج قال (اخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم عن ابيه) عبد الله ابن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه فى الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعى * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى اللباس وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ۞ (باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة) لمن أراد النسك من المدينة * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال

وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك الا من شئ

(قوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك فى اشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى الله عنهما حديثا قيل للزهرى فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال

(حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (سمعت سالم بن عبد الله) بن عمر (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) قال المؤلف (ح وحدثنا) بواو العطف (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبى (عن مالك) امام الائمة (عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع أباه يقول ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة) ولفظ متن رواية سفيان الذى لم يذكره المؤلف هذه البيداء التى يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند مسجد ذى الحليفة أخرجه الحميدى فى مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيدة البكرى وغيره فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادى وسيأتى عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذى الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله فى مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف فى الافضل * وحديث الباب اخرجه مسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب مالا يلبس المحرم من الثياب) قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول فى أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بأن النية شرط فى الحج الذى الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء انتهى واجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم احراما بمعنى دخل فى الحرمة اى أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضى للحرمة لانه دخل فى عبادة الحج أو العمرة أو هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل لشئ تقربا الى الله تعالى فاذا كان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعى والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكأن الذى كان يحوم عليه هو ما ذكروا والله أعلم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)

حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ

المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمى بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لاندرى أشر أريد بمن فى الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى اعراب قوله تعالى رجوما وفى معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هى الراجمة المحرقة بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هى بانفسها التى يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم (قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك (قوله فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع فى مسلم بنخل

التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (قال يارسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم) قارنا او مفردا او متمتعا (من الثياب) وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في أواخر الحج أنه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له (لا يلبس القمص) بضم القاف والميم بالجمع و يلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه أجيب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أحصر واخصر مما يجوز فذكره أولى اذ هو قليل و يفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا أجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الآية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قال ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك أن تكون معالم للناس يوقتون بها أمورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها أوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن أبيه عند أحمد وابن خزيمة وأبي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف في أواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية (ولا السراويلات) جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة (ولا البرانس) جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان او جبة انتهى (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا كان أو غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن مما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بماء كأن غطس فيه وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على رأسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك

وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فانزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي أنه استمع نفر من الجن ۞ حدثنا ابن المثنى حدثني عبد الاعلى عن داود عن عامر

بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هنالك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في أرض تهامة تهائم (قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء) فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام أبو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد

سواء قصد الستر به أم لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما إذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا أثر لتوسده وسادة أو عمامة فانه حاسر الرأس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما (الا احد لا يجد نعلين) في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال أحد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد * الا على أحد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظيره هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى اه والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ ولا يحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين (فليلبس خفين) ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف (وليقطعهما) أي بشرط ان يقطعهما (اسفل من الكعبين) ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة من لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها وآدابها (ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيأ مسه الزعفران) بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع (او ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع

الرجال

قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا

ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم مما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا في ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثوابا ومجازاة له على طاعته ام لا يدخلون بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم (قوله سألت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا) هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه

الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال * وهذا الحديث سبق فى باب من أجاب السائل باكثر مما سأله فى آخر كتاب العلم ◉ (باب) جواز (الركوب والارتداف فى الحج) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدى البصرى قال (حدثنا ابى) جرير بن حازم ابن زيد (عن يونس) بن يزيد (الايلى) بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن اسامة) بن زيد (رضى الله عنه كان ردف النبى) بكسر الراء وسكون الدال أى رديفه وهو الذى يركب خلف الراكب ولابى ذر ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم من عرفة) موضع الوقوف (الى المزدلفة) بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اى يقربون منها و يقدمون اليها أو لمجيئهم اليها فى زلف من الليل (ثم اردف) عليه الصلاة والسلام (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة الى منى) تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له فى تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتسمع الحديث قاله ابن المنير (قال فكلاهما قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى) أى الى ان (رمى جمرة العقبة) وهى حد منى من جهة مكة من الجانب الغربى وفى الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب فى الحج افضل من المشى واخرجه مسلم ◉ (باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر) بضم الهمزة والزاى وفى اليونينية بسكونها الاغير جمع ازار كخمر وخمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى (ولبست عائشة رضى الله عنها (الثياب المعصفرة) المصبوغة بالعصفر (وهى محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابى حنيفة وقال انه طيب واوجب فيه الفدية (وقالت) عائشة مما وصله البيهقى (لا تلثم) بالجزم على النهى وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كنارا تلظى تخفيفا واللثام ما يغطى الشفة (ولا تتبرقع) بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل كذا فى الفرع وفى غيره ولا تبرقع بحذف احدى التاءين ولابى ذر لا تلتثم بسكون اللام و زيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والرفع فى الكلمتين والجزم (ولا تلبس ثوبا) مصبوغا (بورس) بسكون الراء ولابى ذر فى رواية بورس بكسرها (ولا زعفران) والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقط فى رواية ق وفى الفتح سقوطها أيضا عن الحموى (وقال جابر) هو ابن عبد الله الصحابى رضى الله عنهما وصله الشافعى ومسدد (لا أرى المعصفر طيبا) اى مطيبا الا انه خبر فى الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد مر ما فى المعصفر قريبا (ولم تر عائشة) رضى الله عنها (باسا بالحلى) بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام (والثوب الاسود والمورد)

استطير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى

صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول (قوله استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هى القتل فى خفية قال الدارقطنى انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبى كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبى وابن علية وابن زريع وابن أبى زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطنى وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبى انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبى لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم واما غيرهم فجاء فى حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه

المصبوغ على لون الورد وسيأتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب طواف النساء فى آخر حديث عطاء عن عائشة (والخف للمراة) وصله ابن ابى شيبة (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة (لا باس ان يبدل ثيابه) بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع أبدل ولابى الوقت أن يبدّل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة فى رواية ق * وبالسند السابق أول الكتاب الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان (قال حدثنى) بالافراد (موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (كريب) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدى وياتى قريبا ان شاء الله تعالى تحقيقه (بعدما ترجل) بالجيم المشددة اى سرح شعره (وادهن) استعمل الدهن واصله ادتهن فابدلت التاء دالا وادغمت فى الاخرى (ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه) احدا (عن شئ من الاردية) جمع رداء (والازر) بضم الزاى واسكانها جمع ازار (تلبس) بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة (الا المزعفرة) بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار أى الا عن المزعفرة (التى تردع) بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفى رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه أى التى كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقى اثره (على الجلد) قال فى التنقيح قال ابو الفرج يعنى ابن الجوزى كذا وقع فى البخارى وصوابه تردع الجلد بحذف على اى تصبغه واجاب فى المصابيح بان الجوهرى قال فى الصحاح يقال ردعته بالشئ فارتدع اطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد فى الحديث التى تردع لابسها بأثرها وعلى الجلد ظرف مستقر فى محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى تنفض اى تنفض اثرها على الجلد انتهى (فاصبح) عليه الصلاة والسلام (بذى الحليفة) اى وصل اليها نهارا ثم بات بها وفى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم (ركب راحلته حتى استوى على البيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم (اهل هو واصحابه) وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا الحج أو قارنا أو متمتعا خلاف يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى (وقلد بدنته) نعلين للاشعار بانه هدى قال الازهرى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هى البعير ذكرا كان أو أنثى وهى التى استكملت خمس سنين وللكشميهنى بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع (وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد أو الاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها وهو الصواب لان أول ذى الحجة

كان

ايديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم ❁ وحدثنيه على بن حجر السعدى نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبى وسألوه الزاد وكانوا من الجن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبى مفصلا من حديث عبد الله ❁ وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده ❁ وحدثنا يحيى ابن يحيى انا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع النبى صلى الله عليه وسلم ووددت انى كنت معه ❁ حدثنا سعيد بن محمد الجرمى وعبيد الله بن سعيد قالا نا أبو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعت ابى قال سألت مسروقا من آذن النبى صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثنى ابوك يعنى ابن مسعود انه آذنته بهم شجرة

(قوله وددت انى كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل فى اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك (قوله آذنت بهم شجرة) هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من

كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن أول الحجة الخميس ولا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس أنهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اى ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذى الحجة أو أربع وانما لم يقل الراوى ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والآخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط (فقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة) من أعلاها (لاربع ليال خلون من ذى الحجة) صبيحة يوم الاحد (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه اى لم يصر حلالا (من اجل بدنه) بسكون الدال (لانه) عليه الصلاة والسلام (قلدها) فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله (ثم نزل باعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفى المشارق وغيرها مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) اى والحال انه عليه الصلاة والسلام (مهل بالحج) بضم الميم وكسر الهاء (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) لعله اشتغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى (ان يطوفوا) بتشديد الطاء مفتوحة كذا فى الفرع وأصله وفى غيره يطوفوا بضمها مخففة (بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم) لاجل أن يحلقوا بمنى (ثم يحلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدى معهم كما قال (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت) وفى نسخة ومن كان (معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب) كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس والحديث من أفراد المؤلف ورواه أيضا مختصرا ۞ (باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح) ممن حجه من المدينة ولابى ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثلا (قاله) اى ماذكر من المبيت (ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديثه المسوق فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كامر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضى صنعاء قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا محمد بن المنكدر) بلفظ اسم الفاعل ولابوى ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) الظهر (اربعا وبذى الحليفة) العصر (ركعتين) قصرا لانه أنشأ السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما فى الحديث الآتى (ثم بات حتى اصبح) دخل فى الصباح

۞ حدثنا محمد بن المثنى العنزى نا ابن ابى عدى عن الحجاج يعنى الصواف عن يحيى وهو ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة وابى سلمة عن ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح ۞ حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة نا يزيد بن هرون انا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه

الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم فى آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء وأحد والله أعلم

(باب القراءة فى الظهر والعصر)

(قوله فى حديث أبى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا بفاتحة الكتاب) وفى رواية أبي ويقرأ فى الركعتين الاخريين

(بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل) بالحج أو بالعمرة أو بهما قال التوربشتى فى شرح مصابيح البغوى اى رفعته مستويا فى ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال فى الكشاف فى موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسا بكم كقوله
* تدوس بنا الجماجم والتريبا * وفيه دليل للمالكية والشافعية على أن الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرمى (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف فى سابقه (قال) أبو قلابة (واحسبه) عليه الصلاة والسلام (بات بها) اى بذى الحليفة (حتى اصبح) وفى السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار و يأتى ان شاء الله تعالى باتم منه ❁ (باب رفع الصوت بالاهلال) اى بالتلبية قال القاضى عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال فى المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضى عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه سمى الهلال لان الناس يرفعون أصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين * أحدهما أن العرب ما كانت تعتنى بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ * الثانى أن جعل الاهلال مأخوذا من الهلال أولى لقاعدة تصريفية وهى انه اذا تعارض الامر فى اللفظين أيهما أخذ من الآخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات أصلا للالفاظ المتناولة للمعانى والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره فى المصابيح * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بالمعجمة ثم المهملة الازدى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى الازدى البصرى (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) الجرمى (عن انس رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم) اى الناوين القران (يصرخون بهما) اى بالحج والعمرة (جميعا) أو الضمير فى سمعتهم راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه وفى الحديث حجة للجمهور فى استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها فى ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما فى المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما فى قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنى جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف فى ذلك ومذهب الشافعى وأحمد انها سنة وفى وجه حكاه الماوردى عن ابن خيران وابن أبى هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على

النية

سعد رضى الله عنه كان يقرأ فى كل ركعة من الاوليين قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفى الاخريين قدر نصف ذلك وفى حديث سعد أركد فى الاوليين وأحذف فى الاخريين وفى حديث أبى سعيد الآخر قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها وفى أحاديث أخر فى غير الباب وهى فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاة فى تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى مخافة ان تفتتن أمه قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف فى الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء الصبى ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل فى الصلاة فى أثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول فى بعض الاوقات وهو الاقل وخفف فى معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف

النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن أشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر فى أوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروى عن مالك ﴿(باب التلبية)﴾ مصدر لبى كزكى تزكية اى قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما فى قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اى نعمتاه عند من أول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى اه والاصل لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وأصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اى أجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكأنه من ألب بالمكان اذا أقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما قال فى القاموس أنا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة أو معناه اتجاهى وقصدى لك من دارى تلب داره اى تواجهها او معناه محبتى لك من امرأة لبة محبة لزوجها أو معناه اخلاصى لك من حب لباب اى خالص اه وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك اى خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه فى ايجاب الحج عليه قيل هى اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأذن فى الناس بالحج اى بدعوة الحج والامر به * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال (لبيك اللهم لبيك لبيك) اى يا ألله أجبناك فيما دعوتنا وروى ابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له وأذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع فى المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا فى الموقوف الا أن فى المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على أن التكرير اللفظى لا يزاد على ثلاث مرات (لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد

أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة

لانه الافضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول فى وقت وخفف فى وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبى صلى الله عليه وسلم للعلة التى بينها وانما طول فى بعض الاوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق أحد انتفاء العلة طول (قوله وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس أو كثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط وأما اختلاف الرواية فى السورة فى الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء فى استحباب قراءة السورة فى الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعى رحمه الله تعالى قال الشافعى ولو أدرك

وبالفتح على التعليل كأنه قال أجيبك لان الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشرى عن أبى حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لانه يقتضى أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال فى اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر فى البيان حتى ان الامام الرازى وأتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانبارى أن يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف (والملك) لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل أن يكون تقديره والملك كذلك (لاشريك لك) فى ملكك وروى النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن ابى هريرة قال كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطنى فى العلل عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم فى حديث الباب فذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخارى هذه الزيادة فهى من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذرى فى مختصر السنن والنووى فى شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتى فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه أسعدنى اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضافا للفاعل وان كان الاصل فى معناه أسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسئلة يعنى انه تعالى هو المطلوب المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل اليك اى اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازى عليه وأخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغى أن يفرد ما روى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعى رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة ولا ضيق على أحد فى مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه

المسبوق الاخريين أتى بالسورة فى الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة واما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر باوساطه وفى المغرب بقصاره قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فيطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله اعلم وقوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء فى العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل فى الصلاة ونحوه لا فى القراءة والثانى انه يستحب تطويل القراءة فى الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة فى الاخريين اتفقوا على انها أخف منها فى الاوليين واختلف أصحابنا فى تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية * وفى هذه الاحاديث كلها دليل على انه لابد من قراءة

وسلم من التلبية وفى سنن أبى داود وابن ماجه عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيأ وفى تاريخ مكة للازرقى بسند معضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك واستحب الشافعية أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعى والدارقطنى والبيهقى من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم ابن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بن عمير بضم العين وفتح الميم (عن ابى عطية) مالك بن عامر الهمدانى (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت انى لاعلم كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة وفتحها كامر (والنعمة لك) سقط قوله فى رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا وأردف المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفى حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة (تابعه) اى تابع سفيان الثورى (ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد فى مسنده (عن الاعمش) سليمان بن مهران (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده (أخبرنا سليمان) الاعمش قال (سمعت خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى (عن ابى عطية) مالك المذكور قال (سمعت عائشة رضى الله عنها) ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح أبو حاتم فى العلل رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبى عطية له من عائشة قاله فى الفتح

(باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال)

اى قبل التلبية (عند الركوب) اى بعد الاستواء (على الدابة) لا حالة وضع رجله مثلا فى الركاب وقول الزركشى وغيره انه قصد به الرد على أبى حنيفة فى قوله ان من سبح او كبر أجزأه عن اهلاله فاثبت البخارى أن التسبيح والتحميد من النبى صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العينى بان مذهب أبى حنيفة الذى استقر عليه انه لا ينقص شيأ من ألفاظ تلبية النبى صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب اهـ قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملى * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن

ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبى شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى انا هشيم عن منصور عن الوليد ابن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر

الفاتحة فى جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة رضى الله عنه فى الاخريين قراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة وقوله ويسمعنا الآية احيانا هذا محمول على انه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر والله أعلم (قوله أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد) اما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقى أبا العباس الأموى مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعى بل هو الوليد بن مسلم العنبرى البصرى أبو بشر التابعى وان اسم أبى الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجى منسوب الى ناجية قبيلة (قوله كنا نحزر قيامه) هو بضم الزاى وكسرها لغتان (قوله الاولين والاخريين) هو

ابى قلابة) عبد الله الجرمى (عن انس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة) حين أراد حجة الوداع (الظهر اربعا) اى أربع ركعات والواو فى قوله ونحن للحال (والعصر بذى الحليفة ركعتين) قصرا (ثم بات بها) اى بذى الحليفة (حتى اصبح) دخل فى الصباح اى وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) اى راحلته (حتى استوت به) اى حال كونها ملتبسة به كما مر (على البيداء) بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذى الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة) قارنا بينهما (واهل الناس) الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفى الصحيحين عن جابر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم فى لفظ أهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة رضى الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى المجموع والصواب الذى نعتقده انه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا أول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل اه وبقية مباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى باب التمتع والقران بعد ستة أبواب (فلما قدمنا) مكة (امر) عليه الصلاة والسلام (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى (فحلوا) من احرامهم وانما أمرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار فى تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد (حتى كان يوم التروية) برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمى به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات (اهلوا بالحج) من مكة (قال) انس (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم) بمكة (بدنات بيده) حال كونهن (قياما) اى قائمات وهن المهداة الى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) يوم عيد الاضحى (كبشين املحين) بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد (قال ابو عبد الله) البخارى (قال بعضهم هذا عن ايوب) السختيانى (عن رجل) قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة (عن انس) قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهنى اه ومقتضاه انه سقط قول ابى عبد الله البخارى هذا الى آخره عند المستملى والحموى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحج والجهاد وأبو داود بعضه فى الاضاحى وبعضه فى الحج

❁ (باب من اهل حين استوت به راحلته) قائمة الى طريقه * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف الغفارى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) انه (قال اهل النبى

فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابو بكر فى روايته الم تنزيل وقال قدر ثلاثين آية ❁ حدثنا شيبان بن فروخ نا أبو عوانة عن منصور عن الوليد ابن مسلم عن أبى بشر عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم

بياءين مثناتين تحت (قوله فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعنى ورفعها خبر مبتدا محذوف (قوله على قدر قيامه من الاخريين) كذا هو فى معظم الاصول من الاخريين وفى بعضها فى الاخريين وهو معنى رواية من (قوله ان أهل الكوفة شكوا سعدا) هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه والكوفة هى البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعنى أمر نوابه ببنائها هى والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لأن ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمى كوفة قال الحافظ أبو بكر الحازمى وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف

صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة) اى استوت راحلته حال كونها قائمة
متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية أن
الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفى قول عند الشافعية
عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذى وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم
أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية ۞ (باب الاهلال) حال كونه
(مستقبل القبلة) زاد أبو ذر عن المستملى الغداة بذى الحليفة (وقال ابو معمر) بفتح الميمين
بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد وليس هو اسمعيل القطيعى فيما
وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق عباس الدورقى عن أبى معمر وقال ذكره البخارى
بلا رواية قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن نافع)
مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا صلى بالغداة) اى صلى الصبح بوقت
الغداة ولابى ذر عن الكشميهنى اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اى الصبح (بذى الحليفة
امر براحلته فرحلت) بضم الراء وكسر الحاء المخففة (ثم ركب فاذا استوت به) راحلته
قائمة (استقبل القبلة) حال كونه (قائما) اى مستويا على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام
لقيام ناقته وعند ابن ماجه وأبى عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان
اذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائما أهل (ثم يلبى) بعد أن يركب راحلته
ولا يقطع تلبيته (حتى يبلغ المحرم) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابى
ذر وابن عساكر الحرم اى أرض الحرم وفى رواية اسمعيل ابن علية اذا دخل ادنى الحرم
(ثم يمسك) عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها
من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع
التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضى طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان
المراد اذا دخل ادنى الحرم كما فى رواية اسمعيل بن علية ولقوله بعد (حتى اذا جاء ذا طوى)
بضم الطاء مقصورا منونا ولابى ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم
الصرف فى اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء لتقييد الاصيلى وفى القاموس
تثليثها وقال الكرمانى الفتح أفصح وهو واد معروف بقرب مكة فى صوب طريق العمرة
ومساجد عائشة و يعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذى طوى
ومذهب الشافعية والحنفية تمتد وقت التلبية الى شروعه فى التحلل رميا أو غيره قال
الرافعى ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفى الصحيحين عن الفضل بن
عباس قال كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة
العقبة وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى
يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف أو اذا دخل
مكة والاول فى المدونة والثانى فى الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرمانى أن فى بعض
الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذى قال والصحيح هو
الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط (بات به) اى بذى طوى (حتى يصبح) اى الى

كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين
الاولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية
وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية
أو قال نصف ذلك وفى العصر فى
الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر
قراءة خمس عشرة آية وفى الاخريين
قدر نصف ذلك ۞ حدثنا يحيى بن
يحيى انا هشيم عن عبد الملك بن عمير
عن جابر بن سمرة ان أهل الكوفة
شكوا سعدا الى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فذكروا من صلاته
فارسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له
ما عابوه به من أمر الصلاة فقال انى
لاصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما أخرم عنها انى لاركد بهم
فى الاوليين وأحذف فى الاخريين

(قوله فذكروا من صلاته) اى انه
لا يحسن الصلاة (قوله فارسل اليه
عمر رضى الله عنه) فيه ان الامام
اذا شكى اليه نائبه بعث اليه
واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف
مفسدة باستمراره فى ولايته ووقوع
فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله
عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت
ما يقدح فى ولايته وأهليته وقد ثبت
فى صحيح البخارى فى حديث مقتل
عمر والشورى ان عمر رضى الله عنه
قال ان أصابت الامارة سعدا فذاك
والا فليستعن به أيكم ما أمر فانى
لم أعزله من عجز ولا خيانة (قوله
لا أخرم عنها) هو بفتح الهمزة وكسر
الراء اى لا أنقص (قوله انى لاركد
بهم فى الاوليين) يعنى اطولهما
وأديمهما وأمدهما كما قاله فى الرواية
الاخرى من قولهم ركدت السفن
والريح والماء اذا سكن ومكث

أن يدخل فى الصباح (فاذا صلى الغداة) الصبح وجواب اذا قوله (اغتسل) لدخول مكة (وزعم) وفى رواية ابن علية عن أيوب ويحدث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل (تابعه) اى تابع عبد الوارث (اسمعيل) ابن علية (عن ايوب) السختيانى (فى الغسل) بفتح الغين المعجمة ولابى ذر فى الغسل بضمها اى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد أبواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى وأوله كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقى مثله نبه عليه فى الفتح ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله أعلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد (ابو الربيع) العتكى الزهرانى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعى المدنى ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخارى وأصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائى وأبو داود وقال الساجى هو من أهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطنى مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدى له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندى لا باس به اهـ ولم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقائق (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتى مسجد الحليفة) ولابى ذر مسجد ذى الحليفة (فيصلى) الغداة (ثم يركب) راحلته (واذا) وفى نسخة فاذا (استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) لم يقع فى رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ فى السير استقبالها القبلة لان مكة أمامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذى ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للاحرام ❁ (باب التلبية اذا انحدر) المحرم (فى الوادى) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزمن (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى (عن ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى امام فى التفسير (قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال أنه) اى الدجال والهمزة مفتوحة (قال مكتوب بين عينيه كافر) فى موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل (فقال ابن عباس لم اسمعه) عليه الصلاة والسلام زاد فى باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (اما موسى كانى انظر اليه) رؤيا حقيقية بان يجعل الله لروحه مثالا يرى فى اليقظة كما يرى فى النوم كليلة الاسراء والانبياء

احياء

فقال ذلك الظن بك يا ابا اسحق ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ❁ حدثنا محمد بن مثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا شعبة عن أبى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك فى كل شئ حتى فى الصلاة قال أما انا فامد فى الاوليين وأحذف فى الاخريين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك أو ذاك ظنى بك ❁ حدثنا أبو كريب نا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وأبى عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمنى الاعراب بالصلاة ❁ حدثنا داود بن رشيد نا الوليد يعنى ابن مسلم

وقوله وأحذف فى الاخريين يعنى اقصرهما عن الاوليين لانه يخل بالقراءة ويحذفها كلها (قوله ذاك الظن بك أبا اسحق) فيه مدح الرجل الجليل فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتها فى كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه (قوله وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) آلو بالمد فى أوله وضم اللام اى لا أقصر فى ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اى لا يقصرون فى افسادكم (قوله حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم) هو صاحب الاوزاعى

احياء عند ربهم يرزقون وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحي او انه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني انظر اليه (اذا انحدر في الوادي) وادي الازرق (يلبي) بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا باثباتها وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كأني انظر اليه جواب اما والاصل فكأني فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب أنه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت أنه سينزل عند اشراط الساعة وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ كأني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في أذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلب كأني انظر اليه اذا انحدر من الوادي يلبي فيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف تهل) اي تحرم (الحائض والنفساء) يقال (اهل) الرجل بما في قلبه اذا (تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال) بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه (كله) اي ما ذكر من هذه الالفاظ مأخوذ (من) معنى (الظهور و) من الظهور ايضا (استهل المطر) اي (خرج من السحاب) ومنه ايضا قوله تعالى (وما اهل لغير الله به) اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت (وهو من استهلال الصبي) اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) لخمس بقين من ذي القعدة (في حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها

عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها ۞ وحدثني محمد بن حاتم نا عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى ۞ (وحدثني) هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر

(قوله عن قزعة) هو بفتح الزاي واسكانها (قوله وهو مكثور عليه) اي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (قوله أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير) معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها

(باب القراءة في الصبح)

يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى عليهم السلام محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله ابن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه

(قوله اخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين واما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدي فبالباء الموحدة (قوله وأخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة) هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته

(فاهللنا بعمرة) ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم) لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه هدى) باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة (فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل) وفي اليونينية بالنصب مصلح (حتى يحل منهما) اى من الحج والعمرة (جميعا) وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدى على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تأولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التأويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة (فقدمت مكة وأنا حائض) جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة (ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة (فشكوت ذلك) اى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اى حلي ضفر شعر راسك (وامتشطي) اى سرحيه بالمشط (واهلي بالحج ودعي العمرة) اى عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها اندرج العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تأوله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي رأسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتتاف الشعر وأجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر أو ان ذلك كان بسبب أذى كان برأسها فابيح كما أبيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه للأذى أو المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج

ولا

ولاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما أوله الشافعى رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الآخر قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وقوله فى الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح فى أنها كانت قارنة لكن عند المؤلف فى باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها أنها قالت يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع أنا بحجة وزاد فى رواية عطاء عنها عند أحمد ليس معها عمرة وهذا يقوى قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعى عمرتك واستدلوا به على أن المرأة اذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضى الله عنها لكن قال فى الفتح ان فى رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للاشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يارسول انى اجد فى نفسى انى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضى الله عنها (ففعلت) بسكون اللام ماذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة (فلما قضينا الحج) أى وطهرت يوم النحر (أرسلنى النبى صلى الله عليه وسلم مع) اخى (عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق رضى الله عنه (الى التنعيم) المشهور بمساجد عائشة (فاعتمرت فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبرا لقوله هذه أو بالنصب وهو الذى فى اليونينية لاغير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أى كائنة أو مجعولة مكان عمرتك قال القاضى عياض والرفع أوجه عندى اذلم يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التى اردت ان تأتى بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لاعن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التى فسخت الحج اليها ولم تتمكنى من الاتيان بها للحيض وقال السهيلى الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اى هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ (قالت) عائشة رضى الله عنها (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت و) سعوا أو طافوا (بين الصفا والمروة) لاجل العمرة (ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا واحدا) للحج ولابى ذر عن الكشميهنى طوافا آخر (بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لان أفعال العمرة تندرج فى أفعال الحج وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعى مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذلاتداخل فى العبادات وهو محكى عن ابى بكر وعمر وعلى بن ابى طالب وابن مسعود والحسن بن على ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر

وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص ❁ وحدثنى زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو بكر ابن أبى شيبة نا وكيع ح وحدثنى ابو كريب واللفظ له انا ابن بشر عن مسعر قال حدثنى الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس ❁ حدثنى ابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت أرددها ولا أدرى ما قال ❁ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا شريك وابن عيينة ح وحدثنى زهير بن حرب نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والنخل باسقات

(قوله حدثنى الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء (قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس) اى يقرأ بالسورة التى فيها والليل اذا عسعس قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه اقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر (قوله زياد بن علاقة) هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد وقوله عز وجل والنخل باسقات اى طويلات

عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها المنافي رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم ۞ (باب من اهل) اي اهل على الابهام من غير تعيين (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا لان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة (قاله) اي ما ذكر في الترجمة (ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه المؤلف رحمه الله في باب بعث علي رضى الله عنه الى اليمن من باب المغازي * وبالسند قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضى الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه) هو ابن أبي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدى (أن يقيم على احرامه) الذي كان أحرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى (وذكر) اي جابر في حديثه فهو من مقول عطاء او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري (قول سراقة) بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى الحديث وفيه أن سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يارسول الله قال بل لابد الابد أي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما الا في خصوص تلك السنة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات * وبه قال (حدثنا الحسن بن علي الخلال) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى (الهذلي) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى في سنة اثنتين واربعين ومائتين قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام

لها طلع نضيد ۞ وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في أول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق ۞ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا يحيى بن آدم نا زهير عن سماك قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء قال وأنبأني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها ۞ وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك ۞ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر

(قوله تعالى لها طلع نضيد) قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد

وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال سمعت مروان الاصفر) بالصاد المهملة والفاء أبو خليفة البصرى قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قدم على رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (من اليمن فقال) عليه الصلاة والسلام له (بما أهللت) اى احرمت وأثبت ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابى ذر بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم أنت من ذكراها عم يتساءلون (قال) على رضى الله عنه (بما اهل) اى بالذى احرم (به النبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان معى الهدى لاحللت) من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر واللام فى لاحللت للتأكيد وأخرج هذا الحديث مسلم والترمذى فى الحج (وزاد محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرسانى بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة فى صحيحه عن عمار كلاهما عنه (عن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (قال له النبى صلى الله عليه وسلم بما أهللت يا على قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فاهد) بهمزة قطع مفتوحة (وامكث) بهمزة وصل البث حال كونك (حراما) أى محرما (كما أنت) اى على ما أنت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره أو خبر حذف مبتدؤه اى كالذى هو أنت اوما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع أنيب عن المجرور كقولهم ما أنا كأنت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى أوما كافة وأنت مبتدأ حذف خبره اى عليه او كائن قال البرماوى كالكرمانى وفى الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على متمتع أو قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلى بفتح الجيم والدال الكوفى (عن طارق بن شهاب) البجلى وفى المغازى من رواية أيوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم) فى العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع (الى قوم باليمن) ولابى ذر الى قومى بياء الاضافة (فجئت وهو بالبطحاء) أى بطحاء مكة زاد فى باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اى نازل بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (بما اهللت) باثبات ألف ما الاستفهامية على القليل قال أبو موسى (قلت اهللت) وفى رواية شعبة قلت لبيك باهلال (كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرنى فاحللت) من احرامى (فأتيت امرأة من قومى) لم تسم المرأة نعم فى ابواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل أن تكون محرما له (فمشطتنى) بتخفيف الشين المعجمة اى سرحته بالمشط (اوغسلت رأسى) بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم أو لدخوله فى أمره بالاحلال (فقدم) بكسر الدال اى جاء (عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) اى زمان خلافته لافى حجة الوداع كما بين فى مسلم واختصره

بسبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح باطول من ذلك * وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون عن التيمى عن ابى المنهال عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الغداة من الستين الى المائة * حدثنا ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى المنهال عن ابى برزة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائة آية * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب

(قوله عن ابى المنهال عن ابى برزة) اسم ابى المنهال سيار بن سلامة الرياحى وابو برزة نضلة بن عبيدة الاسلمى

* (باب القراءة فى العشاء) *

فيه حديث البراء بن عازب) ان معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ياتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا أنافقت الى آخره) فى هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلى الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط

المؤلف ولفظ مسلم ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) اي باتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما (قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله) وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة أهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات (وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه) عليه الصلاة والسلام (لم يحل) من احرامه (حتى نحر الهدي) بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وأن نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وأمر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة * وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية

(باب قول الله تعالى الحج اشهر) أي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا الاختلاف فيه عند البصريين أعني أنه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان أو غير مستغرق وأما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما أن يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب أو غير مستغرق فذهب هشام أنه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة أيام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع أنه لا يجوز نصب الاشهر لان أشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن أن يكون له قولان قول كالبصريين والآخر كهشام انتهى وقال الشيخ أبو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على أن المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة أشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم أره قال وانما هو يوم وبعض يوم آخر وحكى عن العرب ما رأيته مذ خمسة ايام وان كنت قد رأيته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام بجميعها بل يجعل

وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا

فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز

مارأيته فى بعضه وانتفت الرؤية فى بعضه كأنه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ماوراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله فى الكشاف وتعقبه فى البحر بأن ماذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ماوراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذى ذكره خاص وهذا الاخلاف فيه ولاطلاق الجمع فى مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت فى النحو وأنه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه (معلومات) اى معروفات عند الناس لاتشكل عليهم (فمن فرض فيهن الحج) اوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية و بالتلبية اوسوق الهدى عند ابى حنيفة وهو دليل على ماذهب اليه الشافعى ان من احرم بالحج لزمه الاتمام (فلارفث) فلاجماع اوفلا فحش من الكلام (ولافسوق) ولاخروج عن حدود الشرع بالسيآت وارتكاب المحظورات (ولاجدال) ولامراء مع الخدم والرفقة (فى الحج) فى أيامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو وعلى جعل لا ليسية وهو خبر بمعنى النهى او على جعلهما جملتين حذف خبرهما أو رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم (يسألونك) ولابى ذر وقوله يسألونك (عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج) جمع ميقات من الوقت والفرق بينه و بين المدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصله ابن جرير الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه (اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة) فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابى حنيفة واحمد وقال الشافعى لايدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك فى المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها ألاترى أن الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز فى شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما ان الآفاقى اذا قدم فى شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعى عن السعى الواجب فى الحج (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم (من السنة) اى من الشريعة (ان لايحرم بالحج الا فى اشهر الحج) فلو احرم به فى غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى مايقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولايصح شئ من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لايأمن فى التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به فى اشهره (وكره عثمان) بن عفان (رضى الله عنه ان يحرم من خراسان) بضم الخاء المعجمة (اوكرمان) بكسر الكاف لابى ذر و بفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصرى ان عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابى احمد

معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن عدى قال سمعت البراء يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فى احدى الركعتين والتين والزيتون ۞ وحدثنا قتيبة ابن سعيد نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون ۞ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا مسعر عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه ۞ حدثنى

للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفى هذه المسئلة ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لايجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولايجوز لغيره وعلى هذا العذر هو مايسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر فى التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضى الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس فى الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل فى الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها وهذا لادليل فيه للمسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله اعلم

ابن سيار فى تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله ابن عامر خراسان قال لاجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعى هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفى تاريخ يعقوب بن ابى سفيان ان ذلك فى السنة التى قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار (قال حدثنى) بالافراد (ابو بكر) عبد الكبير بن عبد المجيد (الحنفى) قال (حدثنا افلح بن حميد) بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصارى قال (سمعت القاسم بن محمد) اى ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء اى أزمنته وامكنته وحالاته وللاصيلى فيما ذكره الزركشى كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اى ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما (فنزلنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) صلى الله عليه وسلم من قبته التى ضربت له (الى اصحابه فقال) لهم (من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها) اى حجته (عمرة فليفعل) اى العمرة (ومن كان معه الهدى فلا) يفعل اى لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذى الحجة او خمس فدخل على وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال أوما شعرت انى أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون * وفى حديث جابر عند البخارى فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا قال النووى هذا صريح فى انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى (قالت) عائشة رضى الله عنها (فالآخذ بها) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء (والتارك لها) عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا اقوالها (من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى) جملة حالية (فقال ما يبكيك يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه فى الفرع كاصله ونسبه السفاقسى لرواية ابى ذر وفى أخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر واثبتوها فى الوصل وضموها ويقال فى التثنية هنتان وفى الجمع

محمد بن عباد نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ

(قوله فافتتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التى يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك فى الصحيح فى احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمزة لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذى جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها (قوله انا اصحاب نواضح) هى الابل التى يستقى عليها جمع ناضح وأراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة

هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وان تشبع الحركة فتصير ألفا فتقول ياهناه وقال الخليل اذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها قلت ياهنة فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عندها فى النداء فقلت ياهنتاه ولا يقال الا فى النداء قيل ومعنى ياهنتاه يا بلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم او المعنى ياهذه (قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة) اى اعمالها من الطواف والسعى وقد كانت قارنة (قال وما شأنك قلت لا اصلى) كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها فى الكناية لما فى التصريح به من اخلال ما بالادب وبهذا والله أعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة اى تحريمها فظهر اثر ادبها رضى الله عنها فى بناتها المؤمنات قاله ابن المنير (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا يضيرك) بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضر وقال العينى كالحافظ ابن حجر وفى رواية غير الكشميهنى فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر (انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن) سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها اى انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا (فكونى فى حجتك فعسى الله ان يرزقكيها) مفردة كذا فى اليونينية وغيرها بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهى فى لسان المصريين شائعة قاله فى المصابيح وفى البرماوى كالكرمانى يرزقكها بغير ياء قالا وفى بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة (قالت فخرجنا فى حجته حتى قدمنا منى فطهرت) بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذى الحجة (ثم خرجت من منى فافضت بالبيت) اى طفت طواف الافاضة (قالت ثم خرجت) بسكون الجيم وضم التاء وفى اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء لا غير (معه) عليه الصلاة والسلام (فى النفر الآخر) باسكان الفاء القوم ينفرون من منى والآخر بكسر الخاء وهو فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة واما النفر الاول ففى ثانى عشره (حتى نزل) عليه الصلاة والسلام (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبرى بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الوادى قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحاء (ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق (فقال اخرج) بضم الراء (باختك) عائشة (من الحرم) الى ادنى الحل لتجمع فى النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما (فلتهل بعمرة) أى مكان العمرة التى كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام (ثم افرغا) من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع أخته (ثم ائتيا ههنا) اى المحصب (فانى انظركما) بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية ابى ذر عن الكشميهنى

اثنان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا ۞ حدثنا قتيبة ابن سعيد نا الليث وحدثنا ابن رمح انا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصارى لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة

(قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت) اى منفر عن الدين وصاد عنه ففيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون (قوله عن جابر ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهرانى قال ابو الربيع نا حماد بن زيد نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتى مسجد قومه فيصلى بهم (حدثنا) يحيى بن يحيى انا هشيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فايكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابى ح وحدثنا ابن ابى عمر نا سفيان كلهم عن اسمعيل فى هذا الاسناد بمثل حديث هشيم

سبق قريبا بيانه وقول الاصمعى بانكاره وابطال قوله والله اعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهرانى قال ابو الربيع حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه) قال ابو مسعود الدمشقى قتيبة يقول فى حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب وكان ينبغى لمسلم ان يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابى الربيع وحده والله أعلم

(باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة فى تمام)

انتظر كما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما فى قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم (حتى تاتيانى) وفى بعض الاصول تاتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف (قالت فخرجنا) الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة (حتى اذا فرغت) منها (وفرغت) ايضا (من الطواف) للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر وهذا رد على من زعم ان الراوى حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعنى عائشة أخاها بدليل ما فى أول الحديث افرغا وما فى آخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذى فى أوله وآخره موجبا الان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها الا عن حاله لكن قال الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى انه فى بعضها افرغ بلفظ الغائب والله اعلم (ثم جئته بسحر) قبيل الفجر الصادق قال الزركشى وغيره بفتح الراء أى من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحر انتهى قال فى المصابيح حكى الرضى خلافا فى صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم اولا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقراء لغتهم فثبت فى سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تعيينه ان يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحر أو لم تذكره كجئتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جئتك يوما سحر (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما او من معهما من اعتمر (هل فرغتم) من العمرة او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عائشة (فقلت) ولابى ذر وابن عساكر قالت (نعم) فرغنا منها (فآذن) بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اى اعلم (بالرحيل فى اصحابه) وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد (فارتحل الناس فمر) عليه الصلاة والسلام حال كونه (متوجها الى المدينة) ولما كان فى قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك أشار بقوله (ضير) الاجوف اليائى الى ان مصدر لا يضيرك ضير وأشار الى ان فيه لغتين احداهما ان يكون (من ضار يضير ضيرا) من باب باع يبيع بيعا وأشار الى الثانية بقوله (ويقال ضار يضور ضورا) من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله (وضر يضر ضرا) بفتح العين فى الماضى وضمها فى المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الخ ساقطة فى رواية ابى ذر • وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخارى أيضا ومسلم فى الحج وكذا النسائى (باب التمتع) وهو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده فى اشهر الحج ثم يفرغ منها او ينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمى تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة فى غير اشهر الحج وان وقع اعمالها

فى اشهره لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد ومالو احرم فى أشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضرى المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ومالو أحرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها أو حج من عامها وعاد قبل احرامه به أو بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات أو مثله مسافة ولو أقرب مما أحرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هى قيود للتمتع الموجب للدم لا فى صدق اسم التمتع (والاقران) أن يجمع بينهما فى احرامه فتندرج أعمال العمرة فى أعمال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى الطواف فلو أحرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولى الشافعى لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوى ثم صحح الامام البلقينى فى التدريب القول الآخر وجعله من أنواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عنى قال ثم يمتد الجواز مالم يشرع فى طواف القدوم على الارجح اه وقوله الاقران كذا فى رواية أبى ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضى عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسى الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثى وصوابه قرن قال فى التنقيح لم يسمع فى الحج أقرن ولا قرن فى المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال فى المصابيح أراد فطنة البخارى اقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن مازورات غير ماجورات اه ولابى الوقت والقران (والافراد بالحج) بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة فى غير أشهر الحج اوفيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة أو يحج عامها او يعود الى ميقات نعم ماسوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما (وفسخ الحج) الى العمرة اى قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا (لمن لم يكن معه هدى) وجوزه أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة و بتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم أن ايقاعها فيه من أفجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحرث بن بلال عن أبيه المروى عند أبى داود والنسائى وابن ماجه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة وأجاب القائلون بالاول بان حديث الحرث ابن بلال ضعيف فان الدارقطنى قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردى عنه وقال أحمد انه لا يثبت ولا نرويه عن الدراوردى ولا يصح حديث فى الفسخ انه كان لهم خاصة وساق فى البخارى قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا أقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردى وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيا وأين يقع بلال بن الحرث منهم وأجاب النووى بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم أثبتوا الفسخ للصحابة والحرث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم * و بالسند قال (حدثنا

حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء ۞ وحدثنا ابن أبى رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس فليخفف الصلاة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء ۞ وحدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فى الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أم احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفى رواية وذا الحاجة) معنى أحاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء فى الاركان التى تحتمل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم (قوله انى

۞ وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابى قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدل السقيم الكبير ۞ حدثني محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا عمرو ابن عثمان نا موسى بن طلحة قال حدثني عثمان بن ابى العاص الثقفى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يارسول الله انى أجد فى نفسى شيأ قال ادنه فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير

لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه فى معرض الشكوى والاستفتاء (قوله فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين الحديث) فيه الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب فى الموعظة (قوله عن عثمان بن ابى العاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يارسول الله انى اجد فى نفسى شيأ فقال ادنه فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال ام قومك

عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى أشهر الحج (ولا نرى) بضم النون اى لا نظن (الا انه الحج) قال الزركشى يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة فى أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذى لا يعرفون غيره اهـ وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو أن مرادها لا أظن انا ولا غيرى من الصحابة الا أنه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ اهـ قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا أنه الحج ليس صريحا فى اهلالها بالحج فليتأمل نعم فى رواية أبى الاسود عنها كما سيأتى ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن فى رواية عروة عنها فى هذا الباب فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج وأما عائشة نفسها فسيأتى ان شاء الله تعالى فى ابواب العمرة وفى حجة الوداع من المغازى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فى أثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة وقد زعم اسمعيل القاضى وغيره أن الصواب رواية أبى الاسود والقاسم وعمرة عنها أنها أهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابى الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا فى اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها (فلما قدمنا) مكة (تطوفنا بالبيت) تعنى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها الا انها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها (فامر

النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل) من الحج بعمل العمرة وياء يحل مضمومة من الاحلال والذى فى اليونينية بفتحها الا غير والفاء فى فامر للتعقيب فيدل على أن امره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثانى تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما (فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدى) وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة فى تلك السنة كما سبق (ونساؤه) عليه الصلاة والسلام (لم يسقن) الهدى (فاحللن) وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر (قالت عائشة رضى الله عنها فحضت) بسرف (فلم اطف بالبيت) طواف العمرة لمانع الحيض وأما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت (فلما كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اى ليلة المبيت بالمحصب (قالت يارسول الله) الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات (يرجع الناس بعمرة) منفردة عن

حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وارجع انا بحجة) ليس لى عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابى الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهنى فى بعض النسخ وارجع لى بحجة (قال) عليه الصلاة والسلام (وماطفت ليالى قدمنا مكة) قالت عائشة (قلت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فاذهبى مع اخيك) عبد الرحمن (الى التنعيم فاهلى) اى احرمى (بعمرة) أمرها بذلك تطييبا لقلبها (ثم موعدك كذوكذا) فى الرواية السابقة فى باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ائتيا ههنا اى المحصب (قالت صفية) بنت حيى ام المؤمنين رضى الله عنها (ما ارانى) بضم الهمزة اى ماأظن نفسى (الا حابستهم) بالنصب اى القوم عن المسير الى المدينة لانى حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفى نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت صفية كما سيأتى ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبى صلى الله عليه وسلم منها مايريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لاعقب الافاضة قالت عائشة يارسول الله انها حائض (قال) عليه الصلاة والسلام (عقرا حلقا) بفتح الاول وسكون الثانى فيهما والفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لايكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى اى عقرها الله فى جسدها وحلقها اى اصابها وجع فى حلقها او حلق شعرها فهى معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر المبتدأ محذوف اى هى ثانيها كذلك الا أنهما بمعنى فاعل اى انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اى تستأصلهم فكأنه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هى وبه قال الزمخشرى ثالثها كذلك الا أنه جمع كجريح وجرحى اى ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها أنه وصف فاعل لكن بمعنى لاتلد كعاقر وحلقى اى مشؤمة قال الاصمعى يقال اصبحت امه حالقا اى ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اى حلق شعرها او اصابها بوجع فى حلقها كما سبق قاله فى المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لايجوز فعلى قال لان فعلى يجئ نعتا ولم يجئ فى الدعاء وهذا دعاء وقال فى القاموس عقرا وحلقا وينونان وفى الصحاح وربما قالوا عقرا وحلقا بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على أنه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على أنه مصدر كما فى المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ماقبله دعائية وفى القاموس كالمحكم اطلاق العقرا على الحائض وكأن العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمى سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لافى الدعاء ولافى الوصف بل هى كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولاتريد حقيقة معناها انتهى

وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء ❁ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد ابن المسيب قال حدث عثمان بن أبى العاص قال آخر ماعهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أممت قوما فاخف بهم الصلاة ❁ حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانى قالا نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان

قوله ثديى وكتفى بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدى على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه فى كتاب الايمان وقوله جلتى هو بتشديد اللام وقوله أجد فى نفسى شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شئ من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة فى الصلاة فانه كان موسوسا ولايصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم فى الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابى العاص هذا قال قلت يارسول ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عنى

كثرت بداه ونحو ذلك (اوماطفت يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (قلت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (لاباس انفرى) بكسر الفاء اى ارجعى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض (قالت عائشة رضى الله عنها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم) بالمحصب (وهو مصعد) بضم أوله وكسر ثالثه اى مبتدئ السير (من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها) بالشك من الراوى والواو فى وهو وانا للحال * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة الاسدى (عن عروة بن الزبير) بن العوام) عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة) فقط (ومنا من اهل بحجة وعمرة) جمع بينهما ولابى ذر بحج وعمرة (ومنا من اهل بالحج) فقط وكانوا أولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدى معهم فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضى الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كامر (واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفردا ثم ادخل عليه العمرة (فاما من اهل بالحج) فقط (او جمع الحج والعمرة) كذا فى اليونينية مرقوم على او علامة السقوط لابى الوقت (لم يحلوا) بفتح لياء فى اليونينية ولابى الوقت فلم يحلوا (حتى كان يوم النحر) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفى (عن) زين العابدين (على بن حسين) بضم الحاء (عن مروان بن الحكم) بفتحتين ابن ابى العاصى بن امية بن عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان ولا يثبت له صحبة (قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما) بعسفان (وعثمان ينهى عن المتعة) بسكون التاء وفى اليونينية بفتحها اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد (و) ينهى ايضا نهى تنزيه (ان يجمع بينهما) بضم لياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين فى بينهما عائد على الحج والعمرة والواو فى وان للعطف فيكون النهى واقعا على التمتع والقران وقوله فى فتح البارى ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو مما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه فى عمدة القارى بانه لا اجمال فى المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو

نوجز فى الصلاة ويتم * وحدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة فى تمام * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك انه قال ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى أنا جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة

(قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع امه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد أمه به) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا والحزن أظهر اى من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال فى المسجد وان

٢٠٦

فقد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى (فلما راى على) رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران (اهل بهما) اى بالحج والعمرة حال كونه قائلا (لبيك بعمرة وحجة) وانما فعل ذلك خشية أن يحمل غيره النهى على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق أهل العصر الثانى بعد اختلاف أهل العصر الاول ان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهى عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على أن الظاهر كما مر أن عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد أفضل منه وفى رواية النسائى ما يشعر بان عثمان رجع عن النهى ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال لى * وزاد مسلم هنا فقال عثمان ترانى أنهى الناس وأنت تفعله (قال) على (ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد) وموضع الترجمة قوله أهل بهما * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا) اى أهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء اى يعتقدون وقال فى المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اى يظنون (ان العمرة) أى الاحرام بها (فى أشهر الحج) شوال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق (من أفجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث فى المعاصى فجر يفجر من باب نصر ينصر أى من أعظم الذنوب (فى الارض) وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها وسقط حرف الجر فى رواية أبى الوقت فالجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال فى الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين (ويجعلون) أى يسمون (المحرم صفرا) بالتنوين والالف كذا رأيته فى أصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووى كعياض بلا خلاف ثم هو فى بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير ألف ولا تنوين وكذا هو فى أصل الدمياطى الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك فى جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع فى غير ما موضع والله أعلم وقال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير ألف فلا يلزم منه أن لا يصرف فيقرأ بغير ألف لكن حكى صاحب المحكم عن أبى عبيدة أنه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف

وحدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لادخل فى الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد امه به ۞ حدثنا حامد بن عمر البكراوى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة قال حامد نا أبو عوانة عن هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن

الصبى يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث (قوله حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس) هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم

(باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها فى تمام)

(قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى) هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابى بكرة الصحابى رضى الله وقد سبق بيانه مرارا (قوله رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس فى الحديث الثانى بعده ماصليت خلف احد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى تجتمع علتان فاءهما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزى الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى أنهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها الثلاثة توالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا الآية أى انما تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيترك كونه على حرمته وقيل ان أول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادى فى القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكنانى وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمى أحدهما فى الاسلام المحرم وقد سمى بذلك لاصفار مكة من أهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون فى كل أربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثانى فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون أن الآفات فيه واقعة (ويقولون اذا برا) بفتح الموحدة والراء من غير همزة فى اليونينية وفى المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اى أفاق (الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذى يكون فى ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب (وعفا الاثر) أى ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام أو ذهب أثر الدبر ولابى داود وعفا الوبر بالواو اى كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال (وانسلخ صفر) الذى هو المحرم فى نفس الامر وسموه صفرا أى اذا انقضى وانفصل شهر صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بالسكون فى الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذى سموه صفرا آخر السنة وآخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم فى أقل من هذه المدة وهى ما بين أربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الاصل صفر والراء التى تواطأت عليها الفواصل فى الدبر والثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع (قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه) أى فقدم فاسقط فاء العطف فى هذه الرواية وهى ثابتة عنده فى أيام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم فى صحيحه من طريق بهز بن أسد عن وهيب أيضا (صبيحة) ليلة (رابعة) من ذى الحجة يوم الاحد حال كونهم (مهلين بالحج) أى ملبين به كما فسر فى رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج أن لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا (فامرهم) عليه الصلاة والسلام (ان يجعلوها) اى يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة (فتعاظم) وفى رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر (ذلك) الاعتمار

البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

فى تمام وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله ايضا فى التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين الى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون صلى الله عليهما وسلم وانه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات وفى البخارى بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الاوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخارى وفى رواية للبخارى ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيأ يسيرا فى مصلاه

في اشهر الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه أولا من ان العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا) بعد ان رجعوا عن اعتقادهم (يارسول الله اى الحل) اى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكأنهم كانوا يعرفون ان له تحللين (قال) عليه الصلاة والسلام (حل كله) اى حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوى أى الحل يحل قال الحل كله * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى ايام الجاهلية ومسلم فى الحج وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلى (عن طارق بن شهاب) البجلى (عن ابى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه قال قدمت) من اليمن (على النبى صلى الله عليه وسلم) وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا (فامره بالحل) هو على طريق الالتفات أو ذكره الراوى بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فامرنى على الاصل وقد اورده المؤلف هنا مختصرا اقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فامره اوفامرنى بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ الذى ذكرته هنا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس الاصبحى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام قال المؤلف ايضا (ح وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (عن حفصة) رضى الله عنهم (زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت يارسول الله ماشان الناس حلوا) من الحج (بعمرة) اى بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح اوله وكسر ثالثه (انت من عمرتك) اى المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو فى اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه الصلاة والسلام فى رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعد بن المسيب كما فى البخارى وأنس فى الصحيحين وعمران بن حصين فى مسلم وعمر بن الخطاب فى البخارى والبراء فى سنن ابى داود وعلى فى سنن النساء وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطنى وابن ابى اوفى عند البزار والافراد أى روى الافراد ابن عمر وجابر فى الصحيحين وابن عباس فى مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران آخره واما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وابى موسى الاشعرى وابن عباس فى الصحيحين وعمران بن حصين فى مسلم فاراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل

❁ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابى ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن أبى ليلى فلم تكن صلاته هكذا ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة ان يصلى بالناس وساق الحديث ❁ وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال انى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال

(قوله غلب على الكوفة رجل فامر اباعبيدة ان يصلى بالناس) وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه فى الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما

* (باب متابعة الامام والعمل بعده) *

قال فكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى ۞ وحدثنى ابو بكر بن نافع العبدى قال نا بهز نا حماد انا ثابت عن انس قال ماصليت خلف احد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة ابى بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم ۞ حدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير نا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى أنا ابو خيثمة عن ابى اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم ار أحدا يحنى ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا

(قوله عن ابى اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم ار احدا يحنى ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا)

واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر فى تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعى رضى الله عنه فى كتاب اختلاف الحديث معلوم فى لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير فى الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها اه وقد اجمع العلماء كما قاله النووى وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا فى ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية انّ الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته أخص به صلى الله عليه وسلم فى هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسنى لعابها اسمعه يلبى بالحج وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبى صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه وماوقع من الاختلاف عن علىّ وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبى صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار فى اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران افضل من الافراد للذى لا يعتمر فى سنته عندنا لكن صرّح القاضى حسين والمتولى بترجيح الافراد ولو لم يعتمر فى تلك السنة وقال احمد وآخرون أفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة وأجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدى أمروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدى فيوافقون النبى صلى الله عليه وسلم فى البقاء على الاحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا أن التمتع دائما افضل قال القاضى حسين ولانّ ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لانّ ظاهره ان سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذى على القارن ليس دم جبران بل هو دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن وأجاب أصحابنا عن أحاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد أكثر وأرجح وعن الآية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما فى الفعل فهو كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبان الدم الذى على القارن دم

جبران

جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن أحمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران أفضل وان لم يسقه فالتمتع أفضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة *(تنبيه)* قوله حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسمعيل بن ابي أويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند أهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل أنت من عمرتك وأما قول الاصيلي انه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها أيوب السختياني وهؤلاء هم حفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا ثم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قوله من عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا أحل حتى أحل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما أخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولم يذكرا فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي (قال) عليه الصلاة والسلام (اني لبدت رأسي) بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو أن يجعل المحرم برأسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل (وقلدت هديي) هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم (فلا احل) من احرامي (حتى انحر) الهدي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبرانه لا يحل حتى ينحر وأجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى أحل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان أنه من أول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا ابو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين (نصر بن عمران) بفتح النون وسكون الصاد المهملة (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (قال تمتعت فنهاني ناس) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فسألت ابن عباس رضي الله

* وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد نا سفيان قال حدثني أبو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده * حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد أبو اسحق الفزاري عن أبي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض

قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابي هريرة مثله

عنهما فامرني) أي ان استمر على التمتع (فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي) هذا (حج مبرور) مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيهما (وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس) بما رأيته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة (فقال) لي هذه (سنة النبي صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت أو أتيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتأمله والرفع لابي ذر (فقال لي) ابن عباس (أقم عندي فاجعل) بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب (لك سهما) نصيبا (من مالي) قال المهلب فيه أنه يجوز للعالم أخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر أنه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر أن عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح (قال شعبة) بن الحجاج (فقلت) أي لابي جمرة (لم) استفهام عن سبب ذلك (فقال) ابو جمرة (للرؤيا) أي لاجل الرؤيا المذكورة (التي رأيت) بتاء المتكلم أي ليقص الناس على هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التأكيد لا في التأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد أن يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام* وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب أداء الخمس من الايمان وأخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابو شهاب) الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي (قال قدمت) حال كوني (متمتعا مكة بعمرة) حال أيضا اى متلبسا بعمرة (فدخلنا قبل) يوم (التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من أهل مكة) لم اعرف اسماءهم (تصير الآن حجتك مكية) قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشئها من مكة فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الآن حجك مكيا بالتذكير (فدخلت على عطاء) هو ابن أبي رباح (استفتيه) هو من الاحوال المقدرة (فقال) أي عطاء (حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله الانصاري (رضي الله عنهما انه حج مع النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع (وقد اهلوا) أي الصحابة (بالحج مفردا) بفتح الراء (وقال لهم) عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم (احلوا من احرامكم) بها (بطواف البيت و) السعي (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط (ثم أقيموا) حال كونكم (حلالا) محلين (حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج) من مكة وهاء اهلوا مكسورة (واجعلوا) الحجة المفردة (التي قدمتم) مهلين (بها متعة) بان تحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج الخ فيه تقديم

وتاخير

ثم تتبعه ❁ حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة نا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي

وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي أيضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلاة وهو أن السنة ان لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله اعلم (قوله حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله ابن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيأ فوجب قبوله

وناخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة اهـ (فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال) صلى الله عليه وسلم (افعلوا ما أمرتكم) به (فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم) به وفيه استعمال لو فى مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على أمور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر أما فى القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (منى شئ حرام) أى لا يحل منى ما حرم علىّ (حتى يبلغ الهدى محله) أى اذا نحر يوم منى (ففعلوا) ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملى والكشميهنى هنا قال ابو عبد الله أى البخارى ابو شهاب اى الاكبر ليس له حديث مسند يروى مرفوعا وليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذى انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد ابن على عن ابيه عن جابر وفى هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس فى الحديث الطويل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بسكون الميم فى الاول وضمها فى الثانى وتشديد الراء (عن سعيد بن المسيب قال اختلف علىّ وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان) جملة حالية أى كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا (فى المتعة فقال علىّ لعثمان (ما تريد الى ان تنهى) أى ما تريد ارادة منتهية الى النهى او ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهنى الا أن تنهى بحرف الاستثناء (عن امر فعله النبى صلى الله عليه وسلم) صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب (فلما رأى ذلك) النهى (علىّ) رضى الله عنه (أهل بهما) أى بالحج والعمرة (جميعا) وهذا هو القران قال فى الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان فى التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة فى اشهر الحج سواء كانت فى ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع اهـ وهذا الحديث قد تقدم قريبا من اوجه أخر ۞ (باب من لبى بالحج وسماه) أى عينه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن ايوب) السختيانى (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومى الامام فى التفسير وغيره (يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج) سقط لابوى ذر والوقت لفظنا لبيك واللهم (فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفسخ الحجة الى العمرة (فجعلناها) اى الحجة (عمرة) وهذا منسوخ عند الجمهور

صلى الله عليه وسلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير حدثنا سفيان قال حدثنا الكوفيون أبان وغيره قال حتى نراه يسجد ۞ حدثنا محرز بن عون ابن أبى عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعى أبو أحمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو ابن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس فكان لا يحنى رجل منا ظهره حتى يستتم

ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع فى أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبى ليلى والله أعلم (قوله لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد) هكذا هو فى هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقى رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهرى وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومنه حنيت العود وحنوته عطفته (قوله عن الوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء (قوله تعالى فلا أقسم بالخنس) قال المفسرون وأهل اللغة هى النجوم الخمسة وهى المشترى وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين وهو مروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وفى رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هى كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التى تخنس أى ترجع

خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم أيضا ۞ (باب التمتع) زاد أبو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة بن دعامة (قال حدثنى) بالافراد (مطرف) بضم الميم وطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة ففاء ابن الشخير (عن عمران) بن حصين (قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن) بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات أى فلا نسخ وفي نسخة وهى التى فى الفرع فنزل بالفاء بدل الواو (قال رجل برأيه ماشاء) هو عمر بن الخطاب لاعثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له فى ذلك ففى مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فاشار الى ان أول من نهى عنها عمر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم فى الحج ايضا ۞ (باب) تفسير (قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين) بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين (البصرى) الجحدرى المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلى (حدثنا ابو معشر) بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابى ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى برى السهام قال (حدثنا عثمان بن غياث) بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال) مجيبا عن ذلك (اهل المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا) قدم أنهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولاهدى معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله (فلما قدمنا مكة) أى قريبا منها الانه كان بسرف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن كان اهل بالحج مفردا (اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة) افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج وهذا خاص بهم فى تلك السنة كما فى حديث بلال عند ابى داود وقدم التنبيه على ذلك (الا من قلد الهدى طفنا بالبيت) أى فلما قدمنا طفنا وللاصيلى فطفنا بفاء العطف (وبالصفا والمروة واتينا النساء) أى واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة (ولبسنا الثياب) المخيطة (و) قد (قال) عليه الصلاة والسلام (من قلد الهدى فانه لايحل له) شئ من محظورات الاحرام (حتى يبلغ الهدى محله) بان ينحره بمنى (ثم امرنا) عليه الصلاة والسلام (عشية) يوم (التروية) بعد الظهر ثامن ذى الحجة (ان نهل بالحج) من مكة (فاذا فرغنا من المناسك) من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى والحلق (جئنا فطفنا بالبيت) طواف الافاضة (وبالصفا والمروة فقد تم حجنا) وللكشميهنى وقد بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا الى آخر

ساجدا ۞ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع

فى مجراها والكنس التى تكنس اى تدخل كناسها اى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى اعلم بالصواب

(باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع)

(قوله حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد) هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب فى الاستدلال له وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولايجوز غيره وبالغ فى انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم

الحديث موقوف على ابن عباس ومن أوله اليه مرفوع (وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى) أى فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فمن لم يجد) أى الهدى (فصيام ثلاثة ايام فى الحج) فى أيام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة فى اشهره بين الاحرامين والاحب أن يصوم سابع ذى الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام فى الحج أى فى وقته وذو الحجة كله وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا (وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم) وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع أو اذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج فتنصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابى حنيفة والقول الثانى للشافعى واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثانى فلو أخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف (الشاة تجزى) بفتح أوله من غير همز أى تكفى لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى فى وهذا تفسير ابن عباس وفى بعض الاصول تجزئ بضم اوله وهمز آخره (فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة) ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما فى فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعينى والدمامينى باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهرى أن النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذى رأيته فى الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك أى تعبد ونسك بالضم نساكة أى صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال فى القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتأمل هذا مع ما سبق (فان الله تعالى انزله) أى الجمع بين الحج والعمرة (فى كتابه) العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج (وسنه) أى شرعه (نبيه صلى الله عليه وسلم) حيث أمر به اصحابه (واباحه) اى التمتع (للناس) بعد ان كانوا يعتقدون حرمته فى اشهر الحج وأنه من افجر الفجور (غير اهل مكة) فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله فى الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوى اذ هو للبناء والجر للاعراب (قال الله) عز وجل (ذلك) اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابى حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضى الله عنهما وأجاب الشافعية بان قول الصحابى ليس حجة

ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد ❁ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن أبى اوفى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد

ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد فى حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى رواه البخارى (قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قوله حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاى ثم همزة تكتب الفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضا ورجح الفتح وحكى أيضا ترك الهمز فيه قال وقاله الجيانى بالهمز

هم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد
اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ
۞ وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا
أبى ح وحدثنى زهير بن حرب نا
يزيد بن هرون كلاهما عن شعبة بهذا
الاسناد فى رواية معاذ كما ينقى
الثوب الابيض من الدرن وفى رواية
يزيد من الدنس ۞ حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمى قال أنا مروان
ابن محمد الدمشقى نا سعيد بن
عبد العزيز عن عطية بن قيس عن
قزعة بن يحيى عن أبى سعيد الخدرى
قال كان رسول الله صلى الله عليه

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربى وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربى ومسجد موضع الجامع (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا) يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمى (قوله كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ) وفى رواية من الدرن وفى رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرنى طهارة كاملة معتنى بها كما

عند الشافعى اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرمانى وغيره وأما قول العينى ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله وأى مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده

(لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا كمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعى فى المحرر من مكة قال فى المهمات وبه الفتوى فقد نقله فى التقريب عن نص الاملاء وان الشافعى ايده بان اعتبارها من الحرم يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت اهـ والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه وقال فى المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها وأهل ذى طوى اذا قرنوا وتمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكى وقيل انه من دون المواقيت كالمكى ولم يعزه اللخمى قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها (واشهر الحج التى ذكر الله تعالى) زاد ابو ذر فى كتابه أى فى الآية التى بعد آية التمتع وهى قوله تعالى الحج اشهر معلومات (شوال وذو القعدة وذو الحجة) من باب اقامة البعض مقام الكل أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد أى تسع ذى الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابى حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف أن المراد بوقته وقت احرامه أو وقت اعماله ومناسكه أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة فى بقية ذى الحجة وأبو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه (فمن تمتع فى هذه الاشهر) الثلاثة أو العاشر من الحجة أو ليلته (فعليه دم او صوم) ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدى وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذى يعتمر فى غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور خلافا لابى حنيفة ويدخل فى عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى وهو مبنى على أن التمتع ايقاع العمرة فى اشهر الحج فقط والذى عليه الجمهور أن التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى اشهر الحج فى عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا (والرفث الجماع) أو الفحش من الكلام (والفسوق المعاصى) فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الآيتين قاله الكرمانى (والجدال المراء) كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن أبى شيبة ولفظه ولا جدال فى الحج تمارى صاحبك حتى تغضبه ۞ (باب) استحباب (الاغتسال عند دخول مكة) ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية

وظاهر

وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها أيضا وقد حكاه الشافعى فى الام عن
فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد
ثم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه
ولو عجز عن الغسل لفقد الماء أو غيره تيمم أو وجد ماء لا يكفى غسله توضأ به حكاه الرافعى
عن البغوى واقره قال النووى ان أراد ان يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان أراد الاقتصار على
الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء اه والاقرب
الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعى فى قوله فان لم يجد ماء يكفى غسله توضأ فان لم
يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء أولى
بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذى هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه
التيمم * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى العبدى
قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن
سهم وعلية أمه قال (اخبرنا ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر)
ابن الخطاب (رضى الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم) اول موضع منه (امسك عن التلبية)
يتركها اصلا أو يستأنفها بعد ذلك اذ تركها عند ابتداء رمى جمرة العقبة يوم العيد
لاخذه فى اسباب التحلل (ثم يبيت بذى طوى) بكسر الطاء اسم بئر أو موضع بقرب مكة
ولابى ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما فى القاموس فمن صرفه جعله
اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة (ثم يصلى به)
اى بذى طوى (الصبح و يغتسل) به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان
بطريقه بان يأتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبرى ولو قيل
يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعى وبه جزم الزعفرانى
(و) كان ابن عمر رضى الله عنهما (يحدث ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك) المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذى طوى أو الاشارة الى
الغسل فقط وهو موضع الترجمة * وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا فى باب الاهلال
مستقبل القبلة ۞ (باب) استحباب (دخول مكة نهارا او ليلا) ولابوى ذر والوقت وليلا
بالواو بدل او (بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى) بكسر الطاء ولابى ذر بضمها
ويجوز فتحها والصرف وعدمه كامر (حتى اصبح ثم دخل مكة) نهارا (وكان ابن عمر رضى
الله عنهما يفعله) أى المبيت وسقط قوله بات الى آخره فى رواية أبى ذر وهذا قد سبق
موصولا فى الباب المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الاول فقال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمرى (قال
حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بات النبى صلى
الله عليه وسلم بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة) أى نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا
فى مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح
و يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ثم دخلها ليلا فى عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن

وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال
ربنا لك الحمد ملء السموات الارض
وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء
والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك
عبد اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى
شيبة ثنا هشيم بن بشير أنا هشام بن
حسان عن قيس بن سعد عن عطاء
عن ابن عباس أن النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من
الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وما
بينهما وملء ما شئت من شئ بعد أهل
الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا
معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ۞ وحدثناه ابن نمير قال

يعنى بتنقية الثوب الابيض من
الوسخ (قوله أهل الثناء والمجد احق
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد) اما قوله
أهل فمنصوب على النداء هذا هو
المشهور وجوز بعضهم رفعه على
تقدير أنت أهل الثناء والمختار
النصب والثناء الوصف الجميل
والمدح والمجد العظمة ونهاية
الشرف هذا هو المشهور فى الرواية
فى مسلم وغيره قال القاضى عياض
ووقع فى رواية ابن ماهان اهل
الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح
المشهور الاول وقوله أحق ما قال
العبد وكلنا لك عبد هكذا هو فى مسلم
وغيره أحق بالالف وكلنا بالواو وأما
ما وقع فى كتب الفقه حق ما قال
العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير

الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا فى غيرها وحينئذ فلا يخفى ما فى قول الكرمانى وتبعه البرماوى مجيبا عن كون المصنف ذكر فى الترجمة دخول مكة فى الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخى فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين أنه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على أن ذا طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على أنه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد ابن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس اهـ أى ليقتدوا به (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله) اى ما ذكر من البيتوتة ❁ هذا (باب) بالتنوين (من أين يدخل مكة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى (قال حدثنى) بالافراد ايضا (مالك) الامام قال فى الفتح ليس هو فى الموطا ولا رأيته فى غرائب مالك للدارقطنى ولم أقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا) التى ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة فى جبل أو طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة (ويخرج) منها (من الثنية السفلى) التى باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع زاد الاسماعيلى من طريق ابن ناجية عن البخارى وابو داود من طريق عبد الله ابن جعفر البرمكى عن معن يعنى ثنيتى مكة والمعنى فى ذلك الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالى الذى قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذى يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلى ❁ هذا (باب) بالتنوين (من أين يخرج من مكة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد بن مسرهد البصرى) سقط فى رواية ابى ذر ابن مسرهد البصرى (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اى على ارادة البقعة للعلمية والتأنيث (من الثنية العليا التى بالبطحاء) بفتح الموحدة قال الجوهرى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تأنيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء

ثنا حفص ثنا هشام بن حسان نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله وملء ما شئت من شئ بعد ولم يذكر ما بعده

معروف من حيث الرواية وان كان كلاهما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى له الحمد فى السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والانباء تنمى
بما لاقت لبون بنى زياد

وقول الآخر

الا هل أتاها والحوادث جمة
بان امرأ القيس بن تملك بيقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسئلة بشواهدها فى آخر صفة الوضوء من شرح المهذب

المهملة وضم الجيم مقبرة مكة (ويخرج) بلفظ المضارع ولأبى ذر وخرج (من الثنية السفلى) التى بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان (قال أبو عبد الله) البخارى (كان يقال هو مسدد) من التسديد وهو الاحكام أى محكم (كاسمه) أى فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه إياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال (قال أبو عبد الله) البخارى (سمعت يحيى بن معين) الامام فى باب الجرح والتعديل (يقول سمعت يحيى بن سعيد) القطان (يقول لو أن مسددا أتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالى كتبى كانت عندى أو عند مسدد) وهذا منه غاية فى التعديل ونهاية فى التوثيق وسقط عند أبى ذر قوله قال أبو عبد الله كان يقال الى هنا * وبه قال (حدثنا الحميدى) أبو بكر عبد الله بن الزبير المكى (ومحمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى (قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من أعلاها) بغير ضمير النصب ولأبوى ذر والوقت دخلها من أعلاها (وخرج من أسفلها) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى عن الحميدى وابن المثنى ومسلم فى الحج عن ثانيهما وابن أبى عمر وأبو داود والترمذى والنسائى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبى ذر حدثنى (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لأبى ذر ابن غيلان ولغير أبى ذر المروزى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من) ثنية (كداء) بالفتح والمد والتنوين (وخرج من) ثنية (كدا) بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعى فى شرح الوجيز أن الذى يشعر به كلام الاكثرين أن الثانى بالمد أيضا قال ويدل عليه أنهم كتبوها بالالف ورده النووى بأن كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطى الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعنى فى هذا الموضع فأشعر أن المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووى انه غلط قال وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهى فى طريق الخارج الى اليمن وليست من هذين الطريقين فى شئ اه وفى القاموس والكداء ككساء المنع والقطع وكسماء اسم عرفات أو جبل بأعلى مكة ودخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمى جبل أسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام أو جبل آخر قرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطائف وغلط المتأخرون فى هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولا (من أعلى مكة) استشكل هذا من جهة أن مفهومه أنه عليه الصلاة والسلام خرج من أعلى مكة والاحاديث السابقة أنه خرج من أسفلها وأجاب الكرمانى فقال لعل الدخول والخروج فى عام الفتح كان كلاهما من أعلاها فأما فى الحج فكان الخروج من أسفلها هذا اذا كان كدا أولا بفتح الكاف وأما ان كان الثانى بضمها فوجهه أن يقال ان من أعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما

وفى هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد فينبغى أن يحافظ عليه لأن كلنا عبد ولأنه مله وانما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة فى الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى هو بالفتح قال وقاله الشيبانى بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبرى ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعى التام فى الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع فى الهرب أى لا ينفع ذا الاسراع فى الهرب منك هربه فانه فى قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أى لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة

فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح اه والذى فى الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثانى بالضم ولا اعلم أنهما رويا بالفتح والتوجيه الثانى الذى ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذى يظهر ما قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله انه روى كدا مقلوبا فى رواية أبى أسامة وأن الصواب ما رواه غيره دخل من كداء من أعلى مكة وأن الوهم فيه ممن دون ابى أسامة لان أحمد رواه عن أبى أسامة على الصواب المشهور أنه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع فى رواية ابى داود أنه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل فى العمرة من كدا اى بالقصر * وبه قال (حدثنا احمد) يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التسترى المصرى كما فى أوائل الحج وقال ابو على بن السكن عن الفربرى هو فى المواضع كلها أحمد بن صالح المصرى وكذا قال أبو عبد الله بن منده وليس هو ابن أخى ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيأ قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) مكة (من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين (اعلى مكة) * وبالاسناد السابق (قال هشام وكان عروة) أبوه (يدخل على) ولابى ذر من (كلتيهما) بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى (من كداء) بالفتح والمد والتنوين (وكدى) بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما (واكثر ما يدخل) عروة (من كداء) بالفتح والمد ولابوى ذر والوقت كما فى اليونينية كدى بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ بن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه فى المصابيح كالتنقيح للاصيلى والفتح والمد لغيره وفى بعض النسخ كدى بالضم والقصر من غير تنوين (وكانت) اى الثنية العليا وفى فرع اليونينية وأصول معتمدة وكان (اقربهما) بالنصب خبر كان وفى بعض النسخ أقرب اى أقرب الثنيتين (الى منزله) اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه لانه رأى أن ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوى بينهما فى الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها أقرب الى منزله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسمعيل الكوفى سكن المدينة (عن هشام عن) أبيه (عروة دخل النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء من اعلى مكة وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين فى الاول والثانى قال النووى وأكثر دخول عروة من كداء بالمد اه ولابوى ذر والوقت من كدى بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ بن حجر انه كذلك للجميع (وكان اقربهما الى منزله) وهذا الحديث كما قاله فى الفتح اختلف فى وصله وارساله على هشام بن عروة وأورد البخارى الوجهين مشيرا الى أن رواية الارسال لا تقدح فى رواية الوصل لان الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعنى عمرا وحاتما المذكورين ثم أورد المؤلف طريقا آخر من

* (حدثنا) سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال اخبرنى سليمان ابن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم اوترى له ألا وانى نهيت أن اقرأ القرآن راكعا اوساجدا

الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى أعلم

* (باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود) *

(قوله قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان فى رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرنى سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفى رواية ابى بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة فى عبارة سفيان (قوله كشف الستارة) هى بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار (قوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان أقرأ القرآن راكعا اوساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفى حديث على رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا اوساجدا) فيه النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

مراسيل عروة فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب اليه (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة انه قال (دخل النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء) بالفتح والمد ممنونا (وكان عروة يدخل منهما) اى من كداء بالفتح وكدى بالضم (كليهما) بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلى كلاهما بالالف على لغة من أعربه بالحركات المقدرة فى الاحوال الثلاث (وأكثر) بالرفع ولابى ذر وكان أكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده (مايدخل) وفى بعض النسخ وأكثرما كان يدخل (من كداء) بالفتح والمد والتنوين ولابى ذر كدى بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ بن حجر انها كذلك للجميع (اقربهما الى منزله) بجر أقرب بيان أو بدل من كداء والارجح أن دخوله صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وخروجه من أسفلها كان قصد التأسى به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالآتى من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووى فى الروضة والمجموع لما قاله الشيخ أبو محمد الجوينى انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعى عن الاصحاب تخصيصها بالآتى من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا (قال ابو عبد الله) البخارى (كداء وكدى) بالفتح والمد والتنوين فى الاول والضم والقصر والتنوين فى الثانى وفى نسخة بتركه (موضعان) كذا ثبت هذا القول للمستملى وسقط لغيره وهو أولى لانه ليس فى سياقه كبير فائدة كما لا يخفى

(باب) بيان (فضل مكة) زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على أحسن حال بمنه وكرمه (و) فى (بنيانها) اى الكعبة (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه اى فى بيان تفسير قوله تعالى (واذ جعلنا البيت) اى الكعبة (مثابة للناس) من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اى جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا أو موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره (وامنا) من المشركين أبدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها أولا يؤاخذ الجانى الملتجئ اليه كما هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الآخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) مقام ابراهيم الحجر المعروف أو المسجد الحرام أو الحرم أو مشاعر الحج وقد صح أن عمر قال يارسول الله هذا مقام أبينا ابراهيم قال نعم قال أفلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الخ وهو عطف على اذكروا نعمتى أو على معنى مثابة اى ثوبوا اليه واتخذوا أو مقدر بقلنا اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة أو مدعى والامر للاستحباب بالاتفاق (وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل) أمرناهما (ان طهرا بيتى) اى بان طهرا وهو بمعنى الوحى عدى بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به وأخلصاه (للطائفين) حوله (والعاكفين) المقيمين عنده أو المعتكفين فيه (والركع السجود) جمع راكع وساجد اى المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله فى الفرض (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا) البلد أو المكان (بلدا آمنا) اى ذا أمن كقوله تعالى فى عيشة راضية أو آمنا أهله كقولك ليل نائم (وارزق اهله

فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء

وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ فى ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثانى يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعى رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التى تقال فى الركوع والسجود واستحب الشافعى رحمه الله تعالى وغيره من العلماء ان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء فى حديث على رضى الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الخ وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذى يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجبه أحمد رحمه الله

من الثمرات) فاستجاب الله دعاءه بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون (من آمن منهم بالله واليوم الآخر) أبدل من آمن من أهله بدل البعض للتخصيص (قال ومن كفر) عطف على من آمن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه أن الرزق عام دنيوى يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم فى الدين أو مبتدأ تضمن معنى الشرط (فامتعه قليلا) خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه (ثم اضطره الى عذاب النار) اى ألجئه اليه (وبئس المصير) اى العذاب فحذف المخصوص بالذم (واذ يرفع ابراهيم القواعد) الاساس (من البيت) ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت (واسمعيل) كان يناوله الحجارة يقولان (ربنا تقبل منا) بناء البيت (انك انت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا (ربنا واجعلنا مسلمين لك) مخلصين لك منقادين (ومن ذريتنا) اى واجعل بعض ذريتنا (امة) جماعة (مسلمة لك) خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعاء لانهم أحق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما أعلما أن فى ذريتهما ظلمة وعلما أن الحكمة الالهية لا تقتضى الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلى على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضى (وارنا) قال البيضاوى من رأى بمعنى أبصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال أبو حيان اى بصرنا ان كانت من رأى البصرية والتعدى هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدى الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب أن يعتقد أنها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشرى من رؤية القلب وشرحها بقوله عرف فهى عنده تأتى رأى بمعنى عرف اى تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم أدخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب اه (مناسكنا) متعبدا تنا فى الحج أو مذابحنا وروى عبد بن حميد عن أبى مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت أتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال أعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم أتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة (وتب علينا) استتابة لذريتهما لانهما معصومان أو عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما اوارشادا لذريتهما (انك انت التواب الرحيم) لمن تاب وهذه أربع آيات ساقها المصنف كلها كما هو فى رواية كريمة وللباقين بعض الآية الاولى ولابى ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى الجعفى قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل هو أحد شيوخ المؤلف أخرج عنه فى غير ما موضع بواسطة (قال اخبرنى) بالافراد (ابن جريج) بضم

فقمن أن يستجاب لكم قال ابو بكر ثنا سفيان عن سليمان بهذا ۞ حدثنا يحيى بن أيوب قال نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان ۞ حدثنى ابو الطاهر

تعالى وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث فى الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وهو فى صحيح البخارى واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسىء صلاته فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء فى السجود فيستحب ان يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح وستأتى الاحاديث فيه (قوله ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجعه

الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد أيضا (عمرو بن دينار) بفتح العين (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول) ولغير الكشميهني قال (لما بنيت الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت أن تنهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى أن يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة حين أسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسمعيل ثم بناء آدم عليه السلام رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاصي مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له أنت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه أن يكون موقوفا على عبد الله ثم بناء بني آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوئ لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ بن كثير بانه أول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بناء اشرف من الكعبة لان الآمر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بناء العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض الاصغر ثم بناء قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناء قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها الضيق النفقة بهم ثم بناء عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في أوائل سنة أربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وأدخل فيها ما أخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض أحدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو أربعة أذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الآن وقد اراد الرشيد أو ابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال أخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد

وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال ثني ابراهيم ابن عبد الله بن حنين أن اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا او ساجدا ۞ وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد ۞ وحدثني ابو بكر ابن اسحق انا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي ابن ابي طالب انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا اقول نهاكم

(قوله عبد الله بن حنين) هو بضم الحاء وفتح النون (قوله نهاني ولا اقول نهاكم) ليس معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله عنهم قال الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسئلة في اوائل هذا الشرح مبسوطة

الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابر الم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم او عن حضره من الصحابة وقد روى الطبرانى وابو نعيم فى الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابى الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله فى الفتح وجواب لما قوله (ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس) عمه (ينقلان الحجارة) على اعناقهما (فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك) اى لتتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك (فخر) اى وقع (الى الارض وطمحت) بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابى ذر فطمحت بالفاء (عيناه) اى شخصتا وارتفعتا (الى السماء) والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التى بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر فى تلك اللحظة اهـ وهذا يرده ما فى الدلائل للبيهقى عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخى فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو أمامى اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن أخى ماشأنك قال نهيت ان أمشى عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته وفى التهذيب للطبرانى انى لمع غلمان هم اسنانى قد جمعنا أزرنا على اعناقنا الحجارة ننقلها اذ لكمنى لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلى فى خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شأنه فاخبره انه نودى من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفى رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم (فقال) عليه الصلاة والسلام لعمه العباس (ارنى) بكسر الراء وسكونها اى اعطنى (ازارى) لان الاراءة من لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه (فشده عليه) زاد زكريا بن اسحق فى روايته السابقة فى باب كراهة التعرى فى اوائل الصلاة فما رؤى بعد ذلك عريانا * وفى هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخارى وبصرى ومكى وأخرجه أيضا فى بنيان الكعبة ومسلم فى الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (ان عبد الله بن محمد بن ابى بكر) الصديق (اخبر) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر (عن عائشة) متعلق باخبر (رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ألم ترى) مجزوم بحذف النون اى ألم تعرفى (ان قومك) قريشا (لما) ولابوى ذر والوقت حين (بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يارسول الله الا تردها على قواعد

۞ وحدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم قالا انا ابو عامر العقدى نا داود بن قيس قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن على رضى الله عنه قال نهانى حبى ان اقرأ راكعا اوساجدا ۞ وحدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثنى عيسى بن حماد المصرى انا الليث عن يزيد ابن ابى حبيب ح وحدثنى هرون ابن عبد الله قال نا ابن ابى فديك نا الضحاك بن عثمان ح وحدثنا المقدمى نا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب قال حدثنى اسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرنى محمد وهو ابن عمرو ح وحدثنى هناد بن السرى قال نا عبدة عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على الا الضحاك وابن عجلان فانهما ازادا عن ابن عباس عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهانى عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا فى روايتهم النهى عنها فى السجود كما ذكر الزهرى وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن

(قوله نهانى حبى) صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء والباء اى محبوبى

ابراهيم